العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري.

دراسة مقارنة

محمد حسني الجندي

إن شريعة الله ما أنزلت لتكون محلا لدراسات الماجستير والدكتوراة وغيرها من الأبحاث العلمية فحسب ، ثم ما تلبث أن توضع على رف فى مكتبة جامعية وقد علاها الغبار ، ولا لكى تكون مادة يتندر عليها السفهاء فى برامج التوك شو .

إنما جاءت لتحكم وتسود وتكون واقعا فى حياة الناس ينعمون معها بالأمن والعدل والرخاء في الدنيا ، والفوز والقبول والنجاة ، يوم لا نجاة إلا لمن أتى الله بقلب سليم .

المقدمة :-

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوّذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه و من تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد فكان الله ولم يكن شيء ، وهو خالق كل شيء ، وهو المتفضل على عباده بكل النعم ، خلقهم من عدم ، ولم يتركهم سدى ، وتفضل عليهم بإرسال الرسل صلوات الله عليهم ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه ، وليخرجونهم من الظلمات إلى النور ، وأمرنا باتباعهم والسير على هداهم والاقتداء بهم ، وتكفل الله لعباده ألا يؤاخذهم بشيء لم ينذرهم به ، ولم ينهاهم عنه (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)[1] وتفضل على عباده بأن خاطبهم بما يتوافق مع ما أودعه فيهم من فطرة ، وأرسل اليهم الرسل وآتاهم الحكمة وحسن البيان ، وجعل رسالاته للناس رسالات مبسطة يفهمها العالم والجاهل ، الأمى والقارىء.

واختبر الإنسان وشرفه بالتكليف ، وسبق فى علمه أن أحوال الناس تجاه التكليف ستكون مختلفة ، فمنهم طائع له ، قائم على حدوده ، مؤتمر بأوامره ، ومنهم عاص له ، متعد لحدوده ، وسبق فى علمه أن الناس لا ينصلح معاشهم فى الدنيا إلا بمؤاخذة المسىء منهم زجرا له عن الوقوع فى حرمات الله ، ورفعا ليده عن الضعيف و الصالح منهم ، لذلك شرع الله العقوبات ، وأوجب على المؤمنين أن ينصبوا لهم إماما حتى يكون الأمر موكلا اليه فى هذا الشأن وغيره ، وقسم الفقهاء هذه العقوبات إلى ثلاثة أنواع :-

---

[1] **الإسراء 15**

النوع الأول : الحدود : وهى عقوبات مقدرة فى جرائم محددة ، ومنها ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه ، فأما المتفق عليه فالسرقة والزنا والحرابة و القذف ، واختلف فى شرب الخمر والردة .

النوع الثاني : القصاص : ومحله جرائم الاعتداء على النفس ، وعلى ما دون النفس ، من ضرب وجرح ، وهو باختصار أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه .

والنوع الثالث: وهو محل الدراسة : التعزير : وهو عقوبة غير ذات حد واحد شرعت فى كل معصية لاحد فيها ولا كفارة ، والتعزير هو قلب النظام الجنائى الإسلامى ، إذا أنه يشمل الجزء الأكبر منه ، ويتسع ليشمل كل ما يندرج تحت باب التكليف من حلال وحرام .

ويقابل هذا التقسيم فى القوانين الوضعية ، تقسيم العقوبات إلى جنايات وجنح ومخالفات وهو تقسيم بالنظر إلى جسامة العقوبة ، والعقوبات فى القوانين الوضعية أقرب إلى العقوبة التعزيرية من العقوبة الحدية ، لأن غالبا ما يجعل القانون للعقوبة حدين أعلى و أدنى ، ويترك للقاضي حرية الاختيار بين الحد الأدنى والأعلى وفقا لظروف الجريمة ، وظروف الجانى الشخصية .

ولكن لا يعني قرب العقوبات في النظم الوضعية من فكرة العقوبات التعزيرية وتشابههم في بعض الأمور ، كل ذلك لا يعنى التطابق بينهم ، بل بينهما اختلاف جد واضح آمل أن يتلمسه القارىء من ثنايا هذا الكتاب المتواضع.

الفصل التمهيدي التعزير وأساليب الشريعة في مكافحة الجريمة:

وينقسم الفصل إلى أربعة مباحث:-

المبحث الأول : - تعريف التعزير لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الحد.

المبحث الثاني : - العلمانيون العرب والفرق الباطنية:-

ونبين فيه كيف اتخذت العلمانية فكرة الباطنية ستارا لإنكار ونفى شرعية العقوبات البدنية والتي لها أهمية كبيرة في مجال العقوبات الشرعية.

المبحث الثالث: عدم كفاية العقوبات وحدها لمواجهة الجرائم:-

ونبين فيه استحالة مواجهة الجريمة بالعقوبة فقط وفشل القوانين الوضعية فذ لك نتيجة إباحتها للوسائل وتجريمها للغايات ، وينقسم إلى المطالب التالية :-

المطلب الأول :- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كوسيلتين للحد من الجرائم .

المطلب الثانى :- فى الشهوات الدافعة للجرائم وتنظيم تناولها . (النساء – المال)

المطلب الثالث: – فى عدالة النظم القانونية والإدارية ومراعاتها للمتغيرات وقدرة الناس .

المبحث الأول : – تعريف التعزير لغة واصطلاحا والفرق بينه وبين الحد.

أولا: التعزير لغة :

يقع التعزير فى اللغة على عدة معان :

1- المنع . [1]

2- التوقيف على الدين ، ومنه قول سعد رضى الله عنه فى الحديث الصحيح (ثم أصبحت بنو سَعْدٍ تُعَزِّرُني على الإسلام) أى توقفنى على الإسلام .

3- التأديب ، كما فى اللسان : وأَصل التَّعْزِير: التأْديب، ولهذا يسمى الضربُ دون الحد تَعْزيراً إِنما هو أَدَبٌ.

4- النصرة ، كما فى قوله تعالى (وتعزروه وتوقروه)

5- اللوم. [2]

ثانيا : التعزير اصطلاحا :

هو : عقوبة غير مقدرة شرعا ، تجب حقا لله ، أو لأدمى ، فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا .[3]

وقال الماوردى : التعزيرهو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .[4]

والتعزير في الشريعة يطلق على عقوبات القصد منها نصرة الحق وتأديب المعتدين العصاة.[1]

---

[1] **(التعريفات للجرجانى ص 19)**

[2] **(لسان العرب مادة عزر 226/6)**

[3] **(المبسوط للسرخسى – وكشاف القناع 72/4)**

[4] **الأحكام السلطانية للماوردى – دار ابن قتيبة الكويت – الطبعة الأولى 1989 م – ص224)**

وقال النووى فى روضة الطالبين : هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء وسرقة ما لا قطع فيه والسب والإيذاء بغير قذف ، أو لم يكن كشهادة الزور والضرب بغير حق والتزوير وسائر المعاصي وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلداً أو صفعاً إلى رأي الإمام فيجتهد ويعمل ما يراه.

قلت : أما كونه عقوبة غير مقدرة شرعا فخطأ من ناحية ، وصواب من ناحية أخرى ، فخطأ لما سنبينه فيما بعد من أن التعزير له حد أقصى لا يستطيع أحد أن يتجاوزه ، وصواب من ناحية أنه غير مقدر فيما يتعلق بحده الأدنى .

وعرفه ابن قدامة بأنه : هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا ، كَوَطْءِ الشَّرِيكِ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ ، أَوْ أَمَتَهُ الْمُزَوَّجَةَ ، أَوْ جَارِيَةَ ابْنِهِ ، أَوْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ فِي دُبُرِهَا أَوْ حَيْضِهَا ، أَوْ وَطْءِ أَجْنَبِيَّةٍ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ سَرِقَةِ مَا دُونَ النِّصَابِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ النَّهْبِ ، أَوْ الْغَصْبِ ، أَوْ الِاخْتِلَاسِ ، أَوْ الْجِنَايَةِ عَلَى إنْسَانٍ بِمَا لَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا وَلَا دِيَةً ، أَوْ شَتْمِهِ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ [2].

وَنَحْوُ ذَلِكَ يُسَمَّى تَعْزِيرًا ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ الْجِنَايَةِ .

وعرف الأستاذ الدكتور محمود نجب حسني الجرائم التعزيرية بأنها : جرائم لم يرد في شأنها حد أو قصاص ، وإنما ترك أمر تجريمها لولى الأمر ، أى السلطة العامة في المجتمع ، ولكن شرط تجرم السلطة العامة لها أن توصف

---

[1] **(العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الإجتماعي الإسلامي – السيد الصادق المهدي – الزهراء للإعلام العربي – ص 111)**

[2] **المغني35/12**

بأنها **معصية** . وكل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو معصية ، ويتعين أن يكون بناء على ذلك موضعا للتعزير .[1]

والفرق بين التأديب والتعزير : هو أن التأديب عقوبة ينزلها غير القاضي ، والتعزير عقوبة يفرضها القاضي[2] ، فقد يكون المؤدب هو الأب أو السيد أو الزوج أو المعلم .

و التعزير تتوافر فيه كل أغراض العقوبة وأهدافها ، فهو يهدف لردع المنتهك لحرمات الله ، ويهدف أيضا لردع غيره ممن أراد أن يسلك مسلكه ، وفيه الحفاظ على أوامر الدين عزيزة ظاهرة .

ثانيا : الفرق بين الحد والتعزير :

ويتضح الفارق بينهما من تعريف الحد : فالحد : عقوبة مقدرة من قبل الله عز وجل ، على أفعال محددة على سبيل الحصر ، ولا تسقط بالتوبة إلا فى الحرابة ، ولا تجوز الشفاعة فيها ، وهى موكولة إلى الإمام .

قال ابن حزم : لاَ حَدَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَحْدُودٌ ، وَلاَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا فِي سَبْعَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : الرِّدَّةُ ، وَالْحِرَابَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، وَالزِّنَى ، وَالْقَذْفِ بِالزِّنَى ، وَشُرْبُ الْمُسْكِرِ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وَالسَّرِقَةُ ، وَجَحْدُ الْعَارِيَّةِ.[3]

---

[1] د. محمود نجب حسني – دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – 1984 م – ص 7.

[2] (د. محمد رواس قلعه جي– موسوعة فقه عمر بن الخطاب – مكتبة الفلاح – الطبعة الأولى 1401هـ – 1981 م – ص 147)

[3] المحلى 378/12

فالفارق الأول بين الحد والتعزير : أن الحد وارد على أمور معينة على سبيل الحصر ، وما عدا هذه الأمور يدخل فى نطاق التعزير ، فالتعزير يرد على كل معصية لاحد فيها ولا كفارة .

والمعاصى التى اشتملت على كفارات هى :

1-جماع الزوجة فى نهار رمضان : فعن أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ .[1]

2 -الظهار من الزوجة : وذلك فى قوله تعالى (الذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ..)[2]

---

[1] **البخاري 1800**

[2] **سورة المجادلة .**

3–القتل الخطأ : فأوجب الله فيه تحرير رقبة و دية مسلمة إلى أهل القتيل و صيام شهرين متتابعين على خلاف بين العلماء فى وجوب الصيام .

4–الفطر للمسافر والمريض : وذلك فى قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)[1]

5– الصيد فى الحرم : وذلك فى قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ...) [2]

6– الحنث فى اليمين : وذلك فى قوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)[3]

7–الكفارات الواردة فى باب الحج .

والفارق الثانى : أن التعزير ليس له مقدار محدد فيما يتعلق بحده الأدنى ، وليس له وسيلة معينة ، كما أنه يختلف من شخص إلى أخر ويختلف تبعا لجسامة الجريمة وكذلك تبعا لشخص المجنى عليه ، وسوف تتم دراسة هذه الأشياء بشىء من التفصيل فى الأبواب اللاحقه إن شاء الله .

والفارق الثالث: أن الحدود لا تسقط بالتوبة عدا حد الحرابة وذلك قبل القدرة على المحاربين ، بينما يسقط التعزير بتوبة الشخص ، فالتوبة النصوح تكفر

---

[1] **البقرة 184** .

[2] **المائدة 95**

[3] **المائدة 89**

عن كل ذنب ، وبالتالى فإن التعزير يسقط عن المتهم بالتوبة ودليل ذلك (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَقِمْ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ.[1]

والفارق الرابع : أن من ضربه الإمام الحد فمات ، فلا ضمان على الإمام ، لأن فعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة ، بينما الأمر فى التعزير مختلف فيه : فالحنفية والمالكية والحنابلة لا يرون فيه ضمانا ، والشافعية على خلافهم .

والفارق الخامس : عدم جواز شهادة النساء فى الحد عند الجمهور (وإن كنا نرى خلاف ذلك) وجوازها فى التعزير ، والصحيح جواز شهادتها فى الحد والتعزير على السواء لحديث أبى سعيد الخدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا.[2]

والفارق السادس : أن الحدود تدرأ بالشبهات ، بينما التعزير يثبت بالشبهة عند البعض . قلت: ولا يحل أخذ المسلم بشبهة لا فى حد ولا تعزير ، فالشبهة ظن ، والظن أكذب الحديث ، وسنناقش ذلك فى مبحث الحبس الإحتياطى إن شاء الله.

والفارق السابع : أن الحد لايجب على الصغير ولكن يجوز تأديبه .

والفارق الثامن : أن الحدود تتقادم عند بعض الفقهاء (وهو خطأ) وذلك بخلاف التعزير .

---

[1] **(متفق عليه)**

[2] **(متفق عليه)**

والفارق التاسع : أن العقوبة الحدية واحدة بالنسبة لكل المشتركين فى الجريمة أى الجناة فى الجريمة الواحدة ، بينما التعزير على خلاف ذلك .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله : أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ، وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركين في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه.[1]

والفارق العاشر : أن الحدود كفارات لأهلها ، ولكن التعزير لا يعد من مكفرات الذنوب عند البعض .

قلت : والتعزير أيضا يعد من مكفرات الذنوب فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[2]

والفارق الحادى عشر : أن التعزير يكون حتى لو لم يكن هناك ثمة معصية كما فى حالة تعزير الصبيان والمجانين وذلك بخلاف الحدود .

والفارق الثانى عشر : هو جواز العفو فى التعزير وذلك بخلاف الحدود .

قلت : والتعزير وارد على كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وحصره فى بعض الأمور تضييقا لواسع ، فالتعزير ينصب على فعل المحرمات وترك الواجبات ،

---

[1] **(التشريع الجنائى الإسلامى ج2 ص191)**

[2] **(متفق عليه)**

ونظرية التعزير نظرية محددة واضحة المعالم لا كما يقول البعض أن التعزير هو التنظيم الوضعى للتشريع الجنائى الإسلامى أو أنه مفوض بالكلية لولى الأمر وهذا ما سنوضحه فى الفصل الأول ما يصح به التعزير وما لا يصح.

المبحث الثاني : – العلمانيون العرب والفرق الباطنية :–

العلمانية فى الأصل تعنى : فصل الدين عن الدولة ، أى فصله عن أمور الحكم والإدارة ، واختذاله فى الأمور التعبدية بين العبد وربه ، وقد نشأ المذهب فى ظل تسلط الكنيسة فى العصور الوسطى ، وهى عصور اشتدت فيها وطأة الكنيسة وتدخلها فى كافة مناحى الحياة واحتكارها لتفسير الكتاب المقدس وتحقيرها للعلم الدنيوى وتكفيرها للمخالفين ، واستخدام الأساليب الوحشية فى حق المخالفين ، والتاريخ يذكر لنا محاكمة جاليليو لقوله أن الكواكب السيارة أكثر من سبعة ، وأن الأرض تدور حول الشمس فحكمت عليه الكنيسة بالسجن المؤبد ، وكانت سلطة أباء الكنيسة فى هذه العصور أقوى من سلطة الملوك وتملكوا الإقطاعات الكبيرة .

يقول وول ديورانت : أصبحت الكنيسة أكبر ملاك الأراضي وأكبر السادة الإقطاعيين في أوروبا، فقد كان دير "فلدا" مثلا، يمتلك (15000) قصر صغير، وكان دير "سانت جول"يملك ألفين من رقيق الأرض، وكان "الكوين فيتور" (أحد رجال الدين) سيداً لعشرين ألف من أرقاء الأرض، وكان الملك هو الذي يعين رؤساء الأساقفة والأديرة، وكانوا يلقبون بالدوق والكونت وغيرها من الألقاب الإقطاعية، وهكذا أصبحت الكنيسة جزءً من النظام الإقطاعي. وكانت أملاكها الزمنية، أي المادية، وحقوقها والتزاماتها الإقطاعية مما يجلل بالعار كل (مسيحي) متمسك بدينه، وسخرية تلوكها

ألسنة الخارجين على الدين ومصدراً للجدل والعنف بين الأباطرة والباباوات."[1]

ونهبوا أموال الفقراء فى مقابل منحهم صكوك الغفران بدعوى التفويض الإلهى للبابا ظل الله فى الأرض ، وفرضوا الضرائب الباهظة على الطبقات الفقيرة ، مما حدا بالشعوب للثورة على هذا الظلم خاصة مع بزوغ عهد النهضة العلمية وحركة مارتن لوثر كينج التى وصفت بالإصلاحية .

وقد استعمل مصطلح العلمانية للمرة الأولى مع نهاية حرب الأعوام الثلاثين 1648 م عتد توقيع صلح وستفاليا ، وبداية ظهور الدولة القومية الحديثة (= الدولة العلمانية) وهو التاريخ الذى يعتمده كثير من المؤرخين بداية لميلاد الظاهرة العلمانية فى الغرب .[2]

وتعرف دائرة المعارف البريطانية العلمانية بأنها (حركة إجتماعية تهدف إلى صرف الناس . وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة ، إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها ، وذلك أنه كانت لدى الناس فى العصور الوسطى ، رغبة شديدة فى العزوف عن الدنيا ، والتأمل فى الله واليوم الآخر ، وفى مقاومة هذه الرغبة طفقت العلمانية تعرض نفسها ، من خلال تنمية النزعة الإنسانية ،حيث بدأ الناس فى عصر النهضة يظهرون تعلقهم الشديد

---

[1] (قصة الحضارة – وول ديورانت – دار الجيل – بيروت – لبنان – 1988 م .– ج14 – ص 428

[2] براق زكريا – الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر – مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي – ص 89 .

بالإنجازات الثقافية البشرية ، وبإمكانية تحقيق مطامحهم فى هذه الدنيا القريبة . [1]

وجاء في معجم أكسفورد شرحا لكلمة (secular) :

1- دنيوى أو مادى ، ليس دينيا ولا روحيا ، مثل التربية الادينية ، الفن ، أو الموسيقى اللادينية ، السلطة الادينية ، الحكومة المناقضة للكنيسة.

2- الرأى الذى يقول : أنه لا ينبغى أن يكون الدين أساسا للأخلاق و التربية [2]

ولقد نجح العلمانيون فى الغرب فى صياغة نظريتهم واستتب لهم الأمر تماما ، وبخاصة أن المسيح لم يأت بأحكام جديدة ولكن جاء مكملا للناموس ، واستدلوا ببعض أقوال المسيح الواردة عنه فى الأناجيل المزعومة مثل (أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلّهِ لِلّهِ)[3] ، ومنعه عليه السلام من رجم الزانية قائلا : (من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر)

ولسنا هنا فى معرض الرد على هذه الأقوال وبيان المقصود منها وسياقها ولا بيان بطلان هذه الأناجيل وتحريفها وعدم وجود اسناد معروف لها ، ولكن ما يعنينا أن العلمانية أصبحت مذهبا مستقرا معمول به فى كل الدول الغربية على تفاوت بينها .

ولكن العلمانيين العرب طريقهم شديد الوعورة ، فهم يلاقون شعوبا مسلمة ، والدين الذى يواجهونه جاء بأحكام مفصلة فى كل صغيرة وكبيرة ، وهم لا

---

[1] (الإسلام والعلمانية وجها لوجه – يوسف القرضاوى – مكتبة وهبة – ص 43)

[2] (العلمانية سفر الحوالى – دار الهجرة – ص 22)

[3] إنجيل مرقس.(17-12:12)

يستطيعون أن يجهروا للناس بحقيقة معتقداتهم ، وكما صرح أحدهم فى إحدى المؤتمرات فى ألمانيا : "إننا نستخدم كلمة مدنية بدلا من العلمانية لما لها من السمعة السيئة فى بلادنا" ، لذا فكان لزاما عليهم أن يخرجوا فى ثوب المسلمين الذين يرفضون التقليد والإنغلاق والجمود ، وأن يظهروا فى ثوب المجددين الذين يميتون بدعة التقليد ، ويذبون عن الإسلام ورسوله صلى الله عليه و سلم و لكنهم لم يأتوا بجديد ، فهم فقط أحيوا ما اندثر من حجج الشيطان الواهية التى يقذفها فى قلوب أوليائه .

ولقد نجح العلمانيون العرب في السيطرة على بلاد المسلمين و عقول الكثيرين من أهلها خاصة بعد سقوط دولة الخلافة الإسلامية عام 1924 و جنوح الدولة التى كانت يوما ما مقر خلافة المسلمين إلى هذا المذهب ، فقد كانت أحد الشروط الأربعة التى عُرفت بشروط كرزون (رئيس الوفد الإنجليزي في مؤتمر لوزان) والتى اشترطتها الدول الغربية فى مقابل توقيعها على **معاهدة لوزان** يوليو 1923 التى اعادت ترسيم الحدود التركية، وقادت إلى إعتراف دولي بجمهورية تركيا (التى أُعلنت فى اكتوبر من نفس العام) وريثًا للدولة العثمانية ، كتابة دستورا سموه هم بالدستور المدني !!

وفى عام 1924 صدر أول دستور جمهورى للدولة التركية، نص فى مادته الثانية على أن الدين الإسلامى هو الدين الرسمى للدولة ، ثم كانت المحطة التالية بدستور 1937 الذى اعلن تركيا دولة عالمانية ، حتى إذا ما وصل الأمر الى الدستور الحالى الذى جعل من الكمالية (نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك) مرجعا للدولة حيث جاء فى ديباجته :

تماشيًا مع مفهوم القومية والإصلاحات والمبادئ التى ادخلها مؤسس الجمهورية التركية، مصطفى كمال أتاتورك الزعيم الخالد، والبطل منقطع

النظير، فإن هذا الدستور يؤكد على بقاء الوطن والأمة التركية إلى الأبد وحدة واحدة لا تتجزأ"...

ومادته الثانية نصها كالتالى :

الجمهورية التركية هى دولة ديمقراطية، علمانية، يحكمها سيادة القانون، تضع فى اعتبارها مفاهيم السلم العام، والوحدة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان الموافقة لقومية أتاتورك.

وهو عين ما حدث مع المادة الثانية قى الدستور المصرى التى تنص على أن:

الإسلام دين الدولة ، حيث ظلت تتوارثها الدساتير المصرية المتعاقبة منذ 1923، وحتى الدستور الحالى دون أن يكون لها أى قيمة عملية ، بل أن قضاء المحكمة الدستورية فى مصر جعلها فارغة من كل مضمون .

فكما لم تمنع تلك المادة من استيراد القانون المدنى السويسرى فى تركيا وجعله بديلا عن مجلة الأحكام العدلية ، لم تمنع فى مصر أن يكون قانونها وفى كافة المجالات أغلبه ، أو على الأقل الأحكام الجوهرية فيه تتعارض تماما مع الشريعة الإسلامية .

ومن أكبر الدعاوى التى يعتمد عليها العلمانيون العرب ليظهروا فى ثوب المجددين : الباطنية .

والباطنية فى شىء من البساطة والوضوح تعنى أن : للدين ظاهرا وباطنا . فالظاهر : هو المعنى القريب الذى يصل إلى الأذهان فور سماع الكلام ، والذى تحمله مدلولات الألفاظ ، وهم يقولون أنها هذا المعنى ليس هو المقصود .

والباطن : هو ما خفى ودق ولا يصل إلى الأذهان مباشرة ، بل لا بد من التدقيق فى المعانى للوصول إلى دقائقها.

ويشرح الإمام الغزالى سبب إطلاق هذا المصطلح قائلا : لقبوا بها لدعواهم أن لظواهر الأخبار والقرآن بواطن تجرى فى الظواهر مجرى اللب من القشر .[1]

ويقول فيهم يحيى بن حمزة العلوى الزيدى : أنهم اعتقدوا أن ما تضمنته الشريعة لا تفيد بظواهرها شيئا وإنما هى رموز وكنايات عن أسرار باطنة .[2]

وعليك أن تعى بالقطع أن الباطنية تلازم عمل الكهنوت ، فرجال الكهنوت وحدهم هم الذين يستطيعون أن يقفوا على معانى التنزيل ، ودقائق الأمور ، بينما العامة من الناس لا يفهمون من التنزيل سوى ظاهره وهو غير مراد .

وبدعة الباطنية لم يقتصر دخولها على الفرق الإسلامية ، بل دخلت على كل الأديان .

ويعد القول بالباطنية من أخطر الأمور ، إذ فيه إبطال للحقائق جملة ، وإبطال لعمل العقل ، وإبطال للمقصود من اللغات وما وضعت إليه ، فما وضعت اللغات إلا للتفاهم بين الناس ، فلو كان الكلام لا يحمل على ظاهره لما وقع تفاهم بين اثنين البتة .

وفى ذلك يقول ابن حزم : إذا أمكن ما قلتم فبأي شئ نعرف مرادكم من كلامكم هذا ؟ ولعلكم تريدون به شيئا آخر غير ما ظهر منه، ولعلكم تريدون إثبات ما أظهرتم إبطاله.

---

[1] **فضائح الباطنية ، الدار القومية للطباعة والنشر ص11)**

[2] **الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1971 ، ص80)**

فبأي شئ أجابوا به فهو لازم لهم في عظيم ما أتوا به من السخف، وهؤلاء قوم قد أبطلوا الحقائق جملة، ومنعوا من الفهم بالبتة.[1]

وقال رحمه الله فى موضع آخر: ويسأل هؤلاء القوم، أركبت الالفاظ على معان عبر بها عنها دون غيرها أم لا ؟ فإن قالوا: لا سقط الكلام معهم، ولزمنا ألا نفهم عنهم شيئا، إذ لا يدل كلامهم على معنى، ولا تعبر ألفاظهم عن حقيقة، وإن قالوا نعم ؟ تركوا مذهبهم الفاسد)[2]

وفى ذلك يقول الخوئى وهو من الأصوليين من الشيعة الذين يرون حجية الظواهر فى رده على الإخباريين منهم والذين يقولون بالباطن : لا شك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخترع طريقة خاصة به لإفهام مقاصده ، وأنه كلم قومه بما ألفوه من طرائق التفهيم والتكلم ، وأنه أتى بالقرآن ليفهموا معانيه ، وليتدبروا آياته ، فيأتمروا بأوامره ويزدجروا بزواجره ، وقد تكرر فى الآيات الكريمة ما يدل على ذلك **(**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**)** قوله تعالى (وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآَنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) .....

وقال فى موضع أخر : ووما يدل على حجية ظواهر الكتاب ، وفهم العرب لمعانيه ، أن القرآن نزل حجة على الرسالة ، و أن النبى قد تحدى البشر على أن يأتوا بسورة من مثله ، ومعنى هذا أن العرب كانت تفهم معاني القرآن من ظواهره ، ولو كان من قبيل الألغاز لم تصح مطالبتهم بمعرضته . [3]

---

[1] **(الإحكام ص333)**

[2] **(نفس المصدر ص 334)**

[3] **السيد أبو القاسم الموسوى الخوئي - البيان فى تفسير القرآن – دار أنوار الهدى – الطبعة الثامنة 1981م - ص282،281)**

وبمثل هذه السخافات من الأفكار احتجت الشيعة الروافض على ولاية على رضى الله عنه وذريته ، بأن حرفوا الكلم عن موضعه ، فقالوا فى قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ) أنها نزلت فى أبى بكر وعمر والصحابة ، لما أقروا لرسول الله بأن الولاية من بعده فى على وذريته ثم نكثوا عهودهم [1] .

ولا يفهم من ظاهر الآية ذلك أصلا ، وآيات أخرى مثل قوله تعالى (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم) والآيات فى ظاهرها فى اليهود لعنهم الله ولكنهم يقولون أن المقصود منها صحابة محمد صلى الله عليه وسلم ، **بل وحكى عنهم ابن حزم رحمه الله** : أنهم قالوا فى الجبت والطاغوت : أبو بكر وعمر ، عليهم من الله ما يستحقون .

ويقول القمى أحد كبار مفسريهم فى قوله تعالى (الَّذِينَ آَمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ..) الذين أمنوا : الشيعة ، وذكر الله أمير المؤمنين والأئمة !!! .[2]

وبمثل هذه السخافات أيضا وغيرها أفسد الناس دينهم ، كنسخ الرجل منهم حكما فى الدين لرؤيا عرضت له فى منامه ، أو لقول ولى من أولياء الله اتحدت روحه بروح الله فأصبح يرى ما لا يراه الناس ، فيحل لهم ماحرم الله ويحرم عليهم ما أحل .

وصدق ابن المبارك رحمه الله إذ قال : وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها .

---

[1] (تفسير الحسن العسكرى – طبعة إيران 1951 – ص41-42)

[2] أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي – تفسير القمى – دار الكتاب للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة – 365/1)

وحتى لا نبتعد عن موضوعنا كثيرا ، فإن الرابط بين القول بالباطنية وبين النظام الجنائى الإسلامى ، هو أن العلمانيين فى زماننا أتوا لينا بما عجز عنه الأوائل ، فى صورة تفسيرات جديدة خفي أمرها على علماء الأمة مدة خمسة عشر قرنا من الزمان ، فقالوا في سبيل إبطالهم للعقوبة البدنية : أن المقصود بالقطع فى آية السرقة والمحاربة ، ليس هو القطع الحسى (البتر) ولكن يقصد به مجرد إيلام الجانى وحملوا ذلك على كافة العقوبات البدنية ،

واستدلوا على ذلك بعدة أمور منها :-

1- ورود القطع بمعنى الجرح الحسى كما فى قوله تعالى (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ)

قال الماوردى فى تفسيره للآية : وفي قطع أيديهن وجهان :

أحدهما : أنهن قطعن أيديهن حتى بانت .

الثاني : أنهن جرحن أيديهن حتى دميت ، من قولهم قطع فلان يده إذا جرحها .[1]

ولا يخرج قول بقية المفسرين عن ذلك .

2- وقالوا نحن نستعمل كلمة القطع فى مواضع كثير فى أمور دنيانا بصورة بلاغية ، نقول قطعوا الطريق بمعنى سدوه ، و نقول قطعوا رجل فلان بمعنى منعوه ، و نقول قطعا بمعنى حسما ، فلما نستبعدها فى قول الله و نصر على تصويرها بصورة مادية تفيد البتر الظاهر منه .

3- وقالوا إنما ما شرعه الله للبشر هو كليات و رؤوس أقلام، و على البشر إعمال العقل فى تكييف الجرم و تكييف العقوبة حسب الزمان و المكان و

---

[1] **(النكت والعيون 33/3**

الظروف حتى تتحقق نتائجها و تحقق المراد الإلهى و هو عدم الاعتداء على الآخر بالسرقة و كذلك تشريع عقوبة تحقق الردع . [1]

والحقيقة أن مثل هذه التأويلات السخيفة تنتشر بينهم انتشار النار فى الهشيم وهم بدورهم ينشرونها بين الناس ، فلا عجب أن تبدأ نقاشا مع رجل من عامة الناس فتجده يردد ما يقولون بدقة شديدة ، فيدعى أن القطع كان مناسبا لعصر الرسول وأنه غير مناسب لزماننا ، وأن القطع فى الأية ليس القطع الحسى إنما هو كناية عن المنع .. إلخ .

والحقيقة أننا لا ننكر أن يقع الإسم على أكثر من معنى أو أكثر من مسمى وهذا ما يسمى فى لغة العرب **الإسم المشترك** ، ككلمة عين مثلا : فهى تقع على العين المبصرة وهى حاسة الإبصار ، وتقع كذلك على عين الماء ، ويقع كذلك على السحاب القادم من ناحية القبلة ، وتقع كذلك على الجاسوس والعقارات وغيرها .

والإسم المشترك يرد هكذا و يفهم من سياق الكلام ماذا يقصد به على وجه التحديد أو عن طريق دليل آخر يدل على ذلك .

وإذا أطلق الإسم المشترك ولم يفهم من سياق الكلام المقصود به على وجه التحديد ولا ورد دليل يوجب حمله على أحد المعانى دون غيرها فالواجب حمله

---

[1] ***(مقال لمصطفى فهمى وهو من جماعة القرآنيين منشور على موقعهم الإلكترونى*** **http://www.ahl-alquran.com/arabic/show_article.php?main_id=8520***)*** **، هذه الأفكار ربما لا تكون منتشرة فى كتب مطبوعة ولكنها تجد رواجا بين الشباب خاصة على مواقع التواصل الإجتماعي .**

على كل ما يقع تحته من معان عند بعض الأصوليين ، والبعض الآخر يوجب التوقف فيه حتى يرد الدليل .

وباب الإسم المشترك باب معروف فى كافة كتب الأصول فليراجعه من أراد ذلك ، ولكن ما يعنينا فى الأمر كله أن القطع فى آية السرقة والمحاربة قطع معروف لا مجهول ، جاء الدليل على المقصود به عن طريق النبى صلى الله عليه وسلم الذى بعثه الله إلينا ليبين لنا ما نزل إلينا وليعلمنا الكتاب والحكمة ، وقد بين لنا صلى الله عليه وسلم أن المقصود بالقطع هو البتر وذلك فى عدة أحاديث منها :

1- الحديث المشهور عن **المرأة المخزومية** التى سرقت وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم (وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ...)[1]

2- وفى الحديث عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)[2]

3- **وكذلك حديث العرنيين** (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

---

[1] **(أخرجه أصحاب السنن عدا الترمذى ، وابن حبان فى صحيحه ، والبيهقى فى الكبرى– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – 8/ 254 .**

[2] **(أخرجه مالك فى الموطأ 1316– دار إحياء التراث العربي –1985 م .**

قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ **فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ**

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.[1]

قلت : وهذه أحاديث صريحة واضحة من سنة النبى صلى الله عليه وسلم الفعلية والقولية دالة على المقصود بالآيات والمقصود بالقطع فيها ، وليس بعد بيان النبى صلى الله عليه وسلم بيان ، ولكنك تفاجأ بعد ذلك أن هناك منهم من لا يؤمن بالسنة أصلا ، ولا بأخبار الآحاد و يثيرون حول السنة فى مجملها الشبهات العديدة .

---

[1] (أخرجه أصحاب الكتب الستة ، وأحمد فى المسند 11600 ، وعبد الرزاق فى المصنف 18538- المجلس العلمي – الهند – الطبعة الثانية 1403 هـ ، واللفظ للبخارى)

المبحث الثالث : فى عدم كفاية العقوبات وحدها لمواجهة الجرائم :-

بداية قبل أن نستغرق فى هذا الموضوع لا بد لنا أن نبين أن **منع الجريمة بالكلية مستحيل ممتنع عقلا** ، وذلك لأن الله خلق الخير والشر وقدرهما بين العباد (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) والعبد بين لمة من المَلك ولمة من الشيطان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيظل التدافع بين الحق والباطل ، والخير والشر إلى أن تقوم الساعة يعلو هذا تارة ويعلو هذا تارة أخرى وقال تعالى فى ذلك (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) .

ولكن ما تسعى إليه كافة المجتمعات الراغبة فى الخير ، هو محاربة الجرائم بقدر الإمكان ، والتقليل منها ومن آثارها على المجتمع ، والعمل على الحد من انتشارها ، والعمل على إصلاح الإنسان الذى هو اللبنة الأولى للمجتمع .

ومن بين هذه الوسائل التى تستخدمها الدول للحد من الجرائم والخروج عن نظمها القانونية : **(العقوبة)** وقد تكون العقوبة من أهم وسائل مكافحة الجريمة لما تحققه من ردع خاص لمرتكب الجريمة بألا يعود إلى مثلها مرة أخرى ، وردع عام لغيره من الناس الذين قد يتأثروا به و يحذون حذوه ، ولكن هل تكفى العقوبة وحدها لمواجهة الجرائم ؟ بالقطع لا فالعقوبة هى أخر حلقة فى مواجهة الجريمة ، ويأتى دورها بعد وقوع الجريمة لا قبلها فقط للحيلولة دون وقوع جرائم أخرى ، فهى وسيلة لاحقة بالنسبة للجرائم التى حدثت بالفعل وسابقة بالنسبة لمواجهة الجرائم المستقبلية ، ولكن قد يسبق كل هذا عوامل تجعل الإنسان يقدم على الجريمة دون أن يأبه بالعقوبة :-

- إما لتفاهتها .

- و إما لعدم توقيعها بالفعل .

- وإما أن المصلحة المرجوة من ارتكاب الجريمة أكبر من الضرر الواقع من تطبيق العقوبة. - وإما أملا فى الهروب من طائلتها .

- وإما لقسوة العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة التى جعلته يغض الطرف عن العقوبة بالكلية .

وهذا السبب الأخير هو الذى نعنيه فى هذا المبحث ، وأن مواجهة الجرائم لا يمكن أن تتم بالعقوبات وحدها ، ولا عن طريق المحاكم وحدها ، بل يسبق هذا إعداد البيئة المناسبة للمواطن كى ينشأ صالحا ، البيئة التى لا تشجع على ارتكاب الجريمة ، التى تحفظ على الإنسان عقله بوصفه مناط التكليف وأداة وزن الأمور وتقدير العواقب ، وتكبح جماح شهوته وتجعلها تابعة لعقله ومنقادة له ، وتوفر له فيها الإحتياجات الأساسية لكى يحيى كريما لا مهانا ، وتوفر له مظلة من الحماية القانونية يستطيع معها أن يحصل على حقه بالطرق المشروعة دون أن يلجأ لاقتضائه على طريقته الخاصة .

فالأصل فى الإنسان العدالة والصلاح وأنه مفطور على الخير ، ولا يوجد أحد يولد مجرما ،ولذلك نستعرض فى هذا المبحث كيف واجه الإسلام عوامل الإنحراف فى المجتمع ؟ والعوامل المساعدة للحد من الجرائم ، ونقسمه للمطالب التالية : -

المطلب الأول :- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كوسيلتين للحد من الجرائم .

المطلب الثانى :– فى الشهوات الدافعة للجرائم وتنظيم تناولها . (النساء – المال)

المطلب الثالث: – فى عدالة النظم القانونية والإدارية ومراعاتها للمتغيرات وقدرة الناس .

المطلب الأول :- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كوسيلتين للحد من الجرائم (واجب النصيحة)

إن الإنسان يولد على الفطرة السليمة ، كما بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ...)[1]

ثم ما تلبث هذه الفطرة أن تتبدل بانخراط الشخص مع أفراد أسرته ، وعمله ، وأصدقائه والمجتمع ككل ، وباضطلاعه على الأفكار والمعتقدات الأخرى ، و تدفعه أنانيته إلى بعض المسالك الخاطئة ، ويوسوس له شياطين الإنس والجن بصنائع السوء ، ولا تستطيع أى دولة أن تجابه هذا الإنحراف المجتمعى بمفردها أو بمجرد العقوبة ، خاصة إذا كان متأصلا فى نفوس الناس أو فى طائفة منهم ، وخاصة إذا وصل هذا الإنحراف إلى القائمين على الدولة نفسها المنوط بهم تقويم الأفراد إذا حادوا عن الصراط المستقيم ، لهذا أوجب الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وجعل له فى الدين مكانة عظيمة ، وجعله من شعائر الإسلام ، بل ونفى الرسول صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لم يقم به فقال صلى الله عليه وسلم **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)** [2]

والنبى صلى الله عليه وسلم هنا يخاطب عامة الناس من أمته أن يغيروا المنكر متى رأوه ، وذلك حسب استطاعتهم ، ولكنه صلى الله عليه وسلم قد

---

[1] **متفق عليه .**

[2] **(مسند أحمد 11034 ، صحيح مسلم 70 - دار إحياء الكتب العربية 0 القاهرة - 1955 م ، سنن ابن ماجة 4003 - دار إحياء الكتب العربية- ت محمد فؤاد عبد الباقي ، صحيح ابن حبان 308 ، والبيهقى فى الكبرى 95/6 .**

حدد الحد الأدنى لهذا الإنكار فى صورة الإنكار بالقلب ، وقال أنه أضعف الإيمان ، بينما قال فى رواية أخرى **(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)**

فأخبر عليه الصلاة والسلام أن من لا ينكر المنكر بقلبه ليس لديه مثقال ذرة من الإيمان .[1]

وأوجب صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلم على أخيه المسلم.

فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[2]

وعن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .[3].

وجعل الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر معيار خيرية هذه الأمة فقال تعالى **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ....)** [4]

---

[1] **مسلم (71)**

[2] **(متفق عليه .**

[3] **أخرجه البخارى 55 ، دار طوق النجاة – 1422 هـ .**

[4] **آل عمران 110**

وجعله الله شعار للمؤمنين تمييزا لهم عن المنافقين ، فقال تعالى **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .**[1]

وجعل تركه سببا للعنة فقال تعالى **(لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (78) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).**[2]

ونفى الخير عن كثير من كلام الناس وأثبته لأمور منها الأمر بالمعروف فقال تعالى **(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) .**

وأوجب النبى صلى الله عليه وسلم علينا الطاعة فى المعروف فقال صلى الله عليه وسلم **(إنماالطاعة فى المعروف)** [3]

وقال عنه الإمام الغزالى رحمه الله : إنه القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله له النبيين أجمعين .[4]

---

[1] **التوبة 71**

[2] **المائدة 78**

[3] **متفق عليه .**

[4] **إحياء علوم الدين – دار ابن حزم – ب.ط.ت ج2 ص269.**

وقال النووي رحمه الله: واعلم أن هذا الباب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوما قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، فإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك ان يعمهم الله تعالى بعقابه، {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [سورة النور: 63]) انتهى كلامه.[1]

"وقد استدل بعض العلماء من خلال هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على جواز تعزير من ترك إنكار المنكر ، ومن جلس معهم وأكل وشرب معهم دون أن ينكر عليهم "[2] أى أن ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر يعد من الجرائم السلبية في الشريعة الإسلامية ، وهذا قطعا إذا كان التارك لديه القدرة على الإنكار ولم يخش على نفسه .

والمعروف : هو كل أمر أقره الشرع ورضيه سواء جعله فرضا أم مندوبا .
و المنكر : هو كل ما أنكره الشرع ورفضه .
والأمر بالمعروف فى الأمور الواجبة واجب ، وفى الأمور المستحبة مندوب اليه .
والنهى عن المنكر إذا كان حراما فهو واجب وإذا كان مكروها فهو مندوب اليه .

---

[1] النووى على مسلم – دار إحياء التراث العربي –بيروت – الطبعة الثانية – 1392 هـ – 24/2 .
[2] داود نعيم داود – الجريمة السلبية فى الفقه الإسلامي – رسالة ما جستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس فلسطين – ص 168

ولا يخرج تعريف العلماء لهما عن جملة ذلك .

ولا بد إذن أن يكون المنكر فى درجة (الحرام) و أن يكون منكرا شرعيا حقيقيا ، أى ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة ، أو قواعده القاطعة التي دل عليها استقراء جزئيات الشريعة . وليس إنكاره بمجرد أو اجتهاد قد يصيب ويخطيء .[1]

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضرورى فى حياة الناس ، فهو فى الأصل يشمل كل أغلب ما يقوم به الناس من تقديم النصح لغيرهم ، فقيام الوالد على ولده بالرعاية والتوجيه والنصح والعقاب ودفعه لمن يعلمه حرفة أو علما نافعا ، أو دفعه لمن يعلمه كتاب الله وفرائضه هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وقيام الرجل على أهله بالنصح والرعاية وأمرهم باجتناب حرمات الله وأمرهم بالصلاة ، وكذلك قيام المرأة برعاية بيت زوجها ونصحه فى نفسه وماله هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وقيام صاحب العمل بأمر العاملين لديه بتقوى الله وحثهم على الصلاة وغيره هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، والسعى فى رفع المظالم عن الناس ومساعدة الضعيف ، والوقوف فى وجه الظالم هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ونصح الحكام إذا حادوا عن الحق واتبعوا الهوى وظلموا الرعية هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وتبليغ السلطات العامة عن وقوع الجرائم وأشخاص مرتكبيها هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، والسعى فى الصلح بين المتخاصمين أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، والدفاع عن نفس ومال الغير من خطر غير مشروع قد يقع به هو أمر المعروف ونهى عن المنكر ، **فالأمر بالمعروف**

---

[1] **يوسف القرضاوي – من فقه الدولة فى الإسلام – دار الشروق – ص 121 –122**

والنهى عن المنكر فريضة عقلية كما أنها فريضة شرعية ، فمن ذا الذى يستطيع أن ينتقص من فريضة فرضها الله فى كتابه وجعلهما قوام الدين وأمر بها ورفع أمما على امم بسببها ، ولعن آخرين من أجلها أيضا ؟

ولا يمكن لدولة ما ، ومهما كانت كفاءة أجهزتها الأمنية أن تمنع وقوع الجريمة وتحاربها ، إلا إذا كانت تعمل فى مجتمع يريد بالفعل تحقيق ذلك ويساعد على هذا الأمر ، ويمد يد العون والنصح معا لتلك الأجهزة الأمنية ، مجتمع محب للفضائل وكاره أن يغرق فى الرذائل ، فسلوك طريق الحلول الأمنية وجعلها الطريق الأول والأخير فى مكافحة الجرائم يؤدى دائما إلى استبداد هذه الأجهزة فى معاملتها للشعوب ، وفشلها فى ما أوكل اليها من مهام .

ولا يثير الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بالقلب أدنى مشكلة ولذلك جعله الله أضعف الإيمان لأنه لا يعجز عنه أحد ، وكذلك التغيير باللسان لا يثير فى الغالب مشاكل كبيرة إذا صاحبه حسن البيان وحسن الكلام وانتقاء للألفاظ والمجادلة بالتى هى أحسن ، ولكن المشكلة الأكبر فى فقه التغيير باليد وخاصة أن المعاصرين يرفضونه ويعتبرونه من قبيل الإعتداء على الحريات الشخصية ، وأنه غصب لسلطة الدولة وأن التغيير باليد حكر ومقصور على أصحاب الولايات ، وذلك كان لزاما علينا أن نبين أن تغيير المنكر باليد ليس مقصورا على أصحاب الولايات العامة ولكنه جائز فى حق عموم الناس بشروط معينة ، ثم نفرغ بعد ذلك لمناقشة بعض الإشكالات المترتبة على هذا الأمر وذلك على النحو التالى :-

الفرع الأول : الأدلة على جواز التغيير باليد من السنة والإجماع : -

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : ((وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ * فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ)) [1]

ثانيا : من السنة :-

1- قول النبى صلى الله عليه وسلم (من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)

ودلالة الحديث على ذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم (من) وهى من صيغ العموم ، والأصل فى الكلام أن يحمل على عمومه مالم يرد دليل على التخصيص ، ولا يوجد هنا دليل يقصر التغيير باليد على الحكام دون غيرهم من الناس .

(قوله صلى الله عليه و سلم (منكم) وهو الحاكم ، والمخاطبون بذلك هم الرعية فلو كان الذى يغير بيده هو الحاكم وحده فكيف خوطب الرعية بذلك ؟

فلو كان التغيير باليد قاصرا على الحاكم لما كان لقوله (فإن لم يستطع) معنى لأن الأصل فى الحاكم أنه مستطيع التغيير باليد على كل حال)[2]

2- وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ

---

[1] **الأنبياء 57 . 58**

[2] **عبد الآخر حماد (حكم تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ، مكتبة البحوث الثقافية- لبنان - الطبعة الثانية)**

وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ) [1]

والحديث عام لا مخصص له .

3- وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع ، قالوا أفلا نقاتلهم ، قال : لا ماصلوا) [2]

ووجه دلالة الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يتحدث عن منكرات تقع من عامة الناس ولكنه صلى الله عليه وسلم يتحدث عن المنكرات الواقعة من فئة معينة وهم الأمراء ، ويوجه الرعية إلى طريقين من طرق النجاة ، أما الطريق الأول فهو معرفة المنكر وإنكاره بالقلب ، والطريق الثانى هو الإنكار على الأمراء سواء باللسان أو بتغيير ما أحدثوه من منكرات باليد لمن استطاع ذلك .

وقال النووى رحمه الله فى شرحه للحديث : (فأما رواية من روى (فمن كره فقد برئ) فظاهرة ، ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته وهذا فى حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ ، وأما

---

[1] **مسلم (71)**

[2] **(أخرجه مسلم (1854) وأبو داود (4760) – دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى 2009 م – والترمذى (2265) دار الغرب الإسلامي بيروت – 1998 م ، وأحمد (302/6))**

من روى (فمن عرف فقد برىء) فمعناه والله أعلم فمن عرف المنكرولم يشتبه عليه ، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته .[1]

4- وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ :

أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ قَالَ فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ .[2]

وهاهنا النبى صلى الله عليه وسلم أقر من قتل امرأة كانت تقع فيه صلى الله عليه وسلم .

---

[1] النووي على مسلم 234/12

[2] (أخرجه أبو داود (4361) والنسائى (7/107-108) والحاكم (354/4) وصححه ، وقال ابن حجر فى بلوغ المرام : (ورواته ثقات) - دار الفلق - الرياض -1424 هـ- ص: 323 ، وقال الألبانى فى إرواء الغليل : صحيح على شرط مسلم (91/5)) - المكتب الإسلامي بيروت - 1985 م -

وأحاديث أخرى فى هذا الباب آثرنا عدم نقلها مخافة الإطالة ورأينا أن هذه الأحاديث كافية لإقامة الحجة على المخالف .

ثالثا : من الإجماع :-

1-**قال النووى** رحمه الله فى شرح مسلم (قَالَ الْعُلَمَاء : وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر بِأَصْحَابِ الْوِلَايَات بَلْ ذَلِكَ جَائِز لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ : وَالدَّلِيل عَلَيْهِ إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّ غَيْر الْوُلَاة فِي الصَّدْر الْأَوَّل ، وَالْعَصْر الَّذِي يَلِيه كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاة بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنْ الْمُنْكَر ، مَعَ تَقْرِير الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ ، وَتَرْكِ تَوْبِيخهمْ عَلَى التَّشَاغُل بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر مِنْ غَيْر وِلَايَة . وَاَللَّه أَعْلَم .[1]

2-**قال القرطبى** عند تفسير قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآَيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ....)

أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك.

وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك.[2]

ولم نؤثر أن نذكر أقوال التابعين والفقهاء لأنها كثيرة جدا ومتعددة ومن شاء أن ينظر مثلا لتعرضهم لإنكار المنكر باليد فليراجع المسائل الفقهية المتعددة مثل كسر ألات اللهو والفسق ، وكسر أوانى الخمور للمسلمين أو أهل الذمة ،

---

[1] **النووي على مسلم 23/2**

[2] **تفسير القرطبى 48/4**

والقدرة على مال الظالم وغيرها من المسائل الفقهية التى بدا فيها واضحا اقرارهم لتغيير المنكر باليد وذلك لمن قدر عليه ، ولم يخش على نفسه الفتنة ، ولم يؤد إنكاره إلى حدوث منكر أكبر كوقوع مقتلة بين المسلمين .

وقد يوجد من المتحمسين والمتسرعين الذين لا يحسنون استخدام شعيرة الأمر بالمعروف ، فيقعون في مخالفة المقصود وتعطيل مراد الشارع ، ومعاكسة الطباع والنفوس والعادات ، ويوقعون الغير في المعاندة والجحود والتمرد ، ويقعون هم أنفسهم في الفتن والمحن التي لاموجب لها سوى سوء التقدير والتدبير [1].

وينبغى الإنتباه أن الإنكار باليد لا يصل إلى حد **إقامة الحدود** من عامة الناس فى الأصل ، فإقامة الحد مرده إلى الأئمة أو من يسندوا إليهم هذه المهمة من القضاة الذين تتوافر فيهم أدوات الإجتهاد المؤدية إلى معرفة المحق من المبطل .

قال ابن العربي المالكي عند تفسير قوله تعالى :(**فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) :لا خلاف أن المخاطبة بهذا الأمر بالجلد الإمام ومن ناب عنه .[2]

وجاء فى **الموسوعة الفقهية الكويتية** : وقد: " اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه ، سواء كان الحد حقا لله تعالى كحد الزنى ، أو لآدمي كحد القذف ، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب

---

[1] د. نور الدين مختار الخادمي – المصلحة الملغاة في الشرع الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة – مكتبة الرشد – الرياض –1426هـ – 2005م – ص 78

[2] أحكام القرآن – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – 2003 م – 334/3
.

أن يفوض إلى الإمام ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته ، وكذا خلفاؤه من بعده . ويقوم نائب الإمام فيه مقامه" [1]

وجاء فى **فتاوى اللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء** : لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم، أو من ينوب عنه، من أجل ضبط الأمن، ومنع التعدي، والأمن من الحيف، وعلى العاصي الاستغفار والتوبة إلى الله، والإكثار من العمل الصالح، وإذا أخلص لله في التوبة تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه.[2]

ولكن هل يصل الأمر إلى إقامة الحدود من آحاد الناس في حالة غياب السلطان الشرعي ؟

قلت : ويؤيد إمكانية إقامة الحدود من أحاد الناس في تلك الحالة ما يلى : –

1– عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجر فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول اللهﷺ فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه الحق إلاّ قام" فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺفقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية – 5 / 280**

[2] **فتوى رقم 16815**

وتقع فيك، فأخذت المعول ووضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي" :ﷺ ألا اشهدوا أن دمها هدر "[1]

وقد قال عبد الملك بن الماجشون وهو صاحب الإمام مالك رحمهم الله ـ (من قال القرآن مخلوق فهو كافر، وقال: لو وجدت بشر المريسي لضربت عنقه)

وقال عبد الله بن المبارك (خيبةً للأبناء أما فيهم أحدٌ يفتك ببشر)[2]

وقال ابن قدامة رحمه الله (ولو لحق المرتد بدار الحرب لم يزل ملكه، لكن يباح قتله لكل أحد من غير استتابة وأخذ ماله لمن قدر عليه لأنه صار حربيا حكمه حكم أهل الحرب)[3]

قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي (ولايقتله إلا الإمام أو نائبه حُراً كان المرتد أو عبداً، لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه .... (وإن قتله) أي المرتد (غيره) أي غير الإمام ونائبه (بلا إذنه أساء وعُزِّر) لافتئاته على الإمام أو نائبه (ولم يضمن) القاتلُ المرتد لأنه محلٌ غير معصوم (سواء قتله قبل الاستتابة أو بعدها) لأنه مهدر الدم في الجملة وردته مبيحة لدمه وهى موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها (إلا أن يلحق) المرتد (بدار حرب فلكل) أحدٍ (قتله) بلا استتابة (وأخذ مامعه من مال) لأنه صار حربيا)[4]

---

[1] **(صحيح سنن أبي داود"3665")**

[2] **رواهما عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه السنة–دار ابن القيم – الدمام – الطبعة الأولى – 1986 م – ص 40**

[3] **(المغني– مكتبة القاهرة – بدون طبعة – 1986 م – 10/ 82**

[4] **(كشاف القناع عن متن الإقناع–دار الكتب العلمية – للبهوتي ج 6/ 175 .**

وقال إمام الحرمين الجويني (وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن من حَكَّم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ماحَكَم به الحَكَم؟ فأحد قوليه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ينفذ من حكمه ماينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام. وهذا قول متجه في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجهه) [1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قول فصل فى هذه المسألة فقال رحمه الله :

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةٍ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ : لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ إنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ مَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَارَكُوا الْإِمَارَةَ وَصَارُوا أَحْزَابًا لَوَجَبَ عَلَى كُلِّ حِزْبٍ فِعْلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ طَاعَتِهِمْ فَهَذَا عِنْدَ تَفَرُّقِ الْأُمَرَاءِ وَتَعَدُّدِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَتَفَرَّقُوا ؛ لَكِنْ طَاعَتُهُمْ لِلْأَمِيرِ الْكَبِيرِ لَيْسَتْ طَاعَةً تَامَّةً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إذَا أُسْقِطَ عَنْهُ إلْزَامُهُمْ بِذَلِكَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ الْقِيَامُ بِذَلِكَ ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقِيمُوا ذَلِكَ ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إضَاعَتِهِ لِذَلِكَ : لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إلَّا السُّلْطَانُ وَنُوَّابُهُ . إذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ . كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : الْأَمْرُ إلَى الْحَاكِمِ إنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا : لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ

---

[1] **غياث الأمم في التياث الظلم – مكتبة إمام الحرمين – الطبعة الثانية 1401 هـ – 389/1 .**

عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ . فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدِ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ " بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ " فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَوْ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

وخلاصة القول أن تغيير المنكر له مراتب ثلاث :-

- التغيير بالقلب وهو أدناها .
- التغيير باللسان وهو أوسطها .
- التغيير باليد .

وهذا الأخير له شروط وضوابط فصلها العلماء منها : -

1- أن لا يترتب عليه منكر أكبر منه وهو شرط عام في تغيير المنكر ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله : فإنكار المنكر له أربع درجات :

الأولى : أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .[2]

2- أن يكون المنكر مجمعا عليه ، أو يكون الخلاف فيه شاذا لا يعرف ، أو

---

[1] **مجموع الفتاوى 34/175-176**

[2] **إعلام الموقعين عن رب العالمين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1991م- 3/151.**

كان داخلا في زلات العلماء ، فلا يستخدم الانكار باليد فيما كان الخلاف فيه شائعا والدليل محتمل.

3- أن يلجأ إليه مضطرا ، في حالة عدم انصياع مرتكب المنكر للنصيحة باللسان وعناده .

4- أن لا يكون برفع السلاح ، وذلك عدا ماكنا مأمورين به بقتال الفئة الباغية.

5- أن لا يصل إلى حد إقامة الحدود على الناس ، **وهذا هو الأصل** .

"وإذا توافرت جميع شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وانتفت قيوده ، فكان الأمر بالمعروف أو لنهي عن المنكر واقعا في نطاق الإباحة ، كان ذلك الأمر أو الدفع مشروعا ، فلا تقوم مسئولية قط ، سواء في ذلك المسئولية الجنائية أو المسئولية المدنية .

ويترتب على ذلك أيضا أن مرتكب المنكر الذي يوجه إليه فعل الدفع ليس له أن يدفع بدوره ذلك الفعل محتجا بدفع الصائل ، ذلك طالما أنه كان الفعل مشروعا ، فلا يعتبر صيالا ، ومن ثم لا مجال لدفع في مواجهته ، ولكن شرط ذلك التزام قواعد دفع المنكر وقيوده . أما إذا خرج عليها ، فلم يكتسب فعله الصفة المشروعة ، فإن دفع الصائل يكون جائزا في مواجهته"[1] .

---

[1] **د. محمود نجيب حسني – الفقه الجنائي الإسلامي – دار النهضة العربية – 2007 م – ص 286**

المطلب الثانى :- فى الشهوات الدافعة للجرائم وتنظيم تناولها .

تمهيد وتقسيم :-

لا يوجد مجرم ولد مجرما ، ولا توجد فى الغالب جريمة عمدية ترتكب بدون غاية وبدون هدف ، ولكن هناك دوافع دائما هى التى تدفع الشخص لارتكاب جريمته ، والدوافع دائما ما تتخذ صورة الشهوات التى تدفع الإنسان لارتكاب جريمته من أجل اشباعها ، أو المبالغة فى إشباعها ، أو على الأقل منع إشباع الآخرين منها ، فلا يوجد قاتل يقتل لمجرد القتل ودع عنك الصورة الخرافية لمصاصي الدماء ، ولكن قد يقتل ليسرق وقد يقتل لأن القتل حرفته التى يتكسب منها ، وقد يقتل ليتخلص من غريم له ... إلخ .

والشهوات كثيرة ومتشعبة ولكنها فى الغالب تدور حول ثلاثة أمور ، أولها وأخطرها النساء وثانيها حب المال خاصة لدى أصحاب النفوس الجشعة ، وثالثها حب السلطان ، وجل الجرائم مردها فى النهاية إلى أحد هذه الأمور الثلاثة ، ولم نجد جريمة ارتكبت إلا وترتكب لغرض من الأغراض الثلاثة ، ولذلك كان لزاما لمن يبحث عن كيفية مواجهة الجرائم أن ينظر فى جملة هذه الأمور وكيفية تنظيمها وتناولها ، ولما كان الإسلام هو رسالة الله الخاتمة وأن القرآن الكريم هو النور الذى جاءنا من الله ليخرجنا من الظلمات والتيه ، كان لزاما أن ننظر فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عن حلول لهذه المشكلات ، وكيفية تنظيمها والحد من الإنحرافات الدافعة لارتكاب الجرائم والتى تنتج عن المغالاة فى اشباع تلك الشهوات عند البعض أو الحرمان منها عند البعض الآخر ، ونقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول : النسـاء (الشهوة الجنسية)

الفرع الثانى : المـال (شهوة التملك)

الفرع الثالث : السلطة (الجريمة السياسية)

الفرع الأول : – النســاء (الشهوة الجنسية) :–

خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى وأودع فى كل منهما محبة الآخر والأنس به والميل إليه فقال تعالى (وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) .[1]

وميز الله الإنسان عن بقية المخلوقات بالعقل والتكريم والتكليف ، ولم يتركه سدى ولا هملا وأرسل إليه الرسل بالرسالات المتضمنة لكل صغيرة وكبيرة من دقائق حياته ، ولم يجعل اجتماع الرجال بالنساء كاجتماع البهائم بعضها البعض بل نظم تناول هذا الأمر أدق تنظيم ، وجعل الفروج محرمة إلا بحقها ، وحصر ذلك الحق فى عقد الزواج وملك اليمين وحرم ما عداهما .

ولقد بين الله فى كتابه عظم هذه الشهوة فقال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآَبِ).[2]

فبدأ الله سبحانه وتعالى بشهوة النساء ثم اتبعها بشهوة البنين والمال ، وفى ذلك أعظم بيان لخطر ذلك الأمر .

وحذر الله سبحانه وتعالى من اقتراب الزنا فقال تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [3]

وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر من حديث من فتنة النساء ومنها –:

---

[1] **الروم 21**

[2] **آل عمران14**

[3] **الإسراء 32**

1- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ .[1]

2- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.[2]

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ .[3]

---

[1] **(متفق عليه)**

[2] **(البخارى 293 ، والبيهقى فى الكبرى ، صحيح ابن حبان 5873 ، صحيح ابن خزيمة 1915 – المكتب الإسلامي)**

[3] **(مسلم 4925 ، الترمذى 2117، ابن ماجه3990)**

التدابير الشرعية لحماية الأعراض :-

وما يعنينا فى الأمر هو النظر فى الحلول التى رسمها الشرع لمواجهة هذه الفتنة ، لا فى استعراض الفتنة نفسها وبيان خطرها فالكل يقف على ذلك فى حقيقة نفسه ، ولقد وضع الشرع عدة حلول لمواجهة هذه الفتنة وهذه الحلول خوطب بها الجميع الرجال والنساء وأوليائهن والمجتمع ككل ومن هذه الحلول -:

أ- **غض البصر وحفظ الفرج**

فقال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...) .[1]

قال الشوكانى (ومعنى غضّ البصر : إطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية) [2]

وقال الماوردى رحمه الله فى قوله تعالى . { وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ } فيه قولان : أحدهما : أنه يعني بحفظ الفرج عفافه ، والعفاف يكون عن الحرام دون المباح ولذلك لم يدخل فيه حرف التبعيض كما دخل غض البصر .

الثاني : قاله أبو العالية الرياحي المراد بحفظ الفروج في هذا الموضع سترها عن الأبصار حتى لا ترى ، وكل موضع في القرآن ذكر فيه الفرج فالمراد به

---

[1] **النور 30**

[2] **فتح القدير – دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – الطبعة الأولى 1414 هـ -4/**26

الزنى إلا في هذا الموضع فإن المراد به الستر ، وسميت فروجاً لأنها منافذ الأجواف ومسالك الخارجات .[1]

قلت : والحواس هى مدخل الشهوات للإنسان ولذلك اعتنى بها الشرع وعمل على تهذيبها ورعايتها لأنها بمثابة المعبر إلى القلب ، والناظر فى أحكام الشرع بالنسبة لهذه الفتنة يجدها جميعا تدور حول هذا المعنى .

ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) [2]

ب-<u>الإستئذان</u> : -

افترض الله على عباده أن لا يدخلوا بيوتا مسكونة مملوكة لغيرهم إلا بعد أن يستأذنوا فيؤذن لهم وأمرهم أنهم إذا قيل لهم ارجعوا من قبل أصحاب تلك البيوت أن يرجعوا فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [3]

وفى الحديث الشريف عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ

---

[1] **النكت والعيون 90/4**

[2] **(صحيح مسلم 4802) .**

[3] **النور 27-28**

رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.[1]

ج- <u>ستر العورات : -</u>

وفرض الله على الناس أن يستروا عوراتهم عن أعين الناس ، **وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه على خلاف بين الفقهاء فى حكم الفخذ ، وعورة المرأة جميع بدنها بما فيها الوجه والكفين فى أحد قولى العلماء ، وجميع بدنها عدا الوجه والكفين فى القول الآخر وهو قول الجمهور وهو الصحيح لعدة أحاديث دلت على جواز كشف الوجه والكفين منها :-**

1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .[2]

وفى الحديث نظر الفضل بن عباس إلى المرأة الخثعمية وصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه لما خاف عليه الفتنة ولا يجوز الإحتجاج بأنها كانت محرمة ولذلك لم تنتقب إذ لو كان الوجه عورة لوجب عليها أن تسدل وقصة الفضل هذه فى حجة الوداع .

---

[1] **متفق عليه**

[2] **(متفق عليه)**

وقال الشوكانى فى نيل الأطار : وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعنى آية (وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب) بزوجات النبى صلى الله عليه وسلم لأن قصة الفضل فى حجة الوداع ، وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة .[1]

وقال ابن حزم : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولامرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلناه يقينا.[2]

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.[3]

قلت : ولا يجوز الإعتراض على الحديث بأن جابر بن عبد الله انفرد بذكر(سفعاء الخدين) فزيادة الثقة مقبولة والصحابة رضى الله عنهم أعدل العدول ، ولم يرو عن غيره من الصحابة ما يخالفه ، كما لا يجوز الإعتراض على متن الحديث باختلاق قصص وهمية لا صحة لها إلا فى أذهان قائليها كالقول أنها

---

[1] **نيل الأوطار – دار الحديث – الطبعة الأولى 1993 م – 135/6**

[2] **المحلى بالآثار – دار الفكر بيروت – بدون تاريخ – ج3 ص216**

[3] **مسلم 885**

كانت من القواعد ، أو القول بأنها لما سمعت قول النبى صلى الله عليه سلم أن أكثر النساء فى النار قامت دون أن تدرى وهى كاشفة عن وجهها ، أو القول أن وجهها قد كشف دون قصد منها ، وهذا الباب من الظنون لو فتح على مصراعيه لذهب الدين بالكلية .

3–عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ :

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا....) [1]

قلت : وفى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم صعد النظر إليها وصوبه وكان ذلك بمحضر من أصحابه حتى قام إليه رجل منهم وطلب إليه أن يزوجه إياها .

4– وفى الحديث عن سبيعة الأسلمية أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكِ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي

---

[1] **البخارى 4642 ، النسائى 3287)**

حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي .[1]

وهذا أبو السنابل بن بعكك يدخل على سبيعة الأسلمية فينكر عليها تجملها للخطاب ظنا منه أنها لم تنتهى عدتها بعد وكان ذلك فى حجة الوداع ! وكان أبو السنابل ممن تقدموا لخطبتها فيما بعد .

5- عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .[2]

قال ابن حزم : فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن، فصح ان اليد من المرأة والوجه ليساعورة، وما عداهما ففرض عليها ستره.[3]

6- عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أن أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.[4]

---

[1] **(صحيح مسلم 2728)**

[2] **(صحيح البخارى 924)**

[3] **(المحلى ج3ص216).**

[4] **(البخارى 1517) .**

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
لَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ . [1]

قلت : فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يطوف بالبيت عريانا ونهى المرأة عن لباس النقاب والقفازين فى إحرامها فصح أن المرأة الكاشفة عن وجهها لا تسمى عريانة ولم تكشف عن عورة .

7- وعن عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ.[2]

فصح أن للمرأة أن تصلى كاشفة عن وجهها ولا يصح أن يقال أن المسلمات يصلين وهن عاريات .

والخمار كما هو معروف فى لغة العرب : هوما تغطي به المرأَة رأْسها .

أما عن قوله تعالى (وليدنين عليهن من جلابيبهن) فقد بين الإمام النووى في شرح مسلم في حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ.

قال: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر – وأعرض – من الخمار، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار.[3]

قلت : فلا يقع اسم الجلباب على ما يغطى به الوجه أصلا .

---

[1] **(موطأ مالك 633، البخارى769 ، أبو داود 1553 ، الترمذى 763 ، النسائى 2625)**

[2] **سنن أبى داود 641 ، الترمذي 337**

[3] **النووى على مسلم 283/3**

وكذلك قوله تعالى : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)

قال الشيخ الألبانى رحمه الله : فإنها في المرأة وهي في دارها، إذ إنها لا تكون عادة متجلببة ولا مختمرة فيها، فلا تبرز للسائل، خلافاً لما يفعل بعضهن اليوم ممن لا أخلاق لهن، وقد نبَّه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية. [1]

قلت: ولا يصح الإحتجاج : بتفسير عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها) بأنها الثياب الظاهرة وقد خالفه غيره من الصحابة وأكثر المفسرين على خلافه ، ولا يفيد قوله رضى الله عنه وجوب تغطية المرأة لوجهها ، إذ هو منه مجرد تفسير للزينة التى أبيح كشفها وقد بينت الأحاديث الصحيحة جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها .

كما أنه لا يصح الإحتجاج بروايات تفيد ارتداء أمهات المؤمنين وبعض المؤمنات للنقاب وتغطيتهن لوجوههن فنحن لا ننكر مشروعية النقاب وإنما ننكر وجوبه ، ومن قال بأنه بدعة ومحرم فقد أفرط وتجاوز الحق .

وأيا ما كان الأمر فلا يحل أبدا أن ينصر ذو الرأى رأيه بالكذب والتدليس ، ولا يجوز أن يدعى البعض أن وجوب ستر المرأة لوجهها إجماع فقهى والخلاف فى المسألة معروف ، ولا نبالغ إن قلنا أن الجمهور على عدم الوجوب .

د- منع النساء من التبرج :-

وفى ذلك يقول تعالى **(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)**

والتبرج لغة : مصدر تبرج ، يقال تبرجت المرأة : إذا أبرزت محاسنها للرجال .[1]

---

[1] **الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها ولم يقنع بقولهم أنه سنة ومستحب – المكتبة الإسلامية –الطبعة الأولى 1421 هـ – ص 10**

قال الماوردى رحمه الله وفى التبرج خمسة أوجه :

أحدها : أنه التبختر ، قاله ابن أبي نجيح .

الثاني : كانت لهن مشية تكسرٍ وتغنج ، فنهاهن عن ذلك ، قاله قتادة ، ومنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المَائِلاَتُ المُمِيلاَتُ : اللاَّئِي يَسْتَمِلْنَ قُلُوبَ الرِّجَالِ إِلَيهِنَّ.

الثالث : أنه كانت المرأة تمشي بين يدي الرجل ، فذلك هو التبرج ، قاله مجاهد .

الرابع : هو أن تلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وعنقها وقرطها ، ويبدو ذلك كله منها ، فذلك هو التبرج ، قال مقاتل بن حيان .

قلت: وهو ما تفعله النساء اليوم بسم الموضة ويسمى سبانش (spanish)

الخامس : أن تبدي من محاسنها ما أوجب الله تعالى عليها ستره ، حكاه النقاش.[2]

وقال الزجاج : التبرُّج : إظهار الزِّينة وما يُستدعى به شهوةُ الرجل .[3]

ويكفى كل امرأة تخشى الله أن تسمع وعيد النبى صلى الله عليه وسلم حينما قال : صِنْفَانِ مِنْ أَهْل النَّار لَمْ أَرَهُمَا وذكر فيهما : وَنِسَاء كَاسِيَات عَارِيَات مَائِلَات مُمِيلَات رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت الْمَائِلَة ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّة ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحهَا ، وَإِنَّ رِيحهَا لَتُوجَد مِنْ مَسِيرَة كَذَا وَكَذَا) [4]

---

[1] **(الموسوعة الفقهية الكويتية ج10ص61)**

[2] **(النكت والعيون ص422)**

[3] **(زاد المسير 133/5)**

[4] **(مسلم ، مسند أحمد ،المستدرك على الصحيحين ، السنن الكبرى للبيهقى ، مصنف ابن أبى شيبة)**

قال النووى أَمَّا (الْكَاسِيَات) فَفِيهِ أَوْجُه ، وذكر منها :-

وَالثَّالِث : تَكْشِف شَيْئًا مِنْ بَدَنهَا إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا ، فَهُنَّ كَاسِيَات عَارِيَات .

وَالرَّابِع : يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِف مَا تَحْتهَا ، كَاسِيَات عَارِيَات فِي الْمَعْنَى .[1]

و **قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ** تَفْسِيرُ قَوْلِهِ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ قَالَ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا فَهُنَّ كَالْكَاسِيَاتِ بِلُبْسِهِنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ لِأَنَّ تِلْكَ الثِّيَابَ لَا تُوَارِي مِنْهُنَّ مَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَسْتُرْنَهُ مِنْ أَجْسَادِهِنَّ .[2]

وقال أبو الوليد الباجى : وَيُحْتَمَلُ عِنْدِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا الْخِفَّةُ فَيَشِفُّ عَمَّا تَحْتَهُ ، فَيُدْرِكُ الْبَصَرُ مَا تَحْتَهُ مِنْ الْمَحَاسِنِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّوْبَ الرَّقِيقَ الصَّفِيقَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ بَلْ يَبْدُو حَجْمُهَا .[3]

و **قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ** بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقَبَاطِيَّ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشِفُّ فَإِنَّهَا تَصِفُ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى تَصِفُ أَيْ تَلْصَقُ بِالْجِلْدِ ، وَسَأَلَ مَالِكٌ عَنْ الْوَصَائِفِ يَلْبَسْنَ الْأَقْبِيَةَ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجُزُهَا ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لِضِيقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا عَجُزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شُرِعَ سِتْرُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .[4]

أما مائلات مميلات فهو وصف لمشيتهن وما فيها من تغنج وتبختر وما تؤدى إليه من ميل حال من ينظر إليهن من النساء فيفعلن مثل فعلتهن .

---

[1] **(شرح مسلم ج9ص 220)**

[2] **(المنتقى شرح الموطأ – دار الكتاب الإسلامي – بدون تاريخ - ج4 ص308)**

[3] **(المنتقى شرح الموطأ ج4 ص308)**

[4] **(نفس المصدر السابق)**

وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يأمر النساء إذا خرجن أن يلبسن معاوزهن (الثياب الخلقة) وإذا رجعن بيوتهن أن يتزين لأزواجهن .[1]

والزينة فى أصلها مشروعة للنساء والأدلة على ذلك متوافرة ولكنها مباحة لأفراد حددهم الله على سبيل الحصر فقال تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2]

ورحم الله من قال : زينة الغني الكرم وزينة الفقير القناعة وزينة المرأة العفة .

ذ- <u>تحريم النمص والوشم وتغيير خلق الله .</u>

ولكن الزينة المباحة للمرأة ليست على عمومها ، فقد استثنى الله بعض الأمور من جملة الزينة المباح اتخاذها من جانب المرأة والتى هى داخلة أيضا فى عموم النهى عن التبرج ولقد حرمت السنة النمص والوصل والوشم والتفلج و تغيير خلق الله .

فعن عبد الله بن مسعود قَالَ :

لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ

---

[1] **(مصنف عبد الرزاق – المجلس العلمي الهند – توزيع المكتب الإسلامي بيروت – الطبعة الثانية 1403 هـ - 372/4)**

[2] **النساء 31**

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ قَالَ اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا[1]

والنمص فى اللغة : نتف الشعر من الوجه .

والنامصة هى التى تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها .

والمنماص : المنقاش الذى يستخرج به الشوك ، والذى يسمى فى بلادنا بالملقاط.[2]

واختلف العلماء فى المقصود من النمص ، فالجمهور على أنه يشمل كل إزالة لشعر الوجه ، وقال بعضهم هو خاص بشعر الحاجب .

والجمهور على أن النهى فى حق البكر غير ذات الزوج ويباح لذات الزوج أن تأخذ من شعر وجهها وحاجبيها إذا كان ذلم برضا الزوج .

قلت : والصحيح أن النمص حرام فى حق البكر وذات الزوج لأن الأصل فى الأدلة العموم وما ذكروه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لبكرة بنت عقبة لما سألتا عن الحفاف (لو استطعت أن تنزعي مقلتيك فتضعيهما أحسن مما

---

[1] **(صحيح مسلم 3966)**

[2] **(القرطبى 392/5 ، والفائق للزمخشرى 130/2)**

هما عليه) فبكرة بنت عقبة نفسها مجهولة لا تعرف لم يترجم لها سوى ابن حبان وهو معروف بتوثيق المجاهيل وبالتالى لا يوجد دليل على اختصاص النهى بالبكر ولا اختصاصه بشعر الحاجب دون بقية شعر الوجه إذ أن النمص كما قدمنا هو إزالة الشعر من الوجه ويخرج من ذلك شعر الشارب لأن السنة جاءت بإزالته ، وللمرأة أن تقوم بتشقير شعر وجهها فلم يرد نص بالنهى عن ذلك ، ولتحذر كل امرأة تتقى الله من مخالفة ذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم قد لعن من يفعلن ذلك .

والوشم : هو غرز الجلد بإبرة حتى يخرج الدم ، ثم يذر عليه نحو نيلة أو كحل ليزرق أو يخضر .[1]

قلت : و يخرج منه ما تفعله النساء اليوم من الرسم بالحناء و غيرها لأنه ليس من الوشم المحرم شريطة ألا يكون ظاهرا للرجال الأجانب عنها وإلا كان داخلا فى باب التبرج المنهى عنه .

والمتفلجات للحسن : قال ابن بطال :هى المفرقة بين اسنانها المتلاصقة بالنحت لتبعد بعضها من بعض، و قال ابن حجر : وَالْمُتَفَلِّجَات جَمْع مُتَفَلِّجَة وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الْفَلْج أَوْ تَصْنَعهُ ، وَالْفَلْج بِالْفَاءِ وَاللَّام وَالْجِيم اِنْفِرَاج مَا بَيْن الثَّنِيَّتَيْنِ ، وَالتَّفَلُّج أَنْ يُفْرَج بَيْن الْمُتَلَاصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوه ، وَهُوَ مُخْتَصّ عَادَة بِالثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَّات ، وَيُسْتَحْسَن مِنْ الْمَرْأَة فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَة الَّتِي تَكُون أَسْنَانهَا مُتَلَاصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة ، وَقَدْ تَفْعَلهُ الْكَبِيرَة تُوهِم أَنَّهَا صَغِيرَة ، لِأَنَّ

---

[1] **(رد المحتار على الدر المختار 239/5 ، والفواكه الدوانى على رسالة أبي زيد القيرواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1997 م – 411/2 ، وحاشية الجمل على شرح المنهج– سليمان الجمل – دار إحياء التراث العربي – ب.ط.ت 416/1)**

الصَّغِيرَة غَالِبًا تَكُون مُفَلَّجَة جَدِيدَة السِّنّ ، وَيَذْهَب ذَلِكَ فِي الْكِبَر ، وَتَحْدِيد الْأَسْنَان يُسَمَّى الْوَشْر بِالرَّاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن مَسْعُود وَمِنْ حَدِيث غَيْره فِي السُّنَن وَغَيْرهَا .[1]

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة لشعرها بشعر أخر فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[2]

وبلغ النهى أن منع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من أن تصل شعر ابنتها المريضة التى تمرق شعرها على الرغم من أنها عروس فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .[3]

وقد ثبت توعد الشيطان لبنى أدم بتغيير خلق الله فى قوله تعالى (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ..)

وقد ذكر ابن مسعود رضى الله عنه أنه الوشم ، ولكن النص أوسع بكثير من أن يتم حصره فى الوشم ، وقد فتح اليوم بابا عظيما من أبواب تغيير خلق الله ممثلا فى العمليات الجراحية التجميلية التى تدخلت فى تغيير كل شىء.

ر – <u>منع النساء من الخضوع بالقول .</u>

---

[1] **(فتح البارى32/17)**

[2] **متفق عليه**

[3] **(صحيح البخارى 5479 ، مسند أحمد 25721)**

كما قدمنا فإن شهوة الإنسان تتحرك وتنشط عن طريق الحواس التى هى بالنسبة له كالمدخلات بالنسبة للآلة ، ولذلك عنى الإسلام بتربية وتهذيب الجوارح حتى يفرغ القلب من هم هذه الشهوات ، وكان من ضمن ما عنى الإسلام بتهذيبه حاستى السمع واللسان ولذلك حرم على المرأة أن تخضع بالقول فقال تعالى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

قال الماوردى : {فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ } فيه ستة أوجه

: أحدها : معناه فلا ترقق بالقول .

الثاني : فلا ترخصن بالقول ، قاله ابن عباس .

الثالث : فلا تُلِن القول ، قاله الفراء .

الرابع : لا تتكلمن بالرفث ، قاله الحسن ..

الخامس : هو الكلام الذي فيه ما يهوى المريب.

السادس : هو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال ، قاله ابن زيد .[1]

قلت : والقول السادس قول جامع لمعنى الخضوع بالقول .

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.[2]

قلت وأى فتنة وقد خلعت المرأة ثوب الحياء أولا وبعد خلع ثوب الحياء يسهل خلع أى شىء ، ولله در من قال : إذا فقدت المرأة حيائها فلا تسأل عنها .

م- <u>تحريم خروج المرأة متعطرة.</u>

---

[1] **(النكت والعيون 398/4)**

[2] **(تفسير ابن كثير سورة الأحزاب الآية 32)**

يعود الإسلام مرة أخرى عاملا على تربية الجوارح وسد باب الشهوات وهذه المرة يسد الباب أمام حاسة الشم فيمنع المرأة من أن تخرج من بيتها متعطرة فتمر على الرجال فيجدوا ريحها فتتحرك نفوسهم تجاهها وفى ذلك شر عظيم على المجتمع ، وقد سبق وقلنا أن الإسلام يجعل العلاقة الجنسية محصورة داخل نطاق الزوجية بين الزوجين فقط ، ولا يحل لكل منهما أن يتطلع لتفريغ هذه الشهوة خارج هذه العلاقة ، بينما تسعى المذاهب الهدامة تحت شعار الحرية أن تجعل من المرأة ملكا مشاعا بين الجميع ، تبيت كل يوم على فراش ، ويسنون القوانين التى تسمح لها بذلك بل ويوفرون لها الحماية القانونية أيضا ، فلا عجب أن تجد بعض الدول تمنع تعدد الزوجات مع إباحتها لتعدد الخليلات ، ولما كان الإسلام حريصا كل الحرص على نقاء العلاقة بين الرجل والمرأة منع المرأة من أن تخرج من بيتها متعطرة فيشم ريحها الناس .

وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ)[1]

وتفلات : أى غير متعطرات بعطر .

وعن زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .[2]

وفى رواية أخرى فى صحيح مسلم أيضا (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا)

---

[1] **(مسند أحمد 9270 ،أبوداود 478 ، المعجم الكبير 5090 ، صحيح ابن حبان 2245)**

[2] **(صحيح مسلم)**

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس كذا وكذا يعني زانية .[1]

و قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية.[2]

قال الطيبي : شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا مبالغة وتهديدا وتشديدا عليها (وكل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا إذ هو حظها منه[3]

ن- <u>تحريم سفر المرأة بدون محرم.</u>

وحفاظا على المرأة وأنوثتها وضعفها ومنعا للأخرين من التطلع إليها والطمع فيها نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة بمفردها دون محرم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ [4]

وقد ورد الحديث مرة مقيدا بمسيرة يوم ومرة بمسيرة يوم وليلة ومرة بثلاث ليال ومرة بدون ذكر المدة ، فصح أن سفر المرأة عموما بدون ذى محرم منها حرام.

---

[1] (رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح)

[2] (رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهم و رواه الحاكم أيضا وقال صحيح الإسناد ، وصححه الألبانى فى غاية المرام حديث رقم 84)

[3] (فيض القدير ج3 ص 189)

[4] (صحيح مسلم 2387)

واستثنى البعض سفر المرأة لحج الفريضة وهو الصحيح لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ قُلْتُ لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا قَالَ فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا.[1]

قال ابن حجر فى مقدمة الفتح : قوله الظعن جمع الظعينة وهي المرأة وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة ثم أطلق على المرأة وقيل سميت المرأة بذلك لكونها يظعن بها أي يرحل بها . [2]

ومفهوم من سياق الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم يتحدث عن انتشار الإسلام والتمكين للمؤمنين حتى تخرج الظعينة بمفردها لا تخشى أحدا لتطوف بالبيت ، ولو كانت المرأة تخرج مع جماعة أو عصبة يحمونها لما كان فى الحديث فائدة .

هـ- تحريم الخلوة بالأجنبية : -

ولأن الخلوة مبعث كل شر ، ورأس كل فتنة ، وفيها يختفى كل منهما عن العيون إلا عين من لا ينام ، وفيها ينشر الشيطان سمه ، ويزيد من فتنته وتزيينه ، فقد حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة بحيث لا يضطلع عليهما غيرهما ، ويأمنان من دخول الغير عليهما ، وفى هذا باب شر عظيم .

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ.[3]

---

[1] **(البخارى 3328) وفى رواية فى مسند أحمد : بغير جوار .**

[2] **ج1 ص 147)**

[3] **(صحيح البخارى 4831)**

وحذر النبى صلى الله عليه وسلم من أمر يستخف به بعض الناس عادة وهو دخول أقارب الزوج على امرأته فى غيابه ثم يجلسون فى انتظاره إلى أن يحضر فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ[1]

وقال الليث بن سعد : الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ.[2]

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : الْمَعْنَى أَنَّ خَلْوَة الرَّجُل بِامْرَأَةِ أَخِيهِ أَوْ اِبْن أَخِيهِ تَنْزِل مَنْزِلَة الْمَوْت ، وَالْعَرَب تَصِف الشَّيْء الْمَكْرُوه بِالْمَوْتِ ، قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ ، هِيَ كَلِمَة تَقُولهَا الْعَرَب مَثَلًا كَمَا تَقُول الْأَسَد الْمَوْت أَيْ لِقَاؤُهُ فِيهِ الْمَوْت ، وَالْمَعْنَى اِحْذَرُوهُ كَمَا تَحْذَرُونَ الْمَوْت.[3]

وقال النووى : الْمُرَاد أَنَّ الْخَلْوَة بِقَرِيبِ الزَّوْج أَكْثَر مِنْ الْخَلْوَة بِغَيْرِهِ وَالشَّرّ يُتَوَقَّع مِنْهُ أَكْثَر مِنْ غَيْره وَالْفِتْنَة بِهِ أَمْكَن لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْوُصُول إِلَى الْمَرْأَة وَالْخَلْوَة بِهَا مِنْ غَيْر نَكِير عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيّ . [4]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ .[5]

---

[1] **(صحيح البخارى ، صحيح مسلم الترمذى ، أحمد)**

[2] **(صحيح مسلم 4038)**

[3] **(فتح البارى 42/15)**

[4] **المرجع السابق)**

[5] **(صحيح مسلم 4039)**

ومن أكبر أسباب الخلوة فى زماننا التى لا يفطن إليها خلوة المصاعد ، فهى أماكن لا يضطلع فيها الآخرون على من بداخلها ، ولايوجد نص يفرق بين طول الخلوة أو قصرها .

ص- <u>تيسير أمر الزواج .</u>

إن كل الأمورالسابقة لاشك أنها هامة ولكن لا شك أيضا أنها ليست الأهم ، فكما قدمنا أن ميل الرجل للأنثى وميل الأنثى للرجل ميل فطرى ، قد جُبل عليه كل منهما ، وأن الغريزة الجنسية غريزة مركبة فى طبع كل منهما ، وقدمنا أن الإسلام رسم طريقا واحدا لتفريغ هذه الشهوة وهو الزواج ، وبناء على ذلك حرص الإسلام على تيسير أمور الزواج على راغبيه ، فلا يمكن لمجتمع يريد العفة والطهر أن يكون طريق الحرام فيه أسهل من طريق الحلال ، وأن يكون طريق الزنا سهل ميسر ممهد مفروش بالورود تحميه قوانين الدولة الوضعية ، وأن يكون طريق الزواج صعب وعر ملىء بمطبات الأعراف والتقاليد ولا تعمل الدولة على تسهيله كما تسهل الدعارة .

والعجب كل العجب ممن رموا النظام الجنائى الإسلامى بالوحشية والقسوة لأنه يرجم الزانى المحصن ويجلد غير المحصن ولم يكلفوا أنفسهم مجرد النظر فى موقف الإسلام من الزواج .

لم يكلفوا أنفسهم سماع قول الله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)

قال الشوكانى : أي : لا تمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما ، فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك .

قال الزجاج : حثّ الله على النكاح ، وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلاً لكل فقير إذا تزوّج ، فإن ذلك مقيد بالمشيئة .[1]

إن الذى يشتكى قسوة عقوبة الزنا فى لم يسمع بنبى الإسلام صلى الله عليه وسلم وهو يزوج رجلا من امرأة ويجعل مهرها أن يعلمها الرجل ما يحفظ من القرآن بعد أن يأس الرجل من أن يدفع لها خاتما من حديد ، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.[2]

فبالله عليكم من من الأولياء اليوم يقبل أن يزوج ابنته بخاتم من حديد ؟ بل من من الأولياء اليوم يقبل أن يزوجها بمجرد خاتم من ذهب ؟ وأى امرأة ترضى هذا ؟

[1] **فتح القدير 33/4**

[2] **(صحيح البخارى ، النسائى ، مسند أحمد)**

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم : المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله " . [1]

قَالَ الطِّيبِيُّ : إِنَّمَا آثَرَ هَذِهِ الصِّيغَةَ إِيذَانًا بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تَفْدَحُ الْإِنْسَانَ وَتَقْصِمُ ظَهْرَهُ ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُهُ عَلَيْهَا لَا يَقُومُ بِهَا ، وَأَصْعَبُهَا الْعَفَافُ لِأَنَّهُ قَمْعُ الشَّهْوَةِ الْجِبِلِّيَّةِ الْمَرْكُوزَةِ فِيهِ ، وَهِيَ مُقْتَضَى الْبَهِيمِيَّةِ النَّازِلَةِ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ ، فَإِذَا اِسْتَعَفَّ وَتَدَارَكَهُ عَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى تَرَقَّى إِلَى مَنْزِلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَأَعْلَى عِلِّيِّينَ .[2]

وقد كره النبى صلى الله عليه وسلم المغالاة فى المهور فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .[3]

وقد كانت حياة النبى صلى الله عليه وسلم تمتاز بالبساطة الشديدة وعدم التوسع فى رغد العيش ، فقد كان حشو فراشه من الليف فروى البخاري عن

---

[1] **(رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، وحسنه الألبانى فى صحيح الترهيب والترغيب 1308)**

[2] **(تحفة الأحوذى ج4 ص331)**

[3] **(صحيح مسلم ، وصحيح ابن حبان 4169)**

عائشة أمّ المؤمنين– رضي الله عنها– قالت: كان فراش رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أدم وحشوه ليف .

و لم يكن يوقد في أبياته نارُ مدة الشهر والشهرين..

فروى البخاري عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: إن كنّا آل محمّد صلّى الله عليه وسلّم لنمكث شهرا ما نستوقد بنار، إن هو إلّا التّمر والماء. [1]

وقد كان يدعوا الله قائلا (اللهمّ اجعل رزق آل محمّد قوتا) ومعناه أي اجعل رزقهم ما يسدون به رمقهم دون إسراف. [2]

وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التوسع فى الفراش فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ. [3]

قَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة فَاِتِّخَاذه إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَال وَالِالْتِهَاء بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة فَهُوَ مَذْمُوم ، وَكُلّ مَذْمُوم يُضَاف إِلَى الشَّيْطَان ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيه ، وَيُوَسْوِس بِهِ ، وَيُحَسِّنهُ ، وَيُسَاعِد عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِره ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيت وَمُقِيل ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُل لَهُ الْمَبِيت بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُر اللَّهَ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْد دُخُوله عِشَاء . وَأَمَّا تَعْدِيد الْفِرَاش لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَة فَلَا بَأْس بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاج كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى فِرَاش عِنْد الْمَرَض وَنَحْوه وَغَيْر ذَلِكَ .. [4]

---

[1] **البخاري 6458**

[2] **مسلم 1055**

[3] **(مسلم ، أبو داود ، النسائى ، أحمد ، صحيح ابن حبان)**

[4] **النووى على مسلم ج7 ص167)**

وحينما أشتكت له فاطمة رضى الله عنها من مشقة خدمتها لبيتها وطلبت منه أن يعينها بخادم قال لها صلى الله عليه وسلم ولزوجها رضى الله عنه (أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ)[1]

ورحم الله أمير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين حينما أرسل فى المدائن أنه من تزوج امرأة لا يقدر على أن يسوق إليها صداقها فأعطوه من مال الله .[2]

فقارن بين موقفه وموقف الحكومات اليوم التى تساعد على السفاح و تضع العراقيل على طريق النكاح.

و قد كان من تيسير أمر الزواج أن يتخير الرجل من يتوسم فيه صلاحا وخلقا فيعرض عليه ابنته وقد قال تعالى حاكيا قصة شعيب مع موسى عليه السلام (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ) [3]

قال صاحب الظلال : "وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدى ابنتيه من غير تحديد ولعله كان يشعر كما أسلفنا أنها محددة ، وهي التي وقع التجاوب والثقة بين قلبها وقلب الفتى . عرضها في غير تحرج ولا التواء . فهو يعرض نكاحاً لا يخجل منه . يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل ، ولا ما يدعو إلى التحرج والتردد والإيماء من بعيد ، والتصنع والتكلف

---

[1] **(متفق عليه)**

[2] **(طبقات ابن سعد 374/5)** .

[3] **القصص 27**

مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة ، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة ، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته؛ وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم ، أولا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح . فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح ، فيهبط الخجل المصطنع ، وتقوم الحوائل المتكلفة وتمتنع المصارحة والبساطة والإبانة!

ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم على الرجال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت النساء تعرض نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم أو من يرغب في تزويجهن منهم . كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل ، لا تخدش معه كرامة ولا حياء . . عرض عمر رضي الله عنه : ابنته حفصة على أبي بكر فسكت وعلى عثمان فاعتذر ، فلما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا طيب خاطره ، عسى أن يجعل الله لها نصيباً فيمن هو خير منهما . ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم وعرضت امرأة نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذر لها . فألقت إليه ولاية أمرها يزوجها ممن يشاء . فزوجها رجلاً لا يملك إلا سورتين من القرآن ، علمها إياهما فكان هذا صداقها" .

فانظر إلى حالهم وحالنا تعرف الفارق ، انظر إلى حال المسلمين اليوم وقد أصبح الرجل يفكر فى الزواج وهو على مشارف الأربعين ، و انظر إلى زيجات تفشل بسبب رفض الزوج أن يجلب المطرب الفلانى أو الراقصة الفلانية فى يوم عرسه !! وأنظر إلى قائمة المنقولات تجدها توشك أن تطبع

فى كتاب من كثرة ما بها من منقولات ، وانظر إلى بيوت مملوءة بفرش لا حاجة لأهلها فيه وإنما اشتروه فقط ليشاهده الضيوف ، وانظر إلى أفراح ينفق فيها ألاف الجنيهات فى معصية الله استبدلوا بها سنة الوليمة وإنا لله وإنا إليه راجعون .

ويمكن إرجاع تأخر فرص وسن الزواج للأسباب الأتية :-

1- البطالة وعدم وجود فرص عمل مناسبة يتمكن معها الشخص من تحمل تكاليف الزواج وتبعاته .

2- عضل النساء وهو منع الولى المرأة من الزواج بكفئها والتلكؤ فى تزويجها .

3- المغالاة فى المهور وتكاليف الزواج وجعلها محلا للتفاخر.

4-تحجير المرأة كأن يقول الرجل بنتى لولد عمها والبنت لا تريد ولد عمها .

5- مغالاة بعض النساء وبعض الرجال فى مواصفات الشريك الآخر حتى يصل بهم الأمر إلى اشتراط صفات لا تتواجد إلا فى النذر اليسيرمن البشر، مع إعراضهم وتناسيهم لما يعتريهم هم من نقص .

6- رفض بعض المجتمعات لتشريع التعدد وعده من قبيل الخيانة الزوجية .

7- فتور العلاقات الإجتماعية بين الناس ، مما أغلق باب التعارف بين الأسر .

8- ترجل كثير من النساء بحيث أصبحن يرفضن فكرة التزوج والخضوع لقوامة الرجال ، مع تفضيلهن العمل والوظيفة على الزواج .

9- رد الخاطب تلو الخاطب طمعا فى الأكثر ثراء أو وسامة حتى يمضى قطار العمر .

10- قلة الوازع الديني وشيوع النظم العلمانية ، يقود إلى نتيجة مفادها أن الزنا أرخص كلفة من الزواج .[1]

ض- ذم الدياثة .

والدياثة لغة : الالتواء فى اللسان ، ولعله من التذليل والتليين ، وهى مأخوذة من داث الشىء ديثا من باب باع لان وسهل .[2]

والدياثة فى اصطلاح الفقهاء : هى عدم الغيرة على الأهل والمحارم .

والغيرة فى الرجال لا تذم ولكن ما يذم هو الإفراط فيها وقد قال سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضى الله عنه لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي .[3]

وإنما ما يذم هو عدم غيرة الرجل على أهله ومحارمه وهى الدياثة كما تقدم بيانه .

ومما يؤثر عن غيرة سعد بن عبادة : أنه إّذا امتطت امرأة له جوادا نحره مخافة أن يجلس عليه غيرها فيجد حرارة جسدها أو ريحها .

وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق (1) بوالديه ، والديوث (2) ، ورجلة النساء .[4]

---

[1] للتوسع انظر تأخر زواج الفتيات العوامل الاجتماعية والاقتصادية -د. محمد مرسي محمد مرسي - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - 2009 - ص 78:65

[2] (الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة (ديث))

[3] (متفق عليه)

[4] (أخرجه الحاكم فى المستدرك 226 وقال صحيح ولم يخرجاه ، والطبرانى فى الكبير ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره)

وفى الحديث أن رجلا قال يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها.[1]

وفى الحديث أمر من النبى صلى الله عليه وسلم للذى اشتكى له من لين خلق زوجته وسهولتها بطلاقها ، ولا يصح أبدا أن يفسر قول السائل بأنها لا ترد يد لامس بأنها زانية ، إذ لو كان الأمر كذلك لعد قاذفا لها وكان عليه أن يشهد على قوله أو يلاعن ، كما لا يجوز أن يكون مقصده من القول ذلك ثم يرخص له النبى صلى الله عليه وسلم فى إمساكها .

وقد جعل الله للرجل القوامة على المرأة وتوجيهها فقال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)

قال الماوردى : يعني أهل قيام على نساءهم ، في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن ، فيما أوجب الله لهم عليهن. انتهى كلامه.[2]

فيجب على الرجل أن يقوم على امرأته ويأدبها بأداب الشرع ، وأن يعلمها أحكام الشريعة الغراء من حلال وحرام سواء بنفسه أو بدفعها إلى من يعلمها ذلك ، وأن لا يترك لها الحبل على الغارب ، وليعلم أنه لن يستطيع أن يفعل ذلك إلا حينما يتأدب هو بأداب الشرع أولا ففاقد الشىء لا يعطيه .

ولذلك أشرك الله الأولياء فى نكاح النساء ، ولم يجعل مطلق الأمر موقوفا على رغبة المرأة ، لأن الأصل فيها أنها جاهلة بأمور الرجال لا دراية لها بهم ، أما فى زماننا فحدث ولا حرج فقد خالطت المرأة الرجال فى كل الأماكن

---

[1] **(أخرجه النسائى وقال والصواب مرسل ، وأخرجه أبو داود ، وقال الألبانى فى صحيح وضعيف سنن النسائى : صحيح الإسناد)**

[2]

حتى المقاهى فأصبحن أخبر بحال الرجال من الرجال أنفسهم و لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وقد كثرت الدياثة فى زماننا هذا ، فترى الرجل يمر عليك مفتول العضلات هيئته هيئة الرجال ، وإلى جانبه امرأة تكشف من جسدها أكثر مما تخفى ، وهذا أخر وقف مشاهدا لزوجته وهى ترقص فى حفل من الحفلات مبهورا بها ، وهذا ثالث يسمح لها بأن تراقص صديق عمره ، وهذا رابع يبلغ إلى علمه أنه ابنته على علاقة بأحد الشباب فيتغاضى عن ذلك تحت شعار دعها تجرب لا زالت صغيرة و لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ومن علامات نبوة المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه أخبرنا بوقوع هذه البلايا قبل وقوعها فقال صلى الله عليه وسلم : (يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم)[1] وقد فسر بعض العلماء المعاصرين السروج بأنها السيارات ، وهو تشبيه لحال رجال عصرنا الذين ينزلون على أبواب المساجد ونساؤهم كاسيات عاريات .

---

[1] (أخرجه المخلص في " بعض الجزء الخامس من الفوائد و الغرائب المنتقاة " (ق 264 / 1) و السياق له ، و ابن حبان في " صحيحه " (1454 - موارد) و الطبراني في " الصغير " (232 - هند) و " الأوسط " (رقم 9485)، رواه الحاكم (4 / 436) و قال : " صحيح على شرط الشيخين " . و رده الذهبي بقوله : " قلت : عبد الله و إن كان قد احتج به مسلم ، فقد ضعفه أبو داود و النسائي ، و قال أبو حاتم : هو قريب من ابن لهيعة " ، وحسنه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب)

واعلم أن وراء كل كاسية عارية لا تجد ريح الجنة ديوثا لا يجد ريحها هو الآخر ، قد أخبر بذلك كله من لا ينطق عن الهوى .

حتى الغيرة على النساء وعلى الأعراض كانت قيمة كبرى عند العرب فى الجاهلية قبل الإسلام ، فالمعركة الوحيدة التى مرغ فيها العرب أنف الفرس فى التراب كانت **معركة ذى قار** غضبة لأعراضهن : حيث ذكر كسرى بن هرمز يوماً الجمال العربي ، وكان في مجلسه رجل عربي يقال له : زيد بن عدي ، وكان النعمان قد غدر بأبيه وحبسه ثم قتله ، فقال له : أيها الملك العزيز إن خادمك النعمان بن المنذر عنده من بناته وأخواته وبنات عمه وأهله أكثر من عشرين امرأة على هذه الصفة.

وأرسل كسرى زيداً هذا إلى النعمان ومعه مرافق لهذه المهمة ، فلما دخلا على النعمان قالا له : إن كسرى أراد لنفسه ولبعض أولاده نساءاً من العرب ، فأراد كرامتك ، وهذه هي الصفات التي يشترطها في الزوجات . فقال له ا لنعمان : أما في مها السواد وعين فارس ما يبلغ به كسرى حاجته ؟ يا زيد سلّم على كسرى ، قل له : إن النعمان لم يجد فيمن يعرفهن هذه الصفات ، وبلغه عذري . ووصل زيد إلى كسرى فأوغر صدره ، وقال له : إن النعمان يقول لك : ستجد في بقر العراق من يكفينك.

فطار صواب كسرى وسكت لكي يأمن النعمان بوائقه ، ثم أرسل إلى النعمان يستقدمه ، فعرف النعمان أنه مقتول لا محالة ، فحمل أسلحته وذهب إلى بادية بني شيبان حيث لجأ إلى سيدهم هانئ بن مسعود الشيباني وأود ع عنده نسوته ودروعه وسلاحه ، وذهب إلى كسرى ، فمنعه من الدخول إليه وأهانه ، وأرسل إليه من ألقى القبض عليه ، وبعث به إلى سجن كان له ، فلم يزل به حتى وقع الطاعون هناك فمات فيه.

وأقام كسرى على الحيرة ملكاً جديداً هو إياس بن قبيصة الطائي ، وكلفه أن يتصل بهانئ بن مسعود ويحضر ما عنده من نساء النعمان وسلاحه وعتاده ، فلما تلقى هانئ خطاب كسرى رفض تسليم الأمانات ، فخيره كسرى إما أن يعطي ما بيده ، أو أن يرحل عن دياره ، أو أن يحارب ، فاختار الحرب ، وبدأ يعد جيشاً من بكر بن وائل ومن بني شيبان ومن عجل ويشكر والنمر بن قاسط وبني ذهل.

وفي أثناء ذلك جمع كسرى نخبة من أبطال الفرس ومن قبائل العرب التي كانت موالية له وخصوصاً قبيلة إياد ، ووجههم ليجتاحوا هانئاً ويحضروه صاغراً إلى كسرى.

فلما وصل جيش كسرى وحلفاؤهم من العرب أرسلت قبيلة إياد إلى هانئ : نحن قدمنا إلى قتالك مرغمين ، فهل نحضر إليك ونفرّ من جيش كسرى؟ فقال لهم : بل قاتلوا مع جنود كسرى ، واصمدوا إلينا أولاً ، ثم انهزموا في الصحراء ، وإذ ذاك ننقض على جيش كسرى ونمزقهم.

وقدم الجيش الفارسي وحلفاؤهم من إياد فوجدوا جيش هانئ قد اعتصم بصحراء لا ماء فيها ولا شجر ، وقد استقى هانئ لجيشه من الماء ما يكفيهم ،فبدأ الفرس يموتون من العطش ، ثم انقضوا على جيش هانئ كالصواعق ، وبينما هم في جحيم المعركة انهزمت قبيلة إياد أمام هانئ وانقضت على الفرس الذين حولها ، فأثخنت فيهم ومزقتهم ، وقتل كل أبطال فارس الذين أرسلهم كسرى لإحضار هانئ حياً ، فلما رجعت بعض فلول الفرس إلى كسرى إذا هم كالفئران الغارقة في الزيت. 1

---

[1] **أيام العرب في الجاهلية لمحمد أبو الفضل – محمد أحمد جاد المولى – علي محمد**

فبالله عليكم لو التزمت النساء بضوابط الشرع فخرجن من بيوتهن ساترات لعوراتهن ، لا يمسن طيبا ، ولا يخضعن بالقول مع الرجال ، ويخرجن وقد غضضن أبصارهن فلا تلتفت إلى هذا و ذاك ، والتزم الرجال بضوابط الشرع فغضوا الأبصار وحفظوا الفروج ومنعوا نسائهم من الخروج فى الطرقات وهن متبرجات ، ويسر الأولياء أمر الزواج وقنعوا بالقليل ورضوا بصاحب الخلق والدين هل كان سيصبح هذا حالنا ؟

<u>- من الفتن المعاصرة :</u>

هذا عن حال المرأة فى كل زمان وما ينبغى أن تلتزمه من أخلاق و أداب ، وأما عن زماننا هذا فقد ظهرت فيه أمور لم تكن معروفة فى الأزمان السابقة أدت إلى سرعة انتشار الفتن بطريقة مريعة وسياد حالة من الهياج الجنسى لدى الناس ترتب عليها أفعال غريبة وشاذة نراها الأن علنا فى شوارعنا من تفشى ظاهرة التحرش الجنسى بحيث لا تجد أنثى لم تتعرض لمحاولة تحرش أثناء سيرها فى الطرقات المعمورة فى وضح النهار إلا ما رحم ربى ، ولا يمكن مجابهة هذه الجرائم مع فتح الباب على مصراعيه لأسبابها !! ومن صور هذه الفتن المعاصرة :-

1- تليفزيون الواقع .

2- التبرج الإلكترونى .

3- السينما والمسرح (الفن) .

البجاوي ، طبعة عبسى البابى الحلبي – 1941 م – ص6 .

وتعود هذه الفتن نتيجة للتطور التكنولوجى الهائل ، الذى لعبنا فيه دور المستهلك باحتراف شديد ، وربما لم يكن لدينا ما نقدمه فى هذا المجال .
وفى ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : ان استقبالنا لمثل هذه التقنيات على منظومة الإسلام يأتى بالخير لنا جميعا ، أما أن نستقبلها بحكم فردي متسلط يخنق الحرية ويبيح الحرمات ، أو نستقبلها بقوانين تملك المال ولا تملك العدالة والرحمة ، أو نستقبلها ببطالة عقلية تهمل العمل والفكر وتحقر نتائجها وتؤخر العباقرة وتقدم التافهين ، أو نستقبلها بعوائل همها المتعة لا التربية ، والفوضى الإجتماعية لا الأخلاق الدقيقة والتقاليد الزكية ، إن استقبالنا هلى هذا النحو هو خزى للأبد فما عشنا مسلمين حقا .[1]

<u>1- تليفزيون الواقع :-</u>

تلفزيون الواقع هو نوع من برامج (التلفزيون) يتم فيها جمع أفراد من عامة الناس في مكان محدد وبيئة محددة وتسجيل حياتهم وردود أفعالهم الطبيعية مع عدم وجود نص مكتوب (سيناريو) ، وعرضه عرضا مباشرا للمشاهدين الذين يتابعون حياة المشتركين وتصرفاتهم وردود أفعالهم.[2]

---

[1] مشار إليه فى كتاب يوما ما كنت إسلاميا ص 91 – أحمد أبو خليل –دار دون للنشر والتوزيع – الطبعة السابعة –

[2] (أنظر ويكبيديا الموسوعة الحرة) :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%84%D9%81%D8%B2%D9%8A%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9

فهو كما ترى عبارة عن تجمع لمجموعة من الناس فى مكان محدد وبيئة محددة وتركهم يتعاملون وفقا لطبيعتهم مع تصويرهم ليلا ونهارا وعرض كل تفاصيل حياتهم على الناس .!!

وقد ظهر فى مجتمعاتنا العربية برامج كثيرة تندرج تحت هذا النوع كان أشهرها برنامج حمل اسم (ستار أكاديمى) .

وستار أكاديمى برنامج تلفزيوني غنائي تم إنتاجه من قبل شركة إندمول الهولندية ويتم عرضه في نحو 50 بلدا حول العالم حيث لاقى البرنامج رواجا كبيرا في العديد من الدول تقوم الفكرة الأساسية للبرنامج في البحث عن مواهب غنائية جديدة. يعتبر برنامج ستار أكاديمي من برامج تلفزيون الواقع .ويتضمن البرنامج حفلات غنائية وتصويت للجمهور حيث يعيش جميع المتسابقين في مكان واحد لمدة عدة أشهر ويتم اخضاعهم لاختبارات وتقييم لشخصياتهم ،ويخرج عدد معين في كل مرحلة خارج المسابقة لحين الوصول للتصفيات النهائية .

يعتقد أن فكرة البرنامج قد جاءت من خلال الدمج بين فكرتي برنامجي تلفزيون الواقع بيغ براذر (Big Brother) وأمريكان آيدول) سوبر ستار .(النسخة العربية من البرنامج قامت بإنتاجها قناة ال.LBC [1]

وهو برنامج يشترك فيه مجموعة من المتسابقين من الجنسين ، ويعيشون مع بعضهم البعض معيشة مشتركة تنقلها لنا الكاميرات على مدار اليوم والليلة ، بما فيها من تجاوزات واختلاط وملابس خليعة ، وبالقطع يلزم لتسويق البرنامج اللعب على مشاعر المراهقين فلابد أن تنشأ علاقات حب بين المشتركين

---

[1] **نفس المصدر السابق**

تنقلها لنا الكاميرات كاملة ، وبعد ذلك يصوت الجمهور لصالح أحد المتسابقين ليفوز بالمسابقة .

وقد حدث أن صوت الملايين للبرنامج فى موسمه الأول وقد حازت مصر على نصيب الأسد من هذه التصويتات على الرغم من أن أغلبية الشعب يعيش تحت خط الفقر !!

وقد ظهر هذا النوع من البرامج فى نهاية السبعينات ، استمرارا لمسلسل الشيطان فى غيه وتضليله لابن أدم ولعبه على طريق الشهوات المدمرة التى حفت النار بها كما فى الحديث الصحيح وكما بين تعالى فى قوله (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا) .

ففى أحد البرامج البرازيلية فوجئ مشاهدو البرنامج بوقائع مضاجعة في الفراش «على الهواء مباشرة» بين شاب وشابة من المشاركين في البرنامج الجماهيري. متابعو البرنامج سيطر عليهم الذهول عندما شاهدوا المتسابق دانييل ايكانيز (31 عاماً) وهو يتسلل الى فراش زميلته المتسابقة مونيك أمين (23 عاماً) التي كانت تحت تأثير الخمر بعد سهرة صاخبة احتست خلالها كمية كبيرة من المشروبات الكحولية.

وقد صدق النبى صلى الله عليه وسلم حينما قال (لا تقوم الساعة حتى يتسافدوا في الطريق تسافد الحمير قلت : إن ذلك لكائن ؟ قال : نعم ؛

ليكونن) (يتسافدون و يتهارجون : أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك).[1]

فها هو المنكر يؤتى به جهار نهار فى طرقات الناس و علنا عن طريق أجهزة التليفزيون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والحديث عن الحكم الشرعى لمثل هذه البرامج يعد عبثا ، لأن جميع من يشاهدها أو يشارك فيها يعلم حرمتها ، وهو يقدم على مشاهدتها أو المشاركة فيها وهو علم يقينى بحرمتها .

ولا شك أن هدف هذه البرامج هو نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، والإستمرار كما قدمنا فى المسلسل الشيطانى الذى يحياه العالم تحت شعار الحرية والتحرر !!
التحرر من كل شيء من الدين والقيم والأعراف والعقل وأن يحيا الإنسان حياة البهائم يفعل ما شاء وقتما شاء ولا يحق لأحد الإعتراض على أفعال الآخرين لأنه حينها يكون متسللا إلى أمورهم الشخصية ومتعديا على حرياتهم الخاصة ، وتحت شعار الحرية ارتكبت كل الموبقات ، وتحت شعار إّذا كنت لا ترغب فلا تشاهد ودع من يرغب ليشاهد ظهر لنا هذا الإنحلال وتسلل إلى بيوت المسلمين يتعاطونه ولا يكاد ينكر بعضهم على بعض .

وقد بلغ الأمر مداه حيث ظهرت قنوات متخصصة فى تقديم هذا النوع من البرامج مثل (فوكس ريالتي fox reality الأمريكية وقناة (زون ريالتي zone (

---

[1] **(انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم 481)**

realityالبريطانية وعربيا قناة ستار أكاديمي التابعة لتلفزيون (أل بي سي) lbcاللبناني.

2- التبرج الإلكترونى :-

مع انتشار خدمة الإنترنت وبزوغ ثورة التكنولوجيا فى زماننا ووصول الإنترنت إلى أن يصبح من الضروريات عند بعض الناس، وظهور ما يعرف بمواقع التواصل الإجتماعى كمواقع التويتر والفيس بوك ، والأخير يستخدمه أكثر من مليار شخص على مستوى العالم !! وكل هذه المواقع تسمح لمشتركيها بوضع صورهم الشخصية ومقاطع فيديو خاصة بهم ، وكذلك ملفاتهم الخاصة بلا حرج ومع انتشار هذه المواقع فى بلادنا وتعاطى الشباب لها على وجه الخصوص بلا وعى ظهرت هذه الظاهرة التى نتكلم عنها وهو قيام المسلمات بوضع صورهن الخاصة على هذه المواقع ليراها من يراها ، فبعض هذه الصور تكون متاح رؤيتها للجميع ، وبعضها يكون متاح رؤيته لمن يسمح له مالك الحساب على الموقع .

ولاشك أن هذا مسلك مشين لا تقدم عليه امرأة ذات حياء فتضع صورها للعامة ليشاهدها فلان ويحتفظ بها علان على جهازه الخاص ، ويعلق عليها الثالث ليبدى اعجابه بها وبمفاتنها وتبدى هى إعجابها بكلامه ، ولا شك أن هذا فساد فى الدين عظيم ، ولا يحتج لهذا الأمر أنها بإمكانها منع الأخرين من مشاهدة صورها وقصرها على الأهل والأصدقاء فليس للمرأة أن تبدى مفاتنها إلا للأصناف التى ذكرها الله على سبيل الحصر (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...) .

وهو أمر عم به البلوى فى ديار المسلمين وفشى وانتشر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

ولا يشك عاقل فى خطورة هذه المواقع وفائدتها فى نفس الوقت فخطورة مثل هذه المواقع أنها أداة لمعرفة كافة المعلومات التفصيلية عن الأشخاص وميولهم الثقافية والسياسية والجنسية وكل شىء ، وخاصة إذا ما وضعنا فى الإعتبار كثرة الحسابات الوهمية المنتشرة على هذه المواقع وإمكانية الإشتراك فيها بإسم مستعار ، وإمكانية استغلال هذه الصور والملفات الشخصية بشكل يؤذى صاحبها ، أو تركيبها على أجساد عارية أو إدعاء بعض الناس أنهم على علاقة شخصية بأصحاب تلك الصور وهلم جرا .

ثم ظهرت بعض التطبيقات التي تسعى إلى استغلال الرغبة الجامحة في الشهرة لدى الناس في زماننا ، خاصة لدى المراهقين منهم ، مثل تطبيق حمل اسم tik tok.

ولقد أعطت الكاميرا بعدا ثانيا في الانحراف ، فالانحراف موجود عبر كل العصور والناجون أقل من الهالكين ، لكن لو كان انحراف الماضين متمثلا في بيت شعر به خلاعة أو رواية بها مجون فالكاميرا جعلت لك من بيت الشعر أغنية تغنيها لك عاهرة يشاهدها الملايين ، والرواية تجسدت فأصبحت فيلما متحركا يشاهده أيضا الملايين، وإن كان هنام من يمل من قراءة الشعر والروايات فليس هناك من يمل من مشاهدة فيلم أو كليب وليس هناك من يمل من رؤية امرأة في كامل زينتها،والكل يخطيء والكل يمر بفترات انحراف لكن بدلا من أن تكون خطيئتك مجرد ذكرى عابرة ، الكاميرا تجعلها ذكرى عمرها أطول من عمرك يشاركها معك الألاف والملايين ، فلم يعد الزنا واقعة بين رجل وامرأة لا تتجاوز الساعة ، بل تجسدت فأًصبحت فيلما يشاهده الملايين

أيضا.

فما بالك لو أصبحت هذه الكاميرا في يد كل شخص منها اثنان وثلاثة في موبايل وساعة.. إلخ وأصبح متاحا لكل شخص أن يبث عبرها ما يشاء عبر شبكة متصل بها مليارات البشر في زمن لا يعرف فيه معروف ولا ينكر فيه منكرا.

3- الفن (السينما والمسرح والتليفزيون) :-

والفن فى اللغة يطلق على عدة معان : منها الأنواع والحال والعجائب والعناء وغيره من المعانى والمعنى المقصود منه هنا هو : العجائب ليكون مرادفا للإبداع و الشىء الجميل الذى ترغب إليه النفس وتسكن وتستريح لرؤيته .

هذا هو معنى كلمة الفن وكلمة الإبداع ولاشك أن معناهما جميل ولكن كم من المسميات الجميلة التى حرفت وبدلت فى زماننا ؟ حتى أصبحت مرادفة للقبح بعينه .

فالفن وأهل الفن فى زماننا يطلقون على طائفتين : طائفة المغنيين وأعوانهم ، وطائفة الممثلين وأعوانهم .

ويطلق عليهم بلا تخصيص فأًصبحت المرأة العارية الراقصة الكاشفة عن كل عورة المتلفظة بكل قبيح المتلوية كالأفاعى يطلق عليها فنانة لأنها مغنية .

وأصبحت أختها التى تفعل كل ما تفعل الأولى ولكن تضيف إليه احتضانها للرجال الأجانب وتقبيلهم ومداعبتها لهم فنانة وتسمى كوكبا ونجمة وعلم إلخ... فتخيل امرأة تنام على سرير واحد مع رجل أجنبى عنها وتقبله ويقبلها وحولهم عشرات الرجال من مخرجين ومساعدين يصورون هذه المشاهد لتعرض

فيشاهدها ملايين من الناس وهى على هذا الوضع الفاضح ثم يصفقون لها ويكرمونها ويتسابق الناس فى أخذ الصور التذكارية معها .

ولا يخفى على أحد دور الإستعمار وغير المسلمين وحملات التغريب فى التمكين لهذه القاذورات فى بلادنا فأول سينما فى مصر أسسها " هنري ديللو سترولوجو" حيث قام بإعداد موقع فسيح لتركيب آلاته، و استقر علي المكان الواقع بين بورصة طوسون و تياترو الهمبرا وكان مارون النقاش هو أول من أدخل هذا الفن عند العرب يكتابته لأول مسرحية باللغة العربية وهى البخيل.[1] ولما نجحت المسرحية صدر له أمر عال من العثمانيين ببناء مسرح فبناه ولما توفى أوصى بتحويله إلى كنيسة ، ثم تلاه يعقوب بن صنوع فى مصر وأسس أول مسرح عربى بها سنة 1869.

وكانت " عزيزة أمير"، وهي أول سيدة مصرية إشتغلت بالسينما ، وكان شارع عماد الدين يسمى بشارع الفن لكثرة الكازينوهات به !!

ولا يخفى على أحدا ما تحتويه هذه الفنون من مفاسد ومنها :

1- تمثيل الأنبياء والرسل عند البعض كمسلسل يوسف الذى عرض مؤخرا.

2- تمثيل أدوار الكفار والتلفظ بالكفر و الخلاف فى ذلك ، والصحيح أنه لايكفر لكون أوردها حاكيا لا معتقدا .

3- كذلك أداء العبادات على سبيل اللهو والتمثيل .

4-وكذلك تغيير خلق الله والتنكر وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

5- الإختلاط المحرم بين الرجال والنساء .

6- ما ينطوى عليه التمثيل من إشاعة الفاحشة فى المؤمنين .

---

[1] **(فن التمتيل المسرحى ص11)**

والذى يطلب الدليل على حرمة هذه الأعمال الغير فنية كمن يطلب الدليل على الشمس فى رابعة النهار ، ولا يجوز الاحتجاج لإباحة هذه الأفعال الغير أخلاقية بالحجج الباهتة التى نسمعها مثل أنها تحاكى الواقع وتجسده وأنها وسائل تعليمية وتنبيهية وتثقيفية ... إلخ .

فإنكار المنكر لا يجب أن يكون بمنكر أكبر منه فلا يجوز قتل عشرة أشخاص فى سبيل إنقاذ رجل واحد ولايقدم على هذا إلا مختل فاقد الوعى والإدراك ، ولا يجوز أن ندعى أننا نحارب المنكرات الأخلاقية بتجسيدها ونشرها بين الناس ليحذروا منها فلا يجوز مثلا أن أحارب جريمة البغاء بانتاج فيلم تلعب فيه بطلته دور العاهرة وتمارس الجنس مع أكثر من شخص فى ذلك الفيلم وأدعى أننى أحارب البغاء ؟ وكيف تحاربه و قد أتيت بامرأة ودفعت لها أجرا مقابل أن تقبل هذا وتحتصن هذا وتداعب هذا أليس ذلك عين البغاء ذاته .

وقد أغنانا الله عن هذه الوسائل بوسائل أخرى طيبة لتوعية الناس وتثقيفهم وحضهم على الخير والمعروف وترك المنكرات وكفى بتعليمهم دينهم وأحكامه وازعا لهم عن الدخول فى معترك الحرمات .

<u>الأفلام الإباحية و عولمة الإباحية والعري ونشرهما :</u>

والغرض من الأفلام الإباحية أنهم يريدون من الإنسان أن يفكر في الجنس ليل نهار ، ويريدون منه أن يقيم علاقة جنسية بغض النظر عن الحلال والحرام ، بل وبغض النظر عن الشريك الآخر في تلك العلاقة ، فهم يقدمون لك سلسلة من الأفلام يقبع خلفها داعمون وممولون لا يعنينا أن نقف على حقيقتهم بالأسماء ، ولكننا على ثقة من أن زعيمهم هو إبليس نفسه وهم حفنة من جنده ، أفلام أنفقت عليها المليارات ، هذه الأفلام لا تجسد مجرد علاقة

غير شرعية بين رجل وإمرأة ، بل هى تجسد كل الصور الشاذة البهيمية للعلاقات الجنسية التى عرفتها البشرية عبر التاريخ فقد تتخذ هذه الأفلام الإباحية صورة العلاقة :

- بين رجل ورجل (اللواط)
- بين إمرأة وإمرأة (السحاق)
- بين رجلين وإمرأة أو إمرأتين ورجل أو عدة رجال وامرأة أو عدة نساء ورجل.
- بين الأطفال والكبار
- بين الأبناء والأمهات أو بقية المحارم (الأخت – الخالة – العمة – أو حتى الجدة)
- بين الأباء والبنات أو حتى الأجداد و الحفيدات .
- بين زملاء العمل أو الجيران أو من تلتقى بك عرضا كأصحاب المهن والأطباء .
- بل حتى بين الحيوانات والبشر .

هم يريدون منك أن تحيا للجنس ، مادة وروحا ، وأن لا تجعل أمامك أى قيود فى إطلاقك لشهواتك ، فإن لم تكن ثمة خليلة تزني بها ، فلتفكر في ممارسة الجنس مع أى طرف آخر ولو كانت أمك أو أختك أو جدتك أو عمتك أو معلمتك أو حتى رجل مثلك ، أو مع ابنتك التى هى من صلبك ، أو حتى مع حيوان بهيمة من دواب الأرض !!

هذه الأفلام الهابطة هى الأخرى كانت محور من محاور العولمة ، فمواقع إلكترونية ذات سيرفرات عملاقة وقدرة تخزينية رهيبة تنقل هذه الأفلام للعالم أجمع ، أفلام محلها جميع الألوان الشقراء والسمراء ، وجميع الأعراق والشعوب ، وبكل اللغات واللهجات ، على مرأى ومسمع من حكومات العالم كله ، فلا شك أن جند الشيطان لا يألون جهدا في إفساد عباد الرحمن .

ثم يأتى من ينعق بما لا يفهم ، ويقول اتركوها متنفسا للشباب !!

هم يريدون أن يتركونها هكذا حتى يتطبع الناس بها ، ويألفونها ، ويألفون الممارسات التى تتم فيها ، حتى لا يبقى لمن يتكلم عن العفة والصيام والزواج الحلال إلا أن يرجم ، فإن كانت الزانية بالأمس ترجم ، فاليوم الرجم صار شرعا في حق كل من خالف شرائع الشيطان .

قوانين وضعية تخالف تلك التدابير الشرعية :-

وأما القوانين الوضعية التى تنقض تلك التدابير السابق الإشارة إليها فكثيرة ومتعددة ومنها :-

أ- إباحة الزنا :

حيث لا تعاقب القوانين الوضعية على جريمة الزنا بل الأجواء والظروف والمجتمع الذى ينتج عن تطبيق تلك القوانين يحض على الزنا حضا .

ولا يعاقب القانون المصرى على جريمة الزنا إذا وقعت من غير المتزوجين ، ويجرم زنا الزوج إذا وقع فى منزل الزوجية ، ولا يجرمه إذا كان خارجه ، ويجرم زنا الزوجة على كل حال ، ولكنه يجعله من جرائم الشكوى ، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج نفسه ، ولا تقبل هذه الشكوى إذا رضا الزوج بمعاشرة زوجته بعد علمه بوقوعها فى الزنا ، بمعنى أنه إذا جامعها بعد علمه بزناها يسقط حقه فى الشكوى ، وعليه أن يتقدم بشكواه قبل مرور ثلاثة أشهر على علمه بوقوع الجريمة ، ويعاقب على زنا الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر ، وزنا الزوجة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين . (م 273 : 276 من قانون العقوبات المصرى)

ولم يعاقب القانون المصري على مقدمات الزنا ، فلم يعتبرها شروعا في جريمة الزنا ، باعتبار أن جريمة الزنا جنحة ولا عقاب على الشروع في الجنح إلا بوجود نص صريح . [1]

ب- إباحة مهنة الرقص الشرقي :-

حيث يبيح القانون الوضعي الرقص ويجعله مهنة يقرها و يكفل لها الحماية و بموجب القرار رقم 227 الصادر سنة 2004 أجاز للأجانب العمل فى مهنة الرقص الشرقى دون أى قيد أو شرط ولا حتى المعاملة بالمثل تيسيرا وتشجيعا على مزاولة المهنة.

وتحصل نقابة المهن التمثيلية على رسم قدرة 1000 جنيه فى مقابل الترخيص للراقصة بمزاولة المهنة وتتحصل الدولة على رسم قدره مائة جنيه . ولك أن تتخيل أن شارع الهرم وحده صاحب الصيت العالمى يحتوى على أكثر من عشرين كباريه .

واليوم أًصبح هناك عشرات القنوات المتخصصة فيه ، والتى لا هم لها على مدار اليوم كله ليله ونهاره سوى إذاعة مقاطع الرقص.

ولم يعد الرقص الشرقى مجرد مهنة ، ولكن أصبح علما تسمح الدولة بإنشاء معاهد لتعليمه.!!

وقد أصبحت مهنة الرقص فى مصر أمرا اعتياديا حتى وصل الأمر أن كثيرا من الأسر العريقة تعمل على إحضار الراقصات لإحياء أفراحهن ، وبين الحين والآخر تخرج علينا إحدى الراقصات لتقول أنها تؤدى رسالة ، وآخرى

---

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي – الصلة بين التعازير الشرعية والعقوبات في القانون الجنائي المصري (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى 2008 م – ص 117

تقول : أن مصر بدون رقص صحراء لا زرع فيها ولا ماء ، وثالثة تقول : أنها تستخير الله قبل كل عمل تقدمه .

ج- إباحة عرض المباشرة والملامسة الجنسية فى الأفلام والمسلسلات الدرامية :-

أخضع القانون رقم 430 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 كل الأعمال الفنية للرقابة المسبقة ، وبناء عليه يكون كل ما يعرض فى دور السينما من أفلام هابطة و على شاشات التليفزيون من مسلسلات تدعوا للفاحشة وتحرك الغرائز عيانا بيانا قد وافقت عليها سلطات الدولة رسميا .

وليس ذلك فحسب ولكن تشجيعا منه لأعمال التمثيل والغناء والعزف والإخراج والتصوير فقد ميزها القانون المصرى الضريبي بالإعفاء الضريبى حيث منحها اعفاء ضريبيا عن نسبة 25 % من صافى الربح . (م1 ق 64 لسنة 1964) .

خاتمة :-

والمقصد من الأمر أنه لا يمكن مجابهة الجريمة بالعقوبة وحدها ، ولا يمكن أن يدعى البعض فى ظل هذه الظروف أنه بإمكانه أن يمنع جرائم الإعتداء على الأعراض ، فلا يمكن فتح باب الشهوات على مصراعيه ثم الحديث بعدها عن الأخلاق والقيم ومكافحة الإنحلال ، لا يمكن أن يُسمح للأفراد بأن يجلسوا بالساعات أمام وسائل الإعلام يشاهدون الراقصات وأفلام تشجع على الإنحلال من كل قيمة ، ويخرجون إلى الطرقات فيجدون النساء

كاسيات عاريات ، ويجدون البغايا يفترشن الطريق والخمور معروضة بوصفها مباحا من المباحات ، والمخدرات قد نافست السلع الغذائية فى الرواج ثم نتحدث بعدها عن مكافحة الجريمة ، فلا يمكن مكافحة الجريمة إلا بتغيير تلك الظروف التى تؤدى إلى الوقوع فى حبالها ، وستبقى أى عقوبة عاجزة عن إيقاف هذا المد الإجرامى طالما لم تحارب الجريمة بوسائل الوقاية أولا .

الفرع الثانى : المـال (شهوة التملك)(جرائم الإعتداء على الأموال) :-

لا غنى للناس عن المال الذى يجلب لهم معايشهم الأساسية ، وقد جبلت النفوس على حبه والتعلق به لما يجلبه من متاع لصاحبه ، وقد كانت مشكلة توزيع الثروة من أكبر المشاكل التى تقف فى وجه أى مجتمع يسعى للاستقرار والنهوض ، وكذلك مشكلة تنظيم الأسواق والمعاملات وحماية الضعيف من بأس القوى ، وهى مشكلة قديمة قدم الزمان وتتعلق دائما بوجود الطبقات المستغلة للطبقات الكادحة ، أو طبقة شديدة الثراء لديها من المال ما يزيد عن حاجتها بكثير وما يكفيها لمئات بل ألاف السنين وطبقة آخرى لاتجد ما يسد رمقها وهى فى مشكلة متجددة يوميا وهى كيفية تلبيتها لمطالبها الحياتية .

والحقيقة أن الإسلام لا يقف موقف التقديس للفقر كما يحب أن يشيع البعض ، صحيح أن كثير من الأحاديث تحث الإنسان على الصبر ، كما أن الفقر من جملة قضاء الله الواجب على الإنسان الرضا به أيا ما كان ، ولكن الإسلام حرم الظلم والاستغلال والغبن بكل أشكالهم ، وشرع الإسلام فى حل هذه المشكلة وهى مشكلة الفقر من التشريعات ما هو كفيل بالقضاء عليها ، وقبل أن نغوص فى وسائل الإسلام فى القضاء على الفقر يجب أن ننوه على أن القضاء على الفوارق بين الطبقات أو بين بنى البشر نهائيا مستحيل وذلك لأن اختلاف الناس أمر مقدر من قبل الله جل فى علاه ولا يستطيع أحد أن يعطل أمرا قد قدره الله كما أنه لا يستطيع أمهر الأطباء أن يمنعوا الموت عن المرضى ، أو أن يعيدوا إليهم أرواحهم ولكن المقصد تذليل الفوارق بين الطبقات ، بحيث يكفل النظام العادل لكل فرد كفايته ، ويكفل لكل فرد حقه

فى الكرامة الإنسانية ، ويكفل للضعيف والعاجز حقه فى رعاية المجتمع ككل ، وأما إذا وصل المجتمع لهذه الحالة من الكفاية لأفراده فما فاض بعد ذلك من أموال فهنيئا لأصحابها بها حتى ولو كانت كنوز الأرض .

وما يعنينا كما قدمنا فى الغصن الأول هو استعراض وسائل الشريعة فى مكافحة هذا الأمر (الفقر) وبيان الحلول العملية التى تقدمها الشريعة الغراء فى مواجهة الفقر والعوز وصراع الطبقات .

أ- نظرة الإسلام إلى المال : -

ينظر المسلم إلى الكون كله وفقا لعقيدته أنه على ملك الله حقيقة وأنه مستخلف فيه ولا يملكه ، وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وهذه النظرة العقائدية تبين أن ليس للإنسان أن يتصرف فى المال إلا على الوجه الذى حدده الله ، ولا يمكنه أن يعقد من العقود إلا التى أباحها الله ، ولا أن يشترط من الشروط ما منعه الله .

فالمال مال الله وهو مستخلف فيه إذا أمره الله أن ينفق يمينا فعليه أن ينفق يمينا و إذا أمره أن ينفق يسارا فعليه أن ينفق يسارا ، وليس له فى ذلك إلا ما أقره الله عليه ، وفى ذلك يقول تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ) فأضاف الله تعالى المال إلى ذاته.

كما أن الإسلام لا ينظر إلى المال على أنه نقمة أو نجاسة يجب التخلص منها كما يروج البعض ، وغاية ما فى الأمر أنه ينهى عن أن يكون هم الإنسان هو مجرد جمع المال سواء من حلال أم من حرام كما أنه ينهى عن

التبذير والإسراف ووالبخل والشح أو أن يكون المال شاغلا للإنسان عن دينه وآخراه أو سببا لقعوده عن الجهاد : –

– فقد دعا نوح قومه إلى الإستغفار فقال سبحانه وتعالى حاكيا عن نوح (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) [1]

وقد امتن الله على النبى صلى الله عليه وسلم بالغنى (وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى) [2]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص (نعم المال الصالح للرجل الصالح)[3]

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ من الفقر فيقول : اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم.[4]

وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه دعا لخادمه أنس بن مالك رضى الله عنه فقال (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه).[5]

---

[1] نوح .

[2] الضحى 8

[3] (أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (299) ، و أحمد (197/4 و 202 – 203) ،و ابن حبان (1089) ، و البغوي في " شرح السنة " (91/10) ، و غيرهم ، وقال الألبانى فى الضعيفة : إسناده صحيح على شرط مسلم ، و الكلام الذي في موسى بن علي بن رباح يسير لا ينزل حديثه عن مرتبة الصحة ، و لذلك لما صححه الحاكم (2/2) على شرط مسلم ؛ ووافقه الذهبي)

[4] (رواه أبو داود والنسائي وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح وفى صحيح الجامع الصغير)

[5] (أخرجه البخاري (4 / 195 ، 202) الترمذي (2 / 314) من طرق عن شعبة به و قال الترمذي : " حديث حسن صحيح ")

والمال إن كان فى يد صاحبه لا فى قلبه فهو منة امتن الله بها عليه فهو يضع اللقمة فى فم امرأته له فيها أجر ، ويجهز الغازى فيشاركه فى الأجر ، ويفك الرقبة فله فيها أجر ، ويتصدق هنا وهناك فيبوء بالأجر وحسبه من كل ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلى).[1]
ولكن الحذر كل الحذر أن يسكن المال القلب ولا يكون محله اليد فقط ، هنا يأتى التحذير النبوى من هذا الوضع الذى يجلب على صاحبه الشح والهلكة فيقول النبى صلى الله عليه وسلم :
(فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم).[2]
ويقول صلى الله عليه وسلم محذرا من فتنة المال وتكالب الدنيا على أصحابها أَنَّهُ قَالَ : إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ.[3]
والذى يتتبع سيرة النبى صلى الله عليه وسلم يجده سيد الزاهدين فلم يشبع صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين قط وكان يمر الهلال وراء الهلال وراء الهلال وما يوقد فى أبياته نار ، وكان ينام على الحصير حتى يطبع فى جنبه الشريف ، وكان يجلس جلسة العبد ويأكل كالعبد ولا يجلس على خوان (مائدة طعام) ولا يأكل متكئا ، وما اتخذ حارسا ولا حاجبا

---

[1] **(متفق عليه)**

[2] **(متفق عليه) .**

[3] **(مسلم 5262، ابن ماجة 3986 ، صحيح ابن حبان 6318)**

على بابه ، وكان يرقع ثوبه وكان يخرجه من بيته الجوع ، وسأله أزواجه النفقة فخيرهن بين متاع الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وكان يعطى عطاء من لا يخشى الفقر ومع ذلك فهذا الزهد فضيلة لا يجوز إجبار الناس عليها ما داموا لا ينفقون أموالهم فى حرام ، ولا يكتسبوها من حرام ولا يسرفون ولا يكونون إخوانا للشياطين (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) .

ب- التدابير الشرعية لمحاربة الفقر والاستغلال : -

كما قدمنا أن الفقر ليس خيرا يسعى الإنسان إلى تحصيله وأن حقيقة الزهد أن تملك الشيء فتجعله فى يدك لا فى قلبك فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم فقيرا فقد فتحت عليه الفتوحات وكان له نصيبه فى الغنائم ومع ذلك ما ترك خلفه دينارا يورث ومات ودرعه مرهونة عند يهودى وهذه هى حقيقة الزهد ، ولا يخفى على أحد ما يفعله الفقر فى الناس وأن الناس ليسوا على درجة واحدة من الصبر والإيمان والتحمل وفى ذلك يقول ابن الجوزى رحمه الله : من العجيب سلامة دين ذي العيال إذا ضاق به الكسب فما مثله إلا كمثل الماء إذا ضرب في فكذلك صاحب العيال إذا ضاق به الأمر لا يزال يحتال فإذا لم يقدر على الحلال ترخص في تناول الشبهات فإن ضعف دينه مد يده إلى الحرام.[1]

---

[1] صيد الخاطر –دار القلم دمشق – الطبعة الأولى – 2004 م – ص 403 .

ولا شك أن الإنسان فى حاجة للمال لجلب احتياجاته اليومية وليسد رمقه ورمق أهله وليواكب تطورات الحياة اليومية ، ولا شىء يمكن جلبه بدون المال ، والأشخاص تتفاوت قدراتهم وحظوظهم فمنهم من تيسر له سبل المعايش وتحصيل العلوم النافعة ومنهم من يحال بينه وبين ذلك ومنهم من يكون عاجزا عن الكسب ومنهم من يتكسب ويحصل على دخل ولكنه لا يكفيه فقدرات الناس متفاوتة وكذلك أرزاقهم ، ونتيجة لتكالب الناس على الدنيا و هضم القوى للضعيف فقد تآكلت الطبقات المتوسطة التى هى عماد الحضارة فى أى مجتمع يراد له النهوض وآل الأمر إلى طبقة غنية فاحشة الثراء تنفق أموالها على ما لا طائل منه ، وطبقة فقيرة معدومة لا تجد حتى قوت يومها ، مما حدا بهذه الطبقات الفقيرة المطحونة أن تحول حقدها على تلك الطبقات الغنية التى حبست فضول أموالها عن المحتاجين لتنفقه فى ملذات الدنيا وسلع استهلاكية بينما غيرهم يموتون جوعا وفى ذلك يقول العلامة المودودى : (وإنما نشأ طغيان الشر من جانب الذين أصابوا الحظ الوافر من أسباب المعاش واكتسبوه بالعوامل الفطرية، فطرأ عليهم بعد ذلك طارئ من الأثرة وشحّ النفس والاسترسال مع الشهوة، فأحاطت به مفاسد الأخلاق. وزين لهم الشيطان أن يستهلكوا ما يزيد على حاجاتهم من الأموال ووسائل العيش في طريقتين: إنفاقه على أنفسهم في الملاذ والملاهي، أو استثماره وتنميته للادخار والتضخم حتى تكون منه وسائل جديدة لامتلاك رقاب الضعفاء والمساكين فيصبحوا آلهة لهم يتحكمون في أرزاقهم.) [1]

---

[1] **أبو الأعلى المودودي – الإسلام ومعضلات الإقتصاد– ص13)**

و كل هذا حدا بتلك الطبقات أن تترجم هذا الحقد المجتمعى إلى أفعال إجرامية يُضر بها المجتمع ككل ولا يمكن محاربة تلك الجرائم إلا بمعالجة تلك الأوضاع فإذا كنت تطالب تلك الطبقات أن تتوقف عن إجرامها وتتعامل بسلوك الإنسانية القويم فعليك أولا أن تتعامل معهم بنفس الطريقة وتكفل لهم حياة كريمة يشعرون معها بإنسانيتهم المفقودة ووسائل محاربة الفقر فى الإسلام متعددة ونتناول منها ما يلى :-

1 - فريضة الزكاة .

2- حظ الفقراء فى الفىء والغنيمة .

3- الميراث.

4-احياء الموات .

5- الصدقات التطوعية (الصدقة – الوصية – الوقف- الأضحية)

6- تحريم الربا واقرار مبدأ المشاركة .

7- تحريم الغبن والاحتكار .

8- النفقة على القريب المعسر.

9- حقوق فى المال غير الزكاة .

10- كفالة الدولة للفقراء عموما ، وحق فرض الضرائب على الأغنياء مالم تتكفل تلك الوسائل بسد رمق الفقراء.

11- حسن توزيع الثروة .

<u>أولا : فريضة الزكاة :-</u>

الزكاة لغة : النّماء والرّيع والزّيادة ، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً ، ومنه قول عليٍّ رضي الله عنه : العلم يزكو بالإنفاق . والزّكاة أيضًا الصّلاح ، قال

الله تعالى { فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيرًا منه زكاةً } . قال الفرّاء : أي صلاحًا.

والزكاة اصطلاحا : إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص[1]

وفى الموسوعة الفقهية الكويتية : يطلق على أداء حقٍ يجب في أموالٍ مخصوصةٍ ، على وجهٍ مخصوصٍ ويعتبر في وجوبه الحول والنّصاب .[2]

ويمكن تعريفها اصطلاحا : بأنها ركن الإسلام الثالث ، فرضها الله فى أموال مخصوصة إذا بلغت نصابا معينا وحال عليها حول ، وأوجب دفعا لأصناف مخصوصة.

والأموال المخصوصة التى تجب فيها الزكاة هى :-

1- الذهب والفضة ويقوم مقامهما النقود فى عصرنا الحالى مع الأخذ فى الإعتبار أن النقود اليوم لم تعد تضرب من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة ولكن تغطى قيمتها بأى مديونية على الدولة وهذا أحد أسباب التضخم والانهيار الإقتصادى ونصابها ربع العشر 2.5 % .

2- **الأنعام** من الإبل والبقر والغنم .

3- **زكاة الزروع** وتجب فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بآلة ومشقة نصف العشر ولا تجب فى غيرهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم (الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير والزبيب والتمر) [3]

---

[1] **(التعريفات – الشريف الجرجاني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1983 م .**

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية 30 /101**

[3] **(صححه الألبانى فى الصحيحة 879)**

وعن موسى بن طلحة قال : (عندنا كتاب معاذ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر " . وقال الحاكم : " هذا حديث قد احتجا بجميع رواته وموسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ " . ووافقه الذهبي فقال : " على شرطهما "

قال الألبانى : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال لإن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب .

وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول . فإذا كان موسى ثقة ويقول : " عندنا كتاب معاذ " بذلك فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب.

قلت : وصححه الشوكانى فى نيل الأوطار بتعدد طرقه وهو اختيار ابن حزم ، والجمهور على خلاف ذلك .

4- زكاة عروض التجارة :-

وهى فى اصطلاح الفقهاء : كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل والبقر والغنم (هذا إذا لم تبلغ نصابا) أو لا كالثياب والحمير والغال.[1]

ويقوم التاجر عروض التجارة التى لديه بالمال (الذهب والفضة) وذلك وفقا لسعر البلد فإذا بلغت نصابا أخرج زكاتها .

---

[1] **(شرح فتح القدير 526/1)**

وزكاة عروض التجارة مختلف فيها لعدم وجود حديث صحيح يدل عليها ومن ذلك حديث سمرة بن جندب قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع .[1]

ولأن الآية التى استدلوا بها على فرضية زكاة التجارة ليس فيها أى إشارة إلى زكاة التجارة ولكنها تحث الإنسان على أن ينفق من الطيبات لا من الخبائث والرذائل التى تتعفف نفسه عنها فسبحانه وتعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)

ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه، ونهاهم عن التصدق بِرُذَالَةِ المال ودَنيه –وهو خبيثه –فإن الله طَيْب لا يقبل إلا طيبًا، ولهذا قال: { وَلا تَيَمَّمُوا } أي: تقصدوا { الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ } أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.[2]

وعن البراء بن عازب قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار إذا كان أيام جذَاذ النخل، أخرجت من حيطانها أقناء البُسْر، فعلقوه على حبل بين الأسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعْمد الرجل منهم إلى الحَشَف، فيدخله مع أقناء البسر، يظن أن ذلك جائز، فأنزل الله فيمن فعل ذلك: { وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ } [3]

---

[1] **(فقد ضعفه الألبانى فى مشكاة المصابيح 1811 ، وقال ابن حجر فى اسناده جهالة كذا فى التلخيص2/179) .**

[2] **(ابن كثير 534/1**

[3] **ابن كثير 536/1**

وهى كقوله تعالى { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون } [آل عمران:92] والآية ليست فيها إيجاب زكاة التجارة ولا تقويمها ولا كيفية إخراجها ، وكذلك هو الحال بالنسبة للعقارات والأراضى حيث ذهب بعض المعاصرين إلى إيجاب الزكاة فيهما وهو مخالف لقول النبى صلى الله عليه وسلم إن دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...) فلا يحل شىء من دماء المسلمين ولا أعرضاهم ولا أموالهم إلا بنص من الله .

وأما الأصناف المخصوصة التى تخرج إليها الزكاة فهم ثمانية : -

وتجمعهم الآية الكريمة (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

1- الفقراء : وهم الذين ليس لهم شىء أًصلا لا قليل ولا كثير وهم من يسميهم الناس بالمعدومين .

2- المساكين: وهم الذين لهم مال ولكن لا يكفى احتياجاتهم ، ودليل التفرقة بين الفقراء والمساكين عند القائلين بذلك قوله تعالى (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) قال ابن حزم : لاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْئَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا: إنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، إلاَّ بِنَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ؛ فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وأما السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينَ وَلَهُمْ سَفِينَةٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِمْ لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلاَ خِلاَفٍ ، فَصَحَّ اسْمُ الْمِسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ ، وَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ مَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ أَصْلاً؛ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ الأَسْمَاءِ إلاَّ الْفَقِيرُ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ ذَاكَ.

وَرُوِّينَا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأَكْلَةُ وَالأَكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْمِسْكِينُ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى، وَلاَ يَفْطِنُ لِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى إلاَّ أَنَّ لَهُ شَيْئًا لاَ يَقُومُ لَهُ، فَهُوَ يَصْبِرُ وَيَنْطَوِي، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَلاَ يَسْأَلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: }لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ{ فَصَحَّ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي لاَ مَالَ لَهُ أَصْلاً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وقال الشيخ الشعراوى فى خواطره : ولا أعتقد أن الدخول فى هذا الجدل له فائدة لأن الله أعطى الاثنين [1]

3- العاملين عليها : هم الذين يتولون جمع الزكاة من أصحاب الأموال واللفظ جاء مطلقا فيشمل الفقير منهم والغنى على السواء وهنا كفل الله أمرين :

أولهما : حفظ ماء وجه الفقير ومنع تكبر الغنى : لأن الفقير لا يستحى عادة من أخذ المال من الدولة والمؤسسات العامة بخلاف ما إذا ذهب إلى باب الغنى ليطلب صدقته .

---

[1] **تفسير الشعراوي 5221/9**

ثانيهما : كفل الله الإستقلال المالى للقائمين على أمر الزكاة ولضمان استمرار جمعها حتى لا يقول أحد أنها تثقل كاهل الدولة فهى تغطى نفقاتها بنفسها .

4- **المؤلفة قلوبهم** : وهو سهم هام جدا وهو يدفع لعدة أصناف :
الصنف الأول :كل قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ لاَ يُوثَقُ بِنَصِيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَلَّفُونَ بِأَنْ يُعْطَوْا مِنْ الصَّدَقَاتِ، وَمِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ.[1]

الصنف الثانى : من يرجى إسلامه أو إسلام قومه فيدفع له من أجل تأليف قلبه : كما فى الحديث عن أنس بن مالك رضى الله عنه : مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.[2]
الصنف الثالث : من يعطى ليحسن إسلامه ، ويثبت قلبه من الذين دخلوا فى الإسلام حديثا وفيهم قال النبى صلى الله عليه وسلم (إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ)[3]
قلت : ولاشك فى أهمية ذلك الأمر فى زماننا الذى يدخل فيه الناس فى الإسلام فيمنعون من أموالهم وأولادهم ووظائفهم ولا يجدون عونا من المسلمين وحكوماتهم وكأنهم يسلمونهم للكفر مرة أخرى.
وسهم المؤلفة قلوبهم باق غير منسوخ والذى أوقفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد ما أعز الله الإسلام وكثر أتباعه هو الصنف الأول.

---

[1] **المحلى 273/4**
[2] **(صحيح مسلم 4275 ، صحيح ابن حبان6480 ، صحيح ابن خزيمة2180)**
[3] **(متفق عليه)**

5- **الرقاب** : وهم الأرقاء وقد شجع الإسلام على العتق وأثاب عليه الثواب الجزيل وجعل له سهما من أسهم الزكاة وجعله كفارة لكثير من الذنوب.

6- **الغارمين** : وهم المدينون فى غير معصية وعجزوا عن السداد ، وفى ذلك تشجيع على الصلة والتكافل بين الناس فإذا ما عجز المدين عن السداد سوف تسدد الدولة عنه من سهم الغارمين ، وحينها لا يبخل الناس بأموالهم أن يقرضوها الفقراء ، فالدولة هى ضامنة الفقراء .

7- **وفى سبيل الله** : ويقصد بها الجهاد بحق ضد الصادين عن سبيل الله من الكفار وأعوانهم ولا يقصد بها المعنى الواسع بأن تصرف فى كل نفقات البر وكل ما يرضى الله من إعمار المساجد وبناء المستشفيات وغير ذلك.

قال الألبانى : فى تمام المنة : إن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف .[1]

وقال رحمه الله أيضا ردا على الشيخ صديق خان فى قوله بذلك : ولو كان الأمر كما زعم لما كان هناك فائدة كبرى فى حصر الزكاة فى المصارف الثمانية .[2]

ويدخل فى سبيل الله الحج عند أحمد والحسن وإسحاق لحديث ابن عباس (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما أحججك عليه فقالت أحججني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني – تمام المنة في التعليق على فقه السنة – در الراية للنشر والتوزيع– ص 382

[2] نفس المصدر السابق

عليه وسلم فقال إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك فقلت ما عندي ما أحججك عليه قالت أحججني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فقال أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[1]

8- ابن السبيل : وهو المسافر الذى انقطع به الطريق فيدفع له ما يبلغه إلى بلده .

الإمتناع عن أداء الزكاة :-

جاءت الآيات الكريمة الأحاديث النبوية بصورة مفجعة لمن يحبس زكاة ماله ولا يخرجها لأصحابها ، فقال تعالى فى كتابه (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

وفى السنة النبوية ألوان وأهوال من التعذيب والإذلال لمانع الزكاة منها :-

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

---

[1] **(أخرجه أبو داود (1990) والحكم (1 / 183 - 184) والبيهقي (6 / 164) والطبراني في " المعجم الكبير " (3 / 181 / 2) من طريق عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عنه . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت : عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري " . قال الألبانى : وقال فيه الحافظ في " التقريب " . " صدوق يخطئ " . قلت : فالسند حسن وللحديث شواهد يرقى بها الحديث إلى درجة الصحة)**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا :

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [1]

2- أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بَشِّرْ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى.... ثم بين بعد ذلك أن الرجل هو أبو ذر الغفارى الصحابى الجليل رضى الله عنه . [2]

3- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُا :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا وَلَا

---

[1] البخاري 1315

[2] البخارى 1319

صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ.[1]

قلت : فمن ذا الذى يتحمل أن يطوقه ثعبان ويأخذ بشدقيه أو أن يجلس فتمر عليه الإبل والبقر والغنم ينطحونه بقرونهم ويطؤونه بأقدامهم أو تحمى عليه صفائح الذهب والفضه فتكوى بها الجباه والجنوب والظهور كل ذلك من أجل دراهم معدودات أو دنانير معدودات لا تصلح إلا فى جلب عرض زائل من أعراض الدنيا لا شك أن من يرضى بذلك هو شخص مختل الإدراك عديم التمييز ، بخل على نفسه حقيقة لا على غيره فأوردها المهالك .

قتال مانعى الزكاة :-

وإذا امتنعت طائفة من المسلمين عن أداء الزكاة قوتلوا عليها كما فعل الصديق أبو بكر حينما قاتل مانعى الزكاة وقال جملته الخالدة (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) وكان عمر رضى الله عنه يعارضه فى ذلك فلما رأى إصرار أبى بكر علم أنه الحق وانشرح صدره إليه.

وفى الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صلى اله عليه وسلم (وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)

إلا أن رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ردها كثير من أهل الجرح والتعديل واعتبروها أضعف من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

[1] مسلم **1649**

ثانيا : النفقة على القريب الفقير :

من وسائل الإسلام فى محاربة الفقر وإقرار التكافل الإجتماعى بين الناس: الأمر بالنفقة على القريب الفقير ، والرحم فى الإسلام لها مكانة عظيمة وصلتها من أعظم القربات إلى الله وقطعها من الكبائر المهلكات وبإمكاننا استعراض مكانة الرحم فى الإسلام من خلال نصوص القرآن والسنة :-

أولا : القرآن :

1- قال تعالى (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بروها وصِلُوها، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد.[1]

2- قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).[2]

وهى عامة تشمل كل قريب وارث وغير وارث.

3- ولعن الله من قطع الرحم وكتب عليه الخسران فقال تعالى : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)[3]

وقال سبحانه فى موضع أخر : (وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)

---

[1] **ابن كثير 181/2**

[2] **الأنفال 75**

[3] البقرة 27

قال الشوكانى رحمه الله فى فتح القدير : واختلفوا ما هو : الشيء الذي أمر الله بوصله ، فقيل : الأرحام ، وقيل : أمر أن يوصل القول بالعمل ، وقيل : أمر أن يوصل التصديق بجميع أنبيائه ، فقطعوه بتصديق بعضهم ، وتكذيب البعض الآخر ، وقيل : المراد به حفظ شرائعه ، وحدوده التي أمر في كتبه المنزلة ، وعلى ألسن رسله بالمحافظة عليها ، فهي عامة ، وبه قال الجمهور ، وهو : الحق .[1]

4- وأمر الله تعالى بالإحسان لذى القربى فقال سبحانه (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)

قلت : وقد ادعى البعض أن هذه النصوص المقصود بها الصلة وعدم قطع الرحم ولا صلة لها بالنفقة على القريب الفقير وقد أجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله فقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعا وعطشا .ويتأذى غاية التأذى بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة ، ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ؟ هذا وهو أخوه ابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ! فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة ، والصلة التى أمر الله بها[2]

ثانيا : السنة :-

---

[1] **فتح القدير 69/1**

[2] **(زاد المعاد 319/4)**

1- ما روى فى بدء الوحى أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها وهو يرجف وقال لقد خشيت على نفسى فقالت له : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ .

2- وحينما دعى النبى صلى الله عليه وسلم على قومه بسبع كسبع يوسف فأصابتهم سنة حصت كل شىء حتى أكلوا جلود الميتة جاءه أبو سفيان فقال : يا محمد إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .. [1]

3- وحينما جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يدله على عمل يدخله الجنة قال له صلى الله عليه وسلم : تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ[2]

4- ولما خلق الله الرحم قال لها : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَذَاكِ.[3]

5- ويكفيك من كل هذا حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع .[4]

6- وفى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ .[1]

---

[1] **(صحيح البخارى 952)**

[2] **(صحيح البخارى 1309)**

[3] **(البخارى4455)**

[4] **(البخارى 5525)**

7- وفى الحديث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَمِينَ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ[2]

8- وقال النبى صلى الله عليه وسلم : الخالة بمنزلة الأم .[3]

<u>أدلة وجوب النفقة على القريب المعسر وضوابطها :-</u>

الأصل إن الإنسان غير مكلف بالنفقة على غيره مادام هذا الغير غنيا أو قادرا على الكسب إلا فى حالة نفقة الزوج على زوجته فهو مكلف بالإنفاق عليها على كل حال فقيرة كانت أم غنية وحتى لو كانت أكثر يسارا منه ، ويلزم الغنى بأن ينفق على قريبه الفقير إذا كان عاجزا عن الكسب أو لا يكفيه ما يتحصل عليه من عمله نتيجة ضائقة ألمت به أو ظروف اضطرارية نزلت بالمجتمع جعلته عاجزا عن تحصيل احتياجاته الأساسية .

وقد اختلف فى المسألة فقال البعض لا يجبر أحد على النفقة على أحد ، وقال البعض بل يجبر على النفقة على ولده الأدنى حتى يبلغ والأنثى حتى يزوجها وينفق على أبويه المباشرين ولا تجبر الأم على النفقه على أولادها وهو قول مالك ، وقال الشافعى : يجبر على النفقة على الأباء وإن بعدوا وعلى الأبناء وإن سفلوا واستثنى المرأة من ذلك ، وقال حماد بن سليمان : لا يجبر أحد إلا على النفقة على كل ذى رحم محرمة ، وقال أبو حنيفة: يجبر على النفقة على

---

[1] متفق عليه .

[2] **(صحيح مسلم 2847)** .

[3] **(صحيح البخارى 2501 ، سنن أبى داود 1940 ، سنن الترمذى 1826 ،مسند أحمد 887)**

أبناءه الصغار ذكور كانوا أم إناثا فإن كانوا كبارا فينفق على الإناث دون الذكور إلا إذا كانوا زمنى (بهم عاهة) ويجبر على نفقة أقاربه بشرطين : أولهما أن يكون ذا رحم محرمة وثانيهما أن يكون وارثا له ، ويجبر عنده الفقير على النفقة على أمه وزوجه وأولاده الصغار ، وقال ابن حزم : أن على الشخص أن ينفق على نفسه فإن بقى له مال كلف أن ينفق على زوجته وأبويه وإن علوا وكذلك على أولاده وإن سفلوا ولا يقدم منهم صنف على أخر بل يقسم فضل ماله بينهم على التساوى فإن بقى بعد ذلك له شيء أنفقه على كل ذى رحم محرمة وكل وارث إذا كانوا فقراء .[1]

والأقارب الذين يكلف المرء بالنفقة عليهم حسب ما جاءت به الأدلة :-

1- الأبناء وإن سفلوا.

2- الأباء والأمهات و إن علوا .

3-الإخوة والأخوات.

4- كل قريب وارث .

ودليل النفقة على الزوجة أوضح من كل واضح وليس فيه خلاف .

ولا ينفق على بقية الأصناف إلا إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب فإذا كان لديه مال فعليه أن يبدأ بنفسه أولا فيسد حاجته ، فإن بقى له مال فلينفقه على أهله وأبنائه وأبائه وأخواته وإخوانه إن كانوا فقراء عاجزين عن الكسب ، أو لا عمل بيدهم يقوم بهم وكذلك كل قريب وارث له وأدلة ذلك :

1- قول الله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ

---

[1] المحلى 9 / 266 مسألة رقم 1929

نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ...)

فأوجب الله النفقة على الوارث كما هى على الأب وقد اختلف فى المقصود بالوارث هل هو وارث الأب أم أنه وارث الطفل الصغير :-

فقال بعضهم أن المراد وارث الصبى لومات .[1]

واختلف أًصحاب هذا القول :

أ- فقال بعضهم وارثه من الرجال خاصة هو من تلزمة النفقة وهو قول : عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، والحسن ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، والنخعى ، ومجاهد ، وقول للضحاك وعطاء .

ب- وقال آخرون : وارثه من الرجال والنساء وهو مروى عن قتادة وعبد الله بن عتبة ين مسعود ، وهو قول الإمام أحمد ، وإسحاق والأوزاعى .[2] .

وقال ابن حزم : ففى الوارث ضمير هو أنه يقتضى موروثا ولا بد ، والضمير راجع إلى الذى له الحكم والذى منه أبوه من المضارة وهو الولد بلا شك .[3]

ج- وقال آخرون : وارثه كل ذى رحم محرمة من قرابة المولود وهو قول أبو حنيفة وأصحابه.[4]

---

[1] **جامع البيان للطبرى 56/5**

[2] **جامع البيان للطبرى 58/5 ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - المرداوى- دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية – بدون تاريخ - 376/9**

[3] **المحلى 275/9**

[4] **أحكام القرآن للجصاص495/1**

والراجح : أن الوارث هو وارث الصبى لرجوع الضمير إليه والله تعالى أعلى وأعلم ، والذى يجب على الوارث فى هذه الحالة هو ما كان يجب على الوالد من رزق وكسوة شريطة أن لا يضار .

وكل ذلك لمصلحة الصبى وحفاظا عليه من الضياع فقد روى عن ابن جريج أنه سأل عطاء أيجبر وارث الصبى وإن كره بأجرة مرضعته إذا لم يكن للصبى مال ؟ فقال أفتدعه يموت .[1]

2- وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عندي دينار فقال : " أنفقه على نفسك " قال : عندي آخر قال : " أنفقه على ولدك " قال : عندي آخر قال : " أنفقه على أهلك " قال : عندي آخر قال : " أنفقه على خادمك " . قال : عندي آخر قال : " أنت أعلم " .[2]

3- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ .[3]

4- عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ

قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ .[4]

---

[1] **مصنف عبد الرزاق 59/7**

[2] **رواه أبو داود والنسائي .**

[3] **(صحيح البخارى 1338)**

[4] **النسائى 2532 ، صحيح ابن حبان 3341 ، وصححه الألبانى فى تخريج أحاديث مشكلة الفقر (46) .**

فهاهنا قرن النبى صلى الله عليه وسلم بين النفقة على الأباء والنفقة على الإخوة والأخوات ، ومن المعوم أن النفقة على الأم والأب واجبة .

5- وفى الحديث عن جابر رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال لرجل من بنى عذرة قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

وتفعيل هذا الواجب الشرعى يقضى على نسبة كبيرة من أسباب الفقر فكثير من أطفال الشوارع الذين يتسولون فى الطرقات لهم أباء على قيد الحياة قد تركوهم وأهملوهم وأنفقوا أموالهم على المخدرات والمكيفات بدلا من أن ينفقوها على أبناءهم وإذا بحثت خلف هؤلاء الأطفال ستجد خلفهم أقارب من الأغنياء لا يعلمون عنهم شيئا أو أمسكوا فضول أموالهم لينفقوها فى كماليات الحياة وسفاسف الأمور وتركوا أقاربهم للضياع ، ولا شك وأننا نتحدث فى موضوع التعزير فمن أولى بالتعزير من هؤلاء الذين تركوا أبنائهم للضياع .

وكيف وقد أرشد النبى صلى الله عليه وسلم لعد إمساك فضل المال فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .[1]

---

[1] **(صحيح مسلم 3258 ، أبو داود 1416 ، صحيح ابن حبان 5510)**

وإنك لتعجب وأنت تتصفح كتب الفقه الإسلامى لمدى الرقى الذى وصل إليه هذا النظام الإجتماعى الفريد وأنت تقرأ عن مفردات النفقة ، وأنت تسمع للفقهاء وهم يتحدثون عن إلزام الولد بالنفقة على أبيه ليس فقط فى جانب المأكل والمشرب وما لا بد منه لبقاءه على قيد الحياة ولكن أيضا عليه أن يزوجه إن كان فى حاجة إلى الزواج وأن يحفظه عن خسيس الكسب أو إذلال نفسه .

ثالثا: حظ الفقراء فى الفىء والغنيمة:

حتى فى غنيمة الحروب جعل الله للفقراء والضعفاء حقا ، مع أن أهل الحروب هم الأقوياء ذوى البأس وقد جعل الله أربعة أخماس الغنيمة من حق المجاهدين وقسم الخمس على الباقى على خمسة أسهم فقال تعالى (اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

و"الغنيمة": هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب. و"الفيء": ما أخذ منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك.

وذى القربى : هم قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم وبنى عبد المطلب ،وباقى الأصناف كما هى معرفة فى الزكاة .

أما الفىء فيصرف فى سائر مصالح المسلمين ولا يخمس إلا عند الشافعى ، فيصرف منه على أرزاق الجنود والعاملين بالدولة وفى كل المصالح العامة لأن الله جعل لكل الناس حظا فى هذا المال فقال تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ

السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (8) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (9) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (10))[1]

ويصرف للناس منه تبعا لأعبائهم ومسئولياتهم فيبدأ بالأفقر فالأفقر ففى الحديث عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَعْطَى لَهُ حَظًّا وَاحِدًا[2]

وكان عمر رضى الله عنه يمايز بين الناس تبعا لمكانتهم وسبقهم فى الإسلام وروى عنه تراجعه عن ذلك .

والمال الذى يعد فيئا مثل الجزية وما صولح عليه العدو والعشور (وفيها خلاف حول مشروعيتها) والخراج وغيرها من الأموال .

رابعا :احياء الموات :-

---

[1] سورة الحشر

[2] **(سنن أبى داود 2564 ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود)**

وهو من أهم أسباب مواجهة الفقر لأن الفقير وإن عدم المال فهو فى الغالب لم يعدم الجهد ، وفيه من التوسعة على الناس ما فيه ، بأن يكون كافيا لكل شخص أن يعمر أرضا خربة ويتملكها ، وذلك بدلا من أن تباع الأراضى الخربة بالملايين والمليارات فالإسلام جاء بنظام فريد فى هذا الشأن يحث على الناس على عمارة الأرض وييسر عليهم معايشهم فجعل الأرض جميعا على ملك الله ، ومن سبق إلى أرض خربة غير معمورة فأحياها تملكها .

قال ابن حزم: والإحياء هو : هُوَ قَلْعُ مَا فِيهَا مِنْ عُشْبٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، بِنِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لاَ بِنِيَّةِ أَخْذِ الْعُشْبِ وَالأَحْتِطَابِ فَقَطْ، أَوْ جَلْبِ مَاءٍ إلَيْهَا مِنْ نَهْرٍ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِيهَا لِسَقْيِهَا مِنْهُ، أَوْ حَرْثِهَا، أَوْ غَرْسِهَا، أَوْ تَزْبِيلِهَا، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ التَّزْبِيلِ مِنْ نَقْلِ تُرَابٍ إلَيْهَا، أَوْ رَمَادٍ، أَوْ قَلْعِ حِجَارَةٍ، أَوْ جَرْدِ تُرَابِ مِلْحٍ عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى يُمْكِنَ بِذَلِكَ حَرْثُهَا، أَوْ غَرْسُهَا، أَوْ أَنْ يُخْتَطَّ عَلَيْهَا بِحَظِيرٍ لِلْبِنَاءِ فَهَذَا كُلُّهُ إحْيَاءٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[1]

ولا يوجد دليل على اشتراط إذن الإمام فى ذلك (وهو قول الجمهور) ويكفى فى ذلك إذن الشرع .

ولا يشترط أيضا أن تكون الأرض بعيدة عن العمران لعدم وجود الدليل على ذلك ولكن يشترط أن تكون أرضا خربة لا مالك لها ولا يرتفق بها الناس وليس فيها مصلحة عامة لعموم الناس .

---

[1] **(المحلى مسألة 1348 – 7/80)**

وأساس مشروعية ذلك كله رواية عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ .[1]
وعن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.[2]

وفى زماننا نسمع عن جرائم الإستيلاء على أراضى الدولة والتى ماهى إلا عبارة عن صحراوات تسكنها الأفاعى والذئاب ، ولو تركت للناس لإعمارها واستصلاحها كما أمر الله لكانت متنفسا لهم .

خامسا : الميراث :-

شرع الله الميراث لكى تسعى النفس وهى مطمئنة أن كل ما تحققه وتجمعه وكل ما كان نتاجا لسعيها سيكون مصيره إلى أقرب الناس إليها ولن يذهب سدى وذلك لأن النفس مجبولة على حب ذاتها حيث أنها تبلغ القمة في تعلقها بذاتها ، وهى تميل إلى الناس تبعا لقربهم من ذاتها فالأب يحب ابنه ليس لأنه أفصل الناس أو أفضل الأبناء ولكن لقربه من نفسه وكذلك الإبن فالنفس تميل لقرابتها ، وكذلك شرع الله الميراث صلة وقربة بين الأرحام التى هى قريبة من النفس والتى كما ستغنم منك ستغرم منك سواء فى تحمل العاقلة الدية عن القاتل فى القتل الخطأ أو فى نفقتها عليك إن كنت معسرا أو فى ركونك إليها عند الشدائد بعد الله سبحانه وتعالى .

---

[1] **(البخارى 2167)**
[2] **(سنن أبى داود 2671)**

وراعى الله فى الميراث درجة القرابة فهناك أشخاص يرثون على كل حال ولا يحجبهم عن الميراث حاجب كالأم والأب والزوجة والزوج والإبن والإبنة وهى الأصناف الأقرب إلى قلب الإنسان .

كذلك ترث الأصناف الآخرى وفقا لأحوال وشرائط معينة مثل الإخوة والأخوات الأشقاء وغير الأشقاء والجد والجدة وأبناء الأبناء (الأحفاد) .

وقد راعى الله فى الميراث إذا كان الرجل والمرأة من درجة قرابة واحدة أن يكون ميراثه ضعف ميراثها نظرا لما يتحمله الرجل من تبعات عدا كلالة الإخوة والأخوات لأم .

وتجمع آيات سورة النساء معظم هذه الحالات فقال تعالى:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12))

سادسا : تحريم الربا وإقرار مبدأ المشاركة :-

من أهم وسائل محاربة الفقر محاربة استغلال الطبقات الغنية (رأس المال) للطبقات الفقيرة (العمال – صغار المستثمرين) أو الطبقات التى لديها فائض من الأموال للآخرين الذين لا يملكون المال وتتمثل هذه الصورة من الإستغلال فى الإقراض الربوى الذى يتضمن اقراض س من الناس صاحب وضع مالى قوى ص من الناس صاحب وضع مالى ضعيف ليرده له مضافا إليه فائدة معينة .

وهذا الربا يسمى ربا النسيئة الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : لا ربا إلا فى النسيئة. [1]

وهذا الربا يضمن للغنى امتصاص الفقير واستغلاله فهو رابح فى كل حال سواء أخذ هذا المقترض المال فتاجر به فربح أو خسر فعليه أن يرد المال مضافا إليه الفوائد الربوية ، وتكفل النظم القانونية دائما للمرابى حقه فتتخد أعنف الإجراءات تجاه المقترض إذا لم يقم بالسداد .

لذلك حارب الإسلام هذا النظام أشد محاربة فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (281)) [2]

---

[1] **(صحيح البخارى 2032)**

[2] **سورة البقرة .**

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة ردا على من يصف التعامل الربوى بالضرورة : إن الضرورة لا يتصور أن تتقرر فى نظام ربوى ، بل تكون فى أعمال الآحاد ، إذ أن معناها أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة الجائع الذى يكون فى مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير ، أو شرب الخمر ، وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور فى نظام كهذا النظام ، ولقد صور النبى صلى الله عليه وسلم الضرورة التى تبيح الحرام إجابة عن سؤال ، فقد قال السائل : إنا نكون فى الأرض تصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة ؟ فقال عليه السلام : متى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجدوا بقلا .[1]

وخلاصة الأمر أن الإسلام يسمح بأحد أمرين :-

الأمر الأول : أن يقرض المسلم أخاه المسلم قرضا حسنا لا يجر له أى نفع أوفائدة .

الأمر الثانى : أن يشاركه فى المشروع الإستثمارى وهنا يعتبر المال حصة لا قرضا ويكون الربح تبعا لحصة كل واحد منهما فى الشركة ، أما أن يربح أحدهم دائما وهو المقرض ويخسر أحدهم أو يربح وهو المقترض فهذا ما يأباه الإسلام وشريعته .

والعالم جميعه الآن يأن من الربا وآثاره الوخيمة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية التى عصفت بالنظام المصرفى مؤخرا ، نتيجة توقف المقترضين عن السداد.

---

[1] **(تحريم الربا تنظيم اقتصادى – الدار السعودية للنشر والتوزيع – الطبعة الثانية 1995 م - ص 64)**

والواقع يشهد بأن النظام الربوى عاجز عن خلق استثمارات كفيلة بالقضاء على حالة الكساد والبطالة التى تسود المجتمع فالواقع أن البنوك الربوية تفضل الإستثمار الآمن فتقرض الأموال للحكومة مقابل فائدة أعلى من تلك التى تعطيها للمقرض وتظل هذه الأموال معطلة أو تهدر فيما لا طائل منه نتيجة سوء الإدارة الحكومية .

وكل هذه المدخرات لو وجهت إلى استثمار حقيقى لكانت متنفسا للناس وتفريجا لكرب العاطلين .

<u>سابعا تحريم الغبن والإحتكار</u> :-

ولقد حرم الإسلام الإستغلال بكل أشكاله حماية للفقير المحتاج من بأس الغنى القوى ومن صور تحريمه للإستغلا تحريمه للغبن والإحتكار .

والغبن هو : بيع السلعة بسعر لا يدخل تحت تقويم المقومين ولا يغبن الناس فى مثله عادة .

بمعنى أن البائع والمشترى كلاهما يبحث عن الربح والنفع ، فالبائع يبحث عن بيع السلعة بأعلى سعر وعلى العكس من ذلك المشترى ، ولا بد فى أى صفقة من اختلال فى الإلتزامات التعاقدية فقد يربح أحدهم أكثر من الآخر فلو كان هذا التفاوت مقبولا عرفا وعادة فهو داخل فى نطاق الغبن اليسير الذى يسمح به ، ولو كان هذا التفاوت فاحشا لا يسمح به عادة فهذا هو الغبن الفاحش الذى ترد به الصفقة .

مثال : لو كان السعر السوقى لسلعة مثلا جنيها واحدا فإذا بيعت هذه السلعة مثلا بجنيه ونصف الجنيه فهذا مقبول فى الغالب ، أما إذا بيعت بخمسة جنيهات فهذا سعر لا يدخل تحت تقويم المقومين وغبن فاحش لا يرتضيه

المشترى لو كان على بينة من أمره ، فحقيقة الغبن استغلال البائع الخبير لمشتر غافل عن ألاعيب التجار .

والغبن لا شك نوع من الغش وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى يخدع فى بيعه : إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ[1] ، وفى رواية فى سنن ابن ماجة : ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

والجمهور على مشروعية خيار الشرط وأقصاه ثلاثة أيام على الراجح وهو مدة يكون للمشترى فيها إمضاء العقد أو رده .

أما الإحتكار فهو : حبس الشىء انتظارا لغلائه تضييقا على الناس .

قال ابن حجر : الِاحْتِكَارَ الشَّرْعِيَّ : إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنْ الْبَيْعِ وَانْتِظَار الْغَلَاء مَعَ اِسْتِغْنَاءٍ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ.[2]

واختلف الفقهاء هل هو فى الطعام فقط أم فى كل سلعة يحتاج إليها الناس فى معايشهم والراجح الثانى ، ومن احتكر سلعة ومنعها من الناس أجبره الحاكم على بيعها بسعر السوق .

ولا يصح فى الإحتكار سوى حديث : لا يحتكر إلا خاطىء [3]

وفى تحريم الإحتكار تفويت الفرصة على الجشعين من استغلال حاجة الناس فى ما يحتاجون إليه من أقوات وغيرها وخاصة أن منشأ الإحتكار دائما ما يكون الإتفاق بين تكتلات السوق وكبار المستثمرين العاملين فى مجال معين على تقليل المعروض أو رفع سعره .

---

[1] متفق عليه

[2] **(فتح البارى 6/ 455)**

[3] **(أخرجه مسلم 3013)**

ثامنا : حقوق فى المال غير الزكاة :-

وقد اختلف العلماء فى مسألة هل فى المال حق غير الزكاة ؟ فرأى فريق منهم أنه لا يوجد حق واجب فى المال بخلاف الزكاة وأن بقية الآيات والأحاديث التى جاءت بصيغة الأمر محمولة على الاستحباب لا الوجوب ، واستدلوا على ذلك بحديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ . [1]

والحقيقة أن الفريقين معا اتفقا على وجود حق فى المال بخلاف الزكاة وقد بدا ذلك واضحا أثناء استعراضنا لمسألة النفقة على القريب المعسر فقد رأينا أن كل المذاهب تتفق على المسألة من حيث المبدا ولكنهم يختلفون فيما بينهم تضييقا وتوسيعا فى طبيعة هذه النفقة والمستحقين لها .

ومن الحقوق الواجبة فى المال بخلاف الزكاة :-

1- **حق الزرع عند الحصاد** : - لقوله تعالى (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...) وهو حق فى المال بخلاف الزكاة .

---

[1] **(موطأ مالك 382 ، صحيح مسلم 12 ، سنن أبى داود331 ، سنن النسائى 454)**

قال الشيخ يوسف القرضاوى : أن المطلوب فيها إيتاء حق الثمر يوم حصاده ، وهذا لا يتأتى فى زكاة العشر ، لأنه إنما يخرج بعد التصفية والتنقية ليعرف مقدار الحاصل ثم يخرج عشره أو نصف عشره .[1]

قال ابن حزم : ولا خلاف بين أحد من الامة في ان الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد، لكن في الزرع بعد الحصاد، والدرس والذرو، والكيل، وفى الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل، فبطل ان يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التى لا تجب إلا بعد ما ذكرنا .

والثالث: قوله تعالى في الآية نفسها: (ولا تسرفوا) ولا سرف في الزكاة، لانها محدودة، لا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟ قلنا: نعم، هو حق غير الزكاة، وهو ان يطعى الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولابد، لاحد في ذلك، هذا ظاهر الآية، وهو قول طائفة من السلف .[2]

2- **حق الأنعام** : – وهو حق بخلاف الزكاة ومنها حلبها يوم وردها وإطراق فحلها لقول النبى صلى الله عليه : مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا قَالَ إِطْرَاقُ فَحْلِهَا وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمَنِيحَتُهَا وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ....)[3]

قال شمس الحق فى عون المعبود : (يَوْم وِرْدهَا)

---

[1] **(فقه الزكاة – مكتبة وهبة – الطبعة الخامسة والعشرين – 2006 م – ص980)**

[2] **(المحلى 217،216/5)**

[3] **(صحيح مسلم 1650 ، سنن النسائى 2411)**

: بِكَسْرِ الْوَاو الْمَاء الَّذِي تَرِد عَلَيْهِ .

قال النووى : فَأَمَّا حَلَبُهَا يَوْم وِرْدِهَا فَفِيهِ رِفْقٌ بِالْمَاشِيَةِ وَبِالْمَسَاكِينِ ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الْمَاشِيَة وَأَرْفَقُ بِهَا وَأَوْسَعُ عَلَيْهَا مِنْ حَلَبِهَا فِي الْمَنَازِل ، وَهُوَ أَسْهَلُ عَلَى الْمَسَاكِين ، وَأَمْكَنُ فِي وُصُولهمْ إِلَى مَوْضِع الْحَلْب لِيُوَاسُوا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[1]

قلت : والمقصود بذلك أن اليوم الذى تخرج فيه الإبل لتشرب على أصحابها أن يحلبوها ويعطوا الفقراء ما طابت به أنفسهم .

قال الشيخ يوسف القرضاوى : ومعنى (إطراق فحلها) : إعارته الضراب لا يمنعه ممن طلبه ، وإعارة دلوها لإخراج الماء من البئر لمن يحتاج إليه ولا دو معه ، والحمل عليها فى سبيل الله إركاب من لا ركوبة معه من المجاهدين.[2]

قال النووى : (وَمَنِيحَتُهَا) قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْمَنِيحَة ضَرْبَانِ : أَحَدهمَا : أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَان آخَر شَيْئًا هِبَة ، وَهَذَا النَّوْع يَكُون فِي الْحَيَوَان وَالْأَرْض وَالْأَثَاث وَغَيْر ذَلِكَ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَنِيحَةَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ يَنْتَفِع بِلَبَنِهَا وَوَبَرِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا زَمَانًا ثُمَّ يَرُدّهَا .[3]

3- حق الضيف :

والضيافة : مصدر ضاف ، وهى القيام بحاجات النازل فى الدار إن كان من غير أهلها. [4]

---

[1] (شرح النووى على مسلم ج3 ص425)

[2] (فقه الزكاة ص983)

[3] نفس المصدر السابق

[4] (معجم لغة الفقهاء رواس قلعة جى ، حامد قنيبى ص 215)

وقد قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ) [1]

وفى الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.[2]

فجعل النبى صلى الله عليه وسلم حق الضيف ثلاثة أيام فى اليوم الأول يتكلف له المضيف من أفضل ما عنده وفى اليومين التاليين يأكل من طعام أهل البيت كما هى عادتهم ولا يحل له أن يمكث عنده حتى يحرج صاحب الدار أو يرهقه.

واختلف الفقهاء فى هذه الأحاديث هل هى على الوجوب أم على الإستحباب والراجح وجوبها لورودها بصيغة الأمر أولا ولقول النبى صلى الله عليه وسلم (فما زاد فهو صدقة) فدل على أن مادون الثلاث واجب ، وثانيا لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للضيف حقا إذا لم يقم به صاحب الدار حل له أن يأخذ من ماله ما يعادل قراه ولا يمكن القول بأن آيات الزكاة قد نسخت هذه النصوص .

وكل هذا إذا كان فى استطاعة صاحب الدار أن يضيفه ، إما إذا لم تكن له قدرة على الضيافة لضيق ذات اليد أو لضيق المسكن فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

---

[1] **(صحيح البخارى 5670 ، سنن أبى داود 3256 ، مسند أحمد25908)**

[2] **(مسند أحمد 8591)**

4- **الوليمة** : وما نقصده بالوليمة هنا هى وليمة العرس لا غيرها وهى واجبة على الراجح لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه حينما أعلمه أنه تزوج (أولم ولو بشاة)[1]

قال ابن حجر : وَالْمُرَاد مِنْهُ وُرُود صِيغَة الْأَمْر بِالْوَلِيمَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ فِي تَرْكهَا لَمَا وَقَعَ الْأَمْر بِاسْتِدْرَاكِهَا بَعْد اِنْقِضَاء الدُّخُول.[2]

قال المباركافورى : وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ عَلَى وُجُوبِ الْوَلِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ .[3]

قال ابن حزم : وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل أو كثر.[4]

قال النووى : وَنَقَلَ الْقَاضِي الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لَا حَدّ لِقَدْرِهَا الْمُجْزِئ بَلْ بِأَيِّ شَيْء أَوْلَمَ مِنْ الطَّعَام حَصَلَتْ الْوَلِيمَة . وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِم بَعْد هَذَا فِي وَلِيمَة عُرْس صَفِيَّة أَنَّهَا كَانَتْ بِغَيْرِ لَحْم . وَفِي وَلِيمَة زَيْنَب أَشْبَعَنَا خُبْزًا وَلَحْمًا وَكُلّ هَذَا جَائِز تَحْصُل بِهِ الْوَلِيمَة ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبّ أَنْ تَكُون عَلَى قَدْر حَال الزَّوْج .[5]

---

[1] **(أخرجه الستة)**

[2] **(فتح البارى ج 14 ص445)**

[3] **(تحفة الأحوذى ج3 ص162)**

[4] **(المحلى مسألة 1819**

[5] **(شرح النووى على مسلم ج5 ص137)**

ويندب دعوة الفقراء إلى طعام الولائم لقول النبى صلى الله عليه وسلم (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)[1]

5- **العقيقة :-**

وهى الشاة التى تذبح عن المولود فى اليوم السابع من ولادته[2] ، وهى واجبة في أحد قولي العلماء لقول النبى صلى الله عليه وسلم : كل غلام مرتهن بعقيقته[3]

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (فِي الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى)[4]

ولقوله صلى الله عليه وسلم (عَنْ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ)[5]

قال ابن حزم : الاعَقِيقَةُ فَرْضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إذَا فَضَلَ لَهُ عَنْ قُوتِهِ مِقْدَارُهَا. وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلاَمٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ. إنْ كَانَ ذَكَرًا فَشَاتَانِ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ. يَذْبَحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ الْوِلاَدَةِ، وَلاَ تُجْزِئُ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ

---

[1] **(متفق عليه) .**

[2] **معجم لغة الفقهاء – محمد رواس قلعة جي – حامد صادق قنيبي – دار النفائس للطباعة والنشر – الطبعة الثانية – 1988 م – 318/1**

[3] **(ابن ماجة 3156 ، مسند أحمد 19327 ، المعجم الكبير 6686)**

[4] **(سنن النسائى 4143 ، وصححه الألبانى : صحيح ، ابن ماجة (3164) // ، الإرواء (1171) ، صحيح الجامع (4253))**

[5] **(أخرجه أبو داود (2834) والنسائي (2 / 189) والدارمي (2 / 81) والطحاوي (1 / 457) وابن حبان (1060) وأحمد (6 / 381 ، 422) وصححه الألبانى فى الصحيحة رقم 1655)**

أَصْلاً فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَى أَمْكَنَ فَرْضًا. وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُهْدَى وَيُتَصَدَّقُ ...[1]

وقال رحمه الله فى موضع آخر : أَمْرُهُ عليه السلام بِالْعَقِيقَةِ فَرْضٌ كَمَا ذَكَرْنَا لاَ يَحِلُّ لأََحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِهِ عليه السلام عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا إلاَّ بِنَصٍّ آخَرَ وَارِدٍ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وَقَفْوٌ لِمَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. وَقَدْ قَالَ عليه السلام: إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا: أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا. وَمِمَّنْ قَالَ: بِالشَّاتَيْنِ عَنْ الذَّكَرِ، وَشَاةٍ عَنْ الْأُنْثَى: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَلاَ تُسَمَّى " السَّخْلَةُ " شَاةً.

تاسعا : الصدقات التطوعية (الصدقة – الوصية – الوقف– الأضحية) :–

ينشأ الإسلام بين عموم المسلمين إخوة إيمانية صادقة ، يشعر معها المسلم أنه مسئول عن كل من ينطق بلا إله إلا الله يفرح بفرحه ويتألم لألمه ، وهذا ما عبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [2] ، فجعل المسلمين جسدا واحدا إذا اشتكى منه عضو تألمت بقية الأعضاء وسهرت لسهره ، وقد حض الإسلام على فعل الخير أيما حض ورغب الإنسان فى أن يبذل ما فضل عن حاجته وأن بذله أفضل من إمساكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم (يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ

[1]

[2] **(صحيح مسلم 4685)**

لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى)[1].

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .[2]
وهذه التربية النبوية هى التى جعلت أبا بكر رضى الله عنه يتصدق بماله كله وعمر بنصف ماله ويوقف أرضه فى خيبر على المسلمين وعثمان يجهز جيش العسرة ويشترى بئر رومة بعشرين ألف ويتصدق بها على المسلمين وعبد الرحمن بن عوف تأتيه القافلة محمولة على ثلاثمائة ناقة فيجعلها فى سبيل الله ، تلك التربية هى التى جعلت صاحب الدرهمين يتصدق بأحدهما وعائشة رضى الله عنها تتصدق بالتمرة وما فى بيتها غيرها لعلها تتقى النار ولو بشق تمرة كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم .

قَالَ اِبْن بَطَّال : وَأَصْل الصَّدَقَة مَا يُخْرِجهُ الْمَرْء مِنْ مَاله مُتَطَوِّعًا بِهِ ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى الْوَاجِب لِتَحَرِّي صَاحِبه الصِّدْق بِفِعْلِهِ ، وَيُقَال لِكُلِّ مَا يُحَابِي بِهِ الْمَرْء مِنْ حَقّه صَدَقَة لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسه .[3]
وقد أخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن كل معروف صدقة[4]

---

[1] **(صحيح مسلم 1718)**
[2] **(صحيح مسلم 3258 ، سنن أبى داود 1416)**
[3] **(فتح البارى ج17 ص165)**
[4] **(متفق عليه)**

قَالَ الرَّاغِبُ : الْمَعْرُوفُ اِسْمُ كُلِّ فِعْلٍ يُعْرَفُ حُسْنُهُ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مَعًا وَيُطْلَقُ عَلَى الِاقْتِصَادِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ السَّرَفِ : وَقَالَ اِبْنُ أَبِي جَمْرَةَ : يُطْلَقُ اِسْمُ الْمَعْرُوفِ عَلَى مَا عُرِفَ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ، سَوَاءٌ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا . قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الثَّوَابُ ، فَإِنْ قَارَنَتْهُ النِّيَّةُ أُجِرَ صَاحِبُهُ جَزْمًا وَإِلَّا فَفِيهِ اِحْتِمَالٌ : قَالَ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْأَمْرِ الْمَحْسُوسِ مِنْهُ ، فَلَا تَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْيَسَارِ مَثَلًا ، بَلْ كُلِّ وَاحِدٍ قَادِرٍ عَلَى أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ .[1]

ومن الصدقات التطوعية الوصية ، والوصية : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

ولا تكون الوصية إلا فى حدود ثلث التركة ولا تكون لوارث .

وبلغ من حب الصحابة الكرام لفعل الخير أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مرض فجاءه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عد رضى الله عنه : لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ .[2]

وذهب البعض إلى وجوب الوصية وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وهو قول ابن عمر وعبد الله بن أبى أوفى

---

[1] **(تحفة الأحوذى ج5 ص209)**

[2] **(متفق عليه)**

والشعبى والظاهرية وطاووس ، وقال الجمهور هى منسوخة بآيات المواريث ، ورد عليهم من يوجب الوصية بأن آيات المواريث لم تجعل لكل الأقارب حقا فى التركة بل جعلته لبعضهم فكان للقريب غير الوارث الوصية .

واحتجوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم)[1]

قال ابن حزم : فهذا ايجاب للوصية ولان يتصدق عمن لم يوص ولابد لان التكفير لا يكون الا في ذنب فبين عليه الصلاة والسلام ان ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه .[2]

قال ابن حزم ايضا : وأما قولهم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص فقد كانت تقدمت وصيته بجميع ما ترك بقوله الثابت يقينا: انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة، وهذه وصية صحيحة بلا شك لانه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات .[3]

ووجوب الوصية عند القائلين بهذا يختلف تماما عن الوصية الواجبة التى أقرها القانون المصرى لأن الوصية الواجبة فى القانون المصرى خاصة بالفرع الوارث الذى مات فى حياة مورثه فيرث نصيبه على فرض كونه حيا أو الثلث أيهما أقل ، بينما وجوب الوصية يعنى الزام المسلم بأن يترك وصية لكل قريب غير وارث بما لا يجحف ببقية الورثة .

---

[1] **(أخرجه مسلم (5 / 73) والنسائي (2 / 129) وابن ماجه (2 / 160) والبيهقي (6 / 278) وأحمد (2 / 371).**

[2] **(المحلى ج9 ص315)**

[3] **(نفس المرجع السابق)**

ومن الصدقات التطوعية : الوقف ، والوقف هو : حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها وجميع التعريفات تدور حول هذا لمعنى عدا الحنفية فقالة أنها حبس العين على ملك صاحبها لتجويزهم للواقف الرجوع عن وقفه .
وأصل مشروعية الوقف حديث حديث ابن عمررضى الله عنهما : أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إنى أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندى منه فما تأمرنى فيه فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفى لفظ غير متأثل .[1]
وقد يكون الوقف لصالح جهات الخير كالفقراء والمساكين وغيرهم ويسمى الوقف الخيرى ، وقج يكون الوقف لصالح ذرية الواقف ويسمى الوقف الذرى .
وقد برز الوقف فى تاريخ المسلمين وأوقف كبار الصحابة ديارهم وأوقف من بعدهم المسلمون حتى أوقفوا الأراضى على المستشفيات والمساجد وطلبة العلم والمساكين والفقراء والقربى وبناء الجسور وشق الترع ، حتى إنك لتتعجب أن وصل الحال بهم على وقف حلى ومتاع العروس تستعيره يوم زفافها ثم ترده للوقف .

[1] **(متفق عليه)**

ومن الصدقات التطوعية أيضا : الأضحية وقد أوجبها البعض استنادا لحديث النبى صلى الله عليه وسلم (ن كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)[1] وهى ذبيحة من الإبل أو البقر أو الغنم تذبح فى يوم النحر ويأكل منها المضحى ويتصدق ويطعم أهله .

عاشرا : كفالة الدولة للفقراء عموما ، وحق فرض الضرائب على الأغنياء مالم تتكفل تلك الوسائل بسد رمق الفقراء :-

الأصل فى الضرائب وهى المكوس التحريم وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى المرأة الزانية التى رجمت : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.[2]

وفى لسان العرب : والمَكْسُ دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية.[3]

ولكن إذا لم تكف حصيلة الزكاة والغنائم والفىء لسد رمق الفقراء أو نزل بالمسلمين فاقة شديدة ، أو نزل بهم العدو ووجب عليهم قتاله كان لإمام المسلمين أن يأخذ من أموال أغنياء المسلمين ليسد بها الحاجات الضرورية للفقراء ، و ليحمى بيضة المسلمين .

---

[1] **(حسنه الأبانى : فى تخريج أحاديث مشكلة الفقر وصححه فى صحيح الجامع الصغير رقم 11436)**

[2] **(صحيح مسلم 3208 ، سنن أبى داود 3852 ، الترمذى 1355 ، النسائى 1931)**

[3] **لسان العرب – ابن منظور – دارصادر بيروت – الطبعة الثالثة 1414 هـ -**

قال ابن حزم : وَفُرِضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ

وَلاَ فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنْ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ.

وَ بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ).

وَقَالَ تَعَالَى: }وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ{.

فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى وَافْتَرَضَ الإِحْسَانَ إلَى الأَبَوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ، وَالإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إسَاءَةٌ بِلاَ شَكٍّ وَقَالَ تَعَالَى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ}.

فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إطْعَامَ الْمِسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلاَةِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لاَ يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ.

قال أبو محمد: وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانَ ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ: فَمَا رَحِمَهُ بِلاَ شَكٍّ. [1]

وقال رحمه الله فى موضع آخر : وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اُضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا فِيهِ فَضْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ، لِمُسْلِمٍ أَوْ لِذِمِّيٍّ؛ لأَنَّ

---

[1] **المحلى مسألة رقم 725**

فَرْضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَلاَ إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.[1]

<u>الحادى عشر : عدالة توزيع الثروة :-</u>

يتعجب المشاهد لأحوال المسلمين ومدى الفقر والحاجة والعوز الذى وصلوا إليه ، وأنى لهم أن يكونوا فقراء وأراضيهم بها أهم أربع مضائق ومعابر مائية عالمية من أصل خمسة هي مضيق هرمز، وباب المندب ، وقناة السويس ، ومضيق جبل طارق.

و تحتوي على أكبر احتياطي للنفط المعروف في الكرة الأرضية.

وإن هذه النقطة ربما احتاجت إلى مؤلفات لبسطها ، ولكننا نذكر فقط مثالا عن الفاروق عمر وهو إمام يسير دولة مترامية الأطراف ومع ذلك قد عمها الرخاء ، ولا يشتكي أهلها من فاقة ولا ضنك عيش ، ومع ذلك يفكر هذا الإمام في عدالة توزيع الثروة لتحقيق الرخاء للأجيال القادمة .

فعن أسلم: قال: سمعت عمر يقول: اجمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه وإني قد قرأت آيات في كتاب الله. سمعت الله يقول: [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى] – إلى قوله – [والذين جاؤوا من بعدهم] والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال أُعطي منه أو منع حتى راع بعدن).[2]

---

[1] نفس المصدر السابق

[2] السنن الكبرى للبيهقي – 6/ 351

فقد فكَّر رضي الله عنه في الذين جاؤوا من بعدهم ، وقال رضى الله عنه : (والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل من صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه)

فمنع رضي الله عنه من تقسم الأرضين كما قسم الغنائم المنقولة وأوقفها على جميع المسلمين ، فرضى الله عن فاروق هذه الأمة .

الفرع الثالث : السلطة (شهوة الجاه وصراع الملك)

لا بد لكل جماعة تحيا فى هذه الأرض من رأس وقيادة تنظم لها شئونها وتأخذ للضعيف حقه من القوى المتجبر وتعمل على حسن إدارة أموال هذه الجماعة وتنميتها وتوزيعها بالقسط بين أفرادها .

ولا يكون قد جانبنا الصواب إذ قلنا أن **الجريمة السياسية هى أم الجرائم** ، إذ فى أوقات التنازع على السلطة يقع من الجرائم ما لا يقع فى الأوقات العادية وخاصة الجريمة الكبرى ، جريمة إزهاق النفس البشرية .

فلو كان معدل الجريمة فى الأوقات العادية بالعشرات فهو فى وقت الصراع والفوضى بالمئات وإن كان بالمئات فهو حينئذ بالألاف .

وقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يكون لهم خليفة واحد يسوسهم ، وقد رفض الصحابة رضوان الله علهيم مقترح الأنصار فى اجتماع السقيفة بأن يكون منهم خليفة ومن المهاجرين خليفة ، وكذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) ، ونصب الخليفة فرض بإجماع المسلمين .

قال ابن تيمية رحمة الله : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها . فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » . رواه أبو داود ، من حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة .

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » .

فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع . ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة . وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم . وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة ؛ ولهذا روي : « إن السلطان ظل الله في الأرض » ويقال " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان " . والتجربة تبين ذلك .[1]

ولكن المسألة ليست بهذه البساطة فهى مسألة معقدة جدا ، وهى من أعقد المسائل التى دار حولها النقاش ونظر لها المنظرون ووضعت فيها النظريات والمذاهب المختلفة وظهرت فيها الفرق السياسية والأراء المختلفة ، فهى مسألة معقدة من بدايتها إلى نهايتها ، من بدايتها فى كيفية اختيار الحاكم ؟ وماهى الشروط الواجب توافرها فيه ؟ ومن يختاره ؟ وما هى حقوقه ؟ وما هى واجباته ؟ وماذا لوجار وهو الغالب ؟ وكيفية مساءلته ؟ وكيفية عزله إذا لم يكن هناك مفر من ذلك ؟ وهل تكون ولايته مطلقة المدة أم محددة ؟ كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليه قدر الإمكان .

---

[1] **(السياسة الشرعية ص 168)**

أولا : اختيار الحاكم :-

قلنا إن الإسلام فرض على الأمة أن تجتمع تحت راية واحدة وأن يسوسها رجل واحد ولكن كيفية اختيار هذا الرجل تبقى مسألة شائكة حتى وقتنا هذا ؟
حتى إن كثيرا من المصطلحات الشائعة فى الفقه الإسلامى لا زالت يكتنفها الغموض مثل مصطلح أهل الحل والعقد .

ونلاحظ أن الله سبحانه وتعالى لم يحدد لنا طريقة معينة مرسومة لاختيار الخليفة، ولكن الله جل علاه اكتفى فقط ببيان الشروط المتطلبة فى الخليفة حتى تسند اليه هذه الولاية العظيمة .

و لو كان الله حدد طريقة معينه لاختياره لما اختلفت طرق اختيار الخليفة من زمان إلى زمان ، فأبو بكر رضى الله عنه بايعه جمهور المسلمين فى السقيفة وأوصى هو لعمر رضى الله عنهما بالولاية من بعده وجعلها عمر شورى فى ستة نفر من أصحاب رسول الله ، وعلى نادى بها لنفسه فبايعه أهل المدينة ورفض البيعة له بعض الصحابة ، وهذه كلها طرق مختلفة متناقضة تدل على أن الله ترك مرجع تنظيم هذا الأمر للأمة المسلمة ولا ضيم عليها فى ذلك ولم يقيدهم بالشكليات فإن ارتضت الأمة أن يكون هذا الإختيار بمجرد العهد من الخليفة لمن يليه كان بها ، وإن كان بيعة شارك فيها أهل الحل والعقد كان بها ، وإن كان عن جعل الأمر مرده فى جماعة من الناس بناء على عهد من الخليفة السابق كان بها وإن كان الإختيار مرده لجمهور الأمة كان بها ولا يتعارض مع الشرع الحنيف ما يسمى فى زماننا بالإنتخابات طالما كان نظامها يحافظ على الشروط التى فرضها الله فى ذلك الخليفة .

ثانيا : شروط الخليفة (الحاكم)

حدد الله شروطا معينة فى الخليفة وفى من يشاركون فى اختياره وهذا هو الأهم وهذا هو الجدير بالدراسة وشروط الخليفة :

1- **أن يكون مسلما** : وهذا شرط بديهى لا يحتاج إلى طويل مناقشة ، وبهذا يتبين لك الفرق بين الدولة الإسلامية والدولة الوطنية الحديثة .

2- **عدلا** : فلا يجوز تولية الفساق والعدل : هو الشخص المستور الذى لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر ولا يجهر بها ولا يضيع فرئض الله التى أمره بها ، ولا يشترط فى ذلك أن يكون من الزاهدين أو من الذين تتورم أقدامهم من كثرة القيام ، ولأن الله اشترط فى الشاهد أن يكون عدلا فاشتراطه فى الإمام أولى ، ولأن تولية الفاسق تعاون على الإثم والعدوان وقد نهينا عن ذلك ، وتولية الفاسق فيها تضييع لأحكام الدين وخليفة المسلمين أول مهامه الحفاظ على الدين وسياسة الدنيا بالدين .

3- **رجلا** : وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرآة) وهذا عموم كما ترى فقوم جاءت نكرة فى سياق النفى ، ولأن الرجال أجدر بهذه المهمة من النساء ولا ينازع فى هذا إلا مكابر مغالط للحقائق.

4- **أن يكون قرشيا** : وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم (الأئمة من قريش) وهو حديث متواتر كما قال ابن حجر.[1]

---

[1] **(السلسلة الضعيفة ج2 ص 283)**

وقوله (لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان)[1] وليس لمؤمن آمن بالله وعرف أن الرسول حق وأنه لا ينطق عن الهوى أن يسأل لماذا أو يتنطع على أمر جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذ نهينا أن نتقدم بين يدى الله ورسوله .

على أن البعض قال إنه ليس شرطا واستدل بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث (أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ").[2] فأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الطاعة للإمام ما دام يحكم بكتاب الله ولو كان حبشيا.

5- **سليم البنية** : وذلك لأن مهامه سياسة الدنيا بالدين وانفاذ الحدود والضرب على يد الظالمين والانتصار للضعفاء والمقهورين وانفاذ الجيوش وجهاد الكفار وهذا كله لا يتحقق ممن كان معلول الجسد .

6- **أن يكون حسن السياسة وذلك لما قدمنا .**

7- **ولا يشترط أن يكون أفضل أهل زمانه** فتجوز ولاية المفضول مع وجود الأفضل .

قال ابن حزم : وما نعلم لمن قال أن الإمامة لا تجوز إلا لأفضل من يوجد حجة أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من صحة عقل ولا من قياس ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو أحق قول بالاطراح وقد قال أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعني أبا عبيدة وعمر، وأبو بكر أفضل منهما بلا شك فما قال

---

[1] **متفق عليه**

[2] **(رواه البخاري)**

أحد من المسلمين أنه قال من ذلك بما لا يحل في الدين ودعت الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة وفي المسلمين عدد كثير كلهم أفضل منه بلا شك فصح بما ذكرنا إجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم على جواز إمامة المفضول ثم عهدهم عمر رضي الله عنه إلى ستة رجال ولا بد أن لبعضهم على بعض فضلاً وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته وفي هذا إطباق منهم على جواز إمامة المفضول ثم مات علي رضي الله عنه فبويع الحسن ثم سلم الأمر إلى معاوية وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل فكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته وهذا إجماع متيقن بعد إجماع على جواز إمامة من غيره أفضل بيقين لا شك فيه إلى أن حدث من لا وزن له عند الله تعالى فخرقوا الإجماع بآرائهم الفاسدة بلا دليل ونعوذ بالله من الخذلان.[1]

ثالثا : اختيار الحاكم (أهل الحل والعقد) (هيئة الناخبين)

أما من له حق اختيار خليفة المسلمين فقد جعله الفقهاء من اختيار أهل الحل والعقد وهو تعريف يكتنفه بعض الغموض حتى يومنا هذا ولكن معناه لا يخرج عن كونهم : جماعة من وجهاء الناس من العلماء والروؤساء أصحاب الكلمة المسموعة فى أوساطهم ويناط بهم تعيين الإمام وعزله .

---

[1] **الفصل فى الملل والأهواء والنحل 3/**

ويشترط فى أهل الحل والعقد أيضا الإسلام والعدالة والعلم الذى يوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة وما هى الشروط المعتبرة فيها ؟ وأن يكونوا من ذوى الرأى الذين إذا تكلموا يسمع لهم .

و الأفضل لقطع مادة النزاع ان يقوم بالإختيار أهل الصلاح والتقوى فى كل مصر من الأمصار كما هو الحال فى الانتخابات التى تجرى فى زماننا ويخرج منهم كل مضروب فى حد أو فاسق أو كافر ، وذلك لصعوبة تحديد من هم أهل الحل والعقد على وجه التحديد والحصر ، فإذا حاولنا مثلا ترجمة هذا المصطلح فى زماننا فسوف يدخل فيه الوزراء ورؤساء الأحزاب السياسية وأعضاء المجالس النيابية والعلماء ، وشيوخ القبائل والعشائر ، ورؤساء المصالح الحكومية وغيرهم ، لذلك فمن الأفضل إسناد هذا الأمر إلى الأمة فى مجموعها ويخرج منهم ما قدمنا .

وكذلك يجب الأخذ في الاعتبار أنه في حال فساد الحاكم فإنه يحرص دائما أن يقدم شرار الناس ويجعلهم في الصدارة فيكون الفساد منتشرا في الوجهاء ، أكثر منه في العامة والدهماء.

بل يكون الخير والصلاح في تلك الأحوال موجودا بين البسطاء والعوام أكثر منه في الوجهاء والساسة .

رابعا : حقوق الحاكم :-

أما حقوق الحاكم فنوجزها فى قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو من أوتى جوامع الكلم : (لا طاعة " لبشر " في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف)[1]

فأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الطاعة فى كل معروف يأمر به الإمام ولو كانت مؤونته ثقيلة على النفس ما لم يكن إثما وهذا ما يترجم له حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم . وفي رواية : وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [2]

خامسا : واجبات الحاكم : -

إن مسئولية الحاكم عند الله عظيمة جدا والبعض يعتقد أنها فسحة يقضى بها من ولى الولاية حاجاته ويعلوا فيها على غيره ويغترف من أموال المسلمين ولا يبالى ، حتى ظهر فى كل زمان الحكام الجورة الظلمة التى امتلئت بطونهم بالسحت وكثر خصومهم أمام الله سبحانه وتعالى ، وهم من أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقد أخرج مسلم فى صحيحه : عن أم سلمة أن

---

[1] **(أخرجه البخاري (13 / 203 - فتح) و مسلم (6 / 15) و أبو داود (2625) و النسائي (2 / 187))**

[2] **(متفق عليه) .**

رسول صلى الله عليه وسلم قال" : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع . "قالوا : يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ .قال " : لا ما صلوا"

ولكن الأمر أعمق وأكبر من ذلك بكثير فعن أبِى ذرٍّ قال: "قلت يا رسول الله! أَلا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذرٍّ إنك ضعيف، وإنها أمانةٌ، وإنّها يومَ القيامة خزي وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها ." [1] .

فانظر كيف جعلها النبى صلى الله عليه وسلم خزى وندامة إلا لمن أخذها بحقها وأدى حقها وما عليه فيها .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.[2]

وقد عدد الإمام الماوردى رحمه الله واجبات الإمام فى كتابه الأحكام السلطانية نذكرها مع التعليق اليسير عليها : -

أَحَدُهَا :حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقِرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ أَوْضَحَ لَهُ الْحُجَّةَ وَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابَ وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

قلت : وهو أمر لم يعد يلتفت إليه أحد ولا يذكره ذاكر ، ولا تضعه الشعوب فى حسبانها ولكن أًصبحت واجبات الإمام محصورة فقط فى زيادة الدخول

---

[1] **(صحيح مسلم 3404)**

[2] **(صحيح مسلم203)**

وانخفاض الأسعار وزيادة قدرة المواطن على الإستمتاع بالرفاهيات وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ –وعد منهم – وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ)[1]

وأصبح الدين هو الأمر الأهون والكلأ المستباح والثوب الذى يطوعونه لكل بدعة وبلية فكلما ظهرت فيهم بلية من بلايا الزمن ألبسوها للدين وقالوا إنها منه ، فلما ظهرت فيهم الإشتراكية والشيوعية قالوا الإسلام دين الإشتراكية ولما أرادوها رأسمالية قالوا هو دين الرأسمالية ، وأخيرا جعلوا العلمانية التى جوهرها قتل نواة الدين وجعله خلية بلا نواة لا روح فيها بحيث يبقى من الدين صورته ورسمه ويذهب جوهره جعلوها لب الإسلام ، حتى قال أحدهم أن الرسول هو أكبر علمانى فى التاريخ !! ، وأصبح لدينا جيلا من المثقفين والنخب لا يعلمون شيئا عن الإسلام إلا من خلال كتب المستشرقين .

"ولا يتوقف دور الحاكم عند هذا الحد ، بل يجب عليه إنشاء المدارس والمعاهد العلمية ، التى تقوم على نشر العلم ، وإعداد العلماء ، ويجب عليه أن يكفل أرزاقهم ، لضمان تفرغهم لهذا الشأن ، ويجب عليه أن يقيم للناس من يفتيهم فى أمور الدين من العلماء والفقهاء .

ويجب عليه أن يتصدى برجاله من علماء الأمة لنبذ البدع وأهلها ، وإقامة السنن ، ورد شُبه المشككين ، وزيغ المعاندين ، حتى يحفظ الدين على أصوله المستقرة .

---

[1] **(البخارى 2476)**

ولا يقتصر دور الحاكم على نشر العلم وحفظ الدين داخل حدود الدولة ، بل ينبغى عليه أن يبعث البعوث ويرسل الإرساليات لعرض الدين على الناس وإقامة الحجة عليهم ".[1]

الثَّانِي : تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

قلت : فوظيفة الإمام أن يسهر على حماية الضعفاء وأن ييسر لهم سبل الحصول على حقوقهم من المتجبرين وأن يضمن لهم تنفيذ الأحكام القضائية التى يحصلون عليها لا أن تكون الأحكام القضائية لا تساوى الحبر الذى كتبت به ، وأن يتمثل قول النبى صلى الله عليه وسلم (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[2]

الثَّالِثُ : حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنْ الْحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرٍ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

قلت : فلا يستقر أمر المعايش إلا باستتباب الأمن وظهور الصلاح فى المجتمع على الخبث وهذا لا يتم إذا كانت الذئاب هى من ترعى الغنم .

وَالرَّابِعُ : إقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الِانْتِهَاكِ وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

---

[1] **(مقال له على موقعه الخاص** http://almarakby.com/web/play-278.html **)**

[2] **(متفق عليه)**

وَالْخَامِسُ : تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ دَمًا.

قلت : وهو ما أمرنا الله به فى قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

قلت : وكيف لأمة أن تكون قوية وهى تعتمد فى تسليحها على عدوها ، ولا يجود عليها عدوها إلا بما تعافه نفسه من خردة السلاح .

وَالسَّادِسُ : جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذِّمَّةِ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

والسَّابِعُ : جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

قلت : من غير خوف من علية القوم ولا عسف بضعفاء القوم كما يحدث فى زماننا فالحصيلة الضريبية تجمع فى أغلبها من صغار الممولين وموظفى الدولة .

وَالثَّامِن : تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ : اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَمْوَالِ ، لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

قلت : وهو الأهم لأن النظام الحزبى فى زماننا والمحاصصة السياسية جعلت من الموالاة للحزب الحاكم والتقرب إليه معيارا طغى على الكفاءة والأمانة .

الْعَاشِرُ : أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا دَاوُد إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتْبَعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ. { فَلَمْ يَقْتَصِرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّفْوِيضِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ وَلَا عَذَرَهُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّى وَصَفَهُ بِالضَّلَالِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصِبِ الْخِلَافَةِ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرْعٍ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }

<u>**سادسا : نقد الحكام وعزلهم :-**</u>

نقول بداية إن النصح واجب على المسلم لأخيه المسلم حاكما كان أم محكوما لقول النبى صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) ونقول أنه ليس فى الإسلام ما يجعل من الحاكم شخصا مقدسا لا يسئل عما يفعل وأن هذا مقام لا ينبغى إلا لله وحده ، فإذا قتل الحاكم يقتل وإذا سرق يقطع وإذا زنى يجلد ، ومن أهم المشاكل العملية وأخطرها فى هذا الباب جور الحكام وظلمهم وكيفية تقويمهم ومنع شرهم وأذاهم عن الناس ، خاصة أن فساد الحكام لا يقتصر عليهم و لكن فيه تضييع لمصالح أمة بأكملها يتفشى الظلم بينها إرضاء لهوى حاكم ظالم ، وفى الآثر عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو كان لي دعوة

مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام لأني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد.[1]

والأمر جد خطير نظرا لما يتمتع به هؤلاء من سلطان وصولجان يجعل من مسألة تقويمهم ونصحهم ومحاسبتهم أمرا عسيرا ، فربما اغتروا بسلطانهم وأعملوا السيف فى الرعية وساموهم سوء العذاب لمجرد نصحهم ، أو أمرهم بأن يحكموا بالعدل ، أو أن يردوا مظالم الرعية عندهم ، وصفحات التاريخ تعج بسير الحكام الظلمة وفى هامش تلك الصفحات نجد ذكرا لحكام آخرين حكموا أقوامهم بالقسط والعدل وأنصفوهم من أنفسهم فالظلم فاش فى الناس بما كسبت أيديهم .

ويبقى الأمر خطيرا نظرا لأن الحاكم هو المكلف بالسهر على كل الواجبات الشرعية فهو إن فرط فالناس من بعده أكثر تفريطا فتضيع الحقوق ، وتكثر المظالم ، ويصبح الحق دائما فى جانب القوى ويؤكل الضعيف حتى لا يبقى له قواما من عيش ، والحديث عن العدل فى دولة حكامها مقدسون لا يسئلون، يزهقون الأرواح بدم بارد، ويهتكون الأعراض ، وينهبون الأموال يبقى حديثا خياليا ، لذلك كان علينا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من مسألتين :-

1- نصح الحاكم وتقويمه

2- الخروج عليه وعزله بالقوة.

---

[1] **(شرح السنة للإمام البربهاري ص 108، ط، دار الصميعي)**

1- نصح الحاكم وتقويمه :-

كما سبق وقدمنا من أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فإن النصيحة واجبة على كل مسلم ، وأنها كانت مما يشترطه النبى صلى الله عليه وسلم على من جاء ليبايعه وأنه كان يشترط عليهم أن يقولوا بالحق لا يخشون فى الله لومة لائم ، وهو صلى الله عليه وسلم من دلهم على أفضل طرق الشهادة وأعلاها مرتبة : كلمة حق عند سلطان جائر.

ونقد الحكام والنصح لهم لا يعتبر جرما فى نظر الإسلام بل العكس هو الصحيح ، فما يعد جرما هو تقديسهم وتزيين باطلهم ومعاونتهم على إفكهم والسير معهم فى ظلماتهم ، وكما قال **النبى صلى الله عليه وسلم** (مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى)[1].

فمن البطانة التى تحضه على الشر قطعا بطانة المنافقين المداحين له على كل حال ، وهم دائما ما يكونون من طبقة المنتفعين من ظلم الحاكم وهم الذين يؤثرهم الحاكم بالمنافع والأموال والمناصب.

قال ابن حجر : وَالنَّصِيحَة لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتهمْ عَلَى مَا حَمَلُوا الْقِيَام بِهِ ، وَتَنْبِيههمْ عِنْد الْغَفْلَة ، وَسَدّ خُلَّتهمْ عِنْد الْهَفْوَة ، وَجَمْع الْكَلِمَة عَلَيْهِمْ ، وَرَدّ

[1] **(البخارى6659 ، الترمذى 2292، النسائى4131 ، مسند أحمد 6941)**

الْقُلُوب النَّافِرَة إِلَيْهِمْ ، وَمِنْ أَعْظَم نَصِيحَتهمْ دَفْعهمْ عَنْ الظُّلْم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن .[1]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ الله : وَمِنْ النَّصِيحَة لَهُمْ الصَّلَاة خَلْفهمْ ، وَالْجِهَاد مَعَهُمْ ، وَأَدَاء الصَّدَقَات إِلَيْهِمْ ، وَتَرْك الْخُرُوج بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَة ، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِب عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ .[2]
والمطالع لمواقف السلف الصالح التى تبرز مدى ربانية هؤلاء وأن عملهم قد صدق قولهم وعلمهم ، يعلم تماما كذب الشبهات التى نثروها على سلفنا الصالح حتى أصبح ذكرهم رمزا للخضوع والخنوع ، والحقيقة أن المواقف التى واجهوا فيها الباطل لا يمكن حصرها فى ورقات معدودة ولكن ما باليد حيلة .
فها هو عبادة بن الصامت يريق خمرا تباع فى الشام لأهل الذمة ويشتكيه الناس لأبى هريرة فيرد عليه بقوله : لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وألا يأخذنا فى الله لومة لائم .[3]

وأبو هريرة رضى الله عنه يقوم إلى مروان بن الحكم وقد أبطأ بالجمعة فيقول له : أتظل عند ابنة فلان تروحك بالمراوح وتسقيك الماء البارد ، وأبناء المهاجرين والأنصار يصهرون من الحر ، لقد هممت أن أفعل وأفعل . ثم قال اسمعوا من أميركم [4] .

---

[1] **(فتح البارى ج1 ص 89) .**

[2] **(شرح النووى على مسلم ج 1 ص 144)**

[3] **(سير أعلام النبلاء (2/9-10)**

[4] **(العقد الفريد – ابن عبد ربه الأندلسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1404 هـ - (55/1)**

وها هو أبو سعيد الخدرى يصوب من أنكر على مروان بن الحكم تقديم الخطبة على الصلاة يوم العيد.[1]

وحينما خطب الحجاج بن يوسف فقال : إن ابن الزبير غير كتاب الله ، فقال ابن عمر : ما سلطه الله على ذلك ، ولا أنت معه ، ولو شئت أقول كذبت لفعلت [2]

وها هى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ترد إفك مروان بن الحكم ن فى حق أخيها إن هذا الذى أنزل الله فيه (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي) فقالت عاشة من وراء حجاب : ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذرى . [3]

وانظر إلى أسماء بنت أبى بكر ذات النطاقين حينما دخل عليها الحجاج بعد ما قتل ابنها عبد الله بن الزبير فقال لها : كيف رأيتينى صنعت بعدو الله ؟ قالت : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ أَنَا وَاللَّهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ الدَّوَابِّ وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابًا وَمُبِيرًا فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا .[4]

---

[1] **(البداية والنهاية (261/8)**

[2] **نفس المصدر السابق .**

[3] **(البخارى 4827)**

[4] **(صحيح مسلم 4617)**

وسيظل العز بن عبد السلام رحمه الله مثلا يضرب فى عزة علماء المسلمين فإنه لما عاش في مصر اكتشف أن الولايات العامة والإمارة والمناصب الكبرى كلها للمماليك الذين اشتراهم نجم الدين أيوب قبل ذلك؛ ولذلك فهم في حكم الرقيق والعبيد، ولا يجوز لهم الولاية على الأحرار؛ فأصدر مباشرة فتواه بعدم جواز ولايتهم لأنهم من العبيد. واشتعلت مصر بغضب الأمراء الذين يتحكمون في كل المناصب الرفيعة، حتى كان نائب السلطان مباشرة من المماليك، وجاءوا إلى الشيخ العز بن عبد السلام، وحاولوا إقناعه بالتخلي عن هذه الفتوى، ثم حاولوا تهديده، ولكنه رفض كل هذا – مع أنه قد جاء مصر بعد اضطهادٍ شديد في دمشق – وأصرَّ على كلمة الحق.

فرُفع الأمر إلى الصالح أيوب، فاستغرب من كلام الشيخ ورفضه. فهنا وجد الشيخ العز بن عبد السلام أن كلامه لا يُسمع، فخلع نفسه من منصبه في القضاء، فهو لا يرضى أن يكون صورة مفتي، وهو يعلم أن الله عز وجل سائله. وركب الشيخ العز بن عبد السلام حماره ليرحل من مصر، وخرج خلف الشيخ العالم الآلافُ من علماء مصر ومن صالحيها وتجارها ورجالها، بل خرج النساء والصبيان خلف الشيخ تأييدًا له، وإنكارًا على مخالفيه. ووصلت الأخبار إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب، فأسرع بنفسه خلف الشيخ العز بن عبد السلام واسترضاه، فقال له العزُّ: إن أردت أن يتولى هؤلاء الأمراء مناصبهم فلا بد أن يباعوا أولاً، ثم يعتقهم الذي يشتريهم، ولما كان ثمن هؤلاء الأمراء قد دفع قبل ذلك من بيت مال المسلمين، فلا بد أن يرد الثمن إلى بيت

مال المسلمين. ووافق الملك الصالح أيوب، ومن يومها والشيخ العز بن عبد السلام يُعرف بـ(بائع الأمراء)[1]

ولكن لا يعنى ذلك أن يكون نقد الحكام كما يحدث فى زماننا بسبهم وقرعهم بأقذر الألفاظ بحيث تسقط هيبتهم لدى العامة ، فكيف لحاكم أن يحكم دون هيبة فمن للضعيف يومها ؟

2: الإنكار باليد على الحكام (الخروج عليهم) :-

وهى مسألة من المعضلات الفقهية والناس فيها على اختلاف بين ، فمنهم من شطح وجعل الخروج على الإمام جائز بل وواجب إن جار الإمام حتى وإن كان عدله أكبر من جوره ، ومنهم من جعل من شخص الإمام شخصا محصنا مهما جار وظلم وانتهك حرمات الله واستأثر بالأموال وسفك الدماء ، ووجهوا خطابهم دائما للمحكومين يطالبونهم بالصبر ويحدثونهم عن جزاء الصابرين ، ولم يكلفوا أنفسهم أن ينصحوا للأئمة ويأمرونهم بتقوى الله ورد المظالم إلى أهلها .

[1] (د. راغب السرجانى قصة التتار من البداية إلى عين جالوت – دار اقرأ للنشر والتوزيع – ، والأمثلة كثيرة ولا تعد ولا تحصى ، ومن باب الدين النصيحة أيضا فإذا أردت الإضطلاع على المزيد فعليك بالموسوعة القيمة للشيخ سيد حسن العفانى ، وهى موسوعة زهرة البساتين من مواقف العلماء والربانيين .

وبين هؤلاء و أولئك **طرف ثالث** أوجب النصح للإمام إن جار وظلم و أجاز الخروج عليه إن لم يكن فى الخروج فتنة أكبر من القعود كتسلط عدو على ديار المسلمين أو غيره ، ونبين أدلة كل فريق من هؤلاء مع الأخذ فى الإعتبار أننا نتحدث عن جور الأئمة لا كفر الأئمة فجميع علماء الأمة اتفقوا على جواز الخروج على الحاكم إذا ظهر منه كفرا بواحا ، ولا نتحدث أيضا عن حالة فسق الإمام الذى لا يتعدى إلى غيره مثل إتيانه بعض المنكرات أو تفريطه فى بعض الفرائض ، عدا الصلاة التى ورد النص باشتراط أن يكون الإمام مصليا .

وهى مسألة خلافية كبيرة بين العلماء وقد قال **الإمام محمد بن عبد الوهاب** فيها :

اختلف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وكذلك أهل البيت فذهبت طائفة من أهل السنة من الصحابة فمن بعدهم وهو قول أحمد وجماعة من أهل الحديث إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان إن قدر على ذلك وإلا فبالقلب ولا يكون باليد وسل السيوف على الأئمة وإن كانوا أئمة جور.

وذهبت طائفة من الصحابة ومن بعدهم من التابعين ثم الأئمة بعدهم . أي أبو حنيفة ومالك والشافعي . إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يقدر على إزالة المنكر إلا بذلك وهو قول علي رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة وهو قول أم المؤمنين ومن معها من الصحابة . كطلحة والزبير . وهو قول عبد الله بن الزبير والحسين بن علي وهو قول كل

من قام على الفاسق الحجاج كابن أبي ليلى وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي ومن بعدهم...الخ).[1]

<u>**أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز الخروج على الحاكم وإن جار وظلم :-**</u>

واستدلوا بعدة أحاديث للنبى صلى الله عليه وسلم يفهم منها ضرورة الصبر على جور الأئمة ، ومن هذه الأحاديث : -

1-عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ .[2]

2- عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي .[3]

قال النووى : (وَالْأَثَرَة) الِاسْتِئْثَار بِالْمُشْتَرَكِ ، أَيْ يَسْتَأْثِر عَلَيْكُمْ وَيُفَضَّل عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ بِغَيْرِ حَقّ.[4]

---

[1] **((عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – جواب أهل السنة – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى 1392 هـ – ص 70).**

[2] **(أخرجه أحمد فى مسنده والشيخان والبيهقى فى الكبرى وابو عوانة فى مستخرجه)**

[3] **البخارى** 2203

[4] **(شرح النووى على مسلم 13/4)**

وقال فى موضع آخر : وَفِيهِ : الْحَثّ عَلَى السَّمْع وَالطَّاعَة ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا ، فَيُعْطَى حَقّه مِنْ الطَّاعَة ، وَلَا يُخْرَج عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَع ؛ بَلْ يُتَضَرَّع إِلَى اللَّه تَعَالَى فِي كَشْف أَذَاهُ ، وَدَفْع شَرّه وَإِصْلَاحه ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْر اللُّغَات الثَّلَاث فِي الْأَثَرَة ، وَتَفْسِيرهَا ، وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا : اِسْتِئْثَار الْأُمَرَاء بِأَمْوَالِ بَيْت الْمَال . وَاَللَّه أَعْلَم .[1]

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ.[2]

4- قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ :

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.[3]

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه :

---

[1] **(شرح النووى على مسلم 317/6)**

[2] **متفق عليه**

[3] **(أخرجه مسلم 3435 ، والحاكم فى المستدرك وقال صحيح ولم يخرجاه 8673، وقد أخرجه مسلم كما رأيت ، وهو حديث منقطع .**

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ [1]

6- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.[2]

7- عن عبد الله بن عمر سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.[3]

8- عن عبد الله بن مسعود قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ.[4]

9- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ :-

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ

---

[1] **(مسلم 3436 ، النسائي 4045 ، صحيح ابن حبان 4643)**

[2] **(مسلم 3438)**

[3] **(مسلم 3441)**

[4] **البخارى 6529 ، أحمد 3481، 3459 ، الطبرانى فى الكبير 9928 ، البيهقى فى معرفة السنن والآثار5264 ، الطيالسى فى مسنده 291)**

وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ .[1]

قالوا : فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالصبر على الأئمة ونهى عن الخروج عليهم ومفارقة الجماعة كل ذلك مع ظلمهم وجورهم و إيثارهم لتابعيهم وبطانتهم على عموم المسلمين ، بل وأمر بالطاعة للأمير وإن ضرب الظهر وأخذ المال .

واستدلوا أيضا بمحنة الإمام أحمد وأنه دعى إلى القول بخلق القرآن فى عصر المأمون والمعتصم وعُذب ونُكل به وحُبس وما أمر بالخروج على أحدهما بل كان يخاطب المعتصم بأمير المؤمنين .

وقد اجتمع فقهاء بغداد إليه وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا (يعنون اظهار القول بخلق القرآن) نشاورك فى أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين .[2]

و قالوا قد رأى صحابة رسول الله جور الحجاج بن يوسف وظلمه وسفكه للدماء بغير حلها فما خرجوا عليه .

وقالو : إن فى الخروج على الحكام فتنة كبيرة يترتب عليها سفك الدماء وإباحة الحريم وعموم الفوضى .

---

[1] (صحيح مسلم رقم 3447 ، مسند أحمد رقم 22856 ، السنن االكبرى للبيهقى 158/8 ، الآحاد والمثانى لابن أبى عاصم رقم 2499 ، المعجم الكبير للطبرانى رقم 14543،14544 ، سنن الدارمى 2853)

[2] (الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء – الناشر : مصطفى الحلبي – 2000 م – ص 4)

وغلا بعضهم وحكى الإجماع على حرمة الخروج على الحكام وقتالهم وقال إن الإجماع فى العقائد وأصول السنة بخلاف الإجماع فى المسائل الفقهية .[1]

<u>ثانيا : أدلة القائلين بجواز الخروج على الحاكم الظالم : -</u>

<u>أولا : من القرآن الكريم :-</u>

1- قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

قالوا: والسكوت على ظلم الحكام تعاون على الإثم والعدوان .

2- عموم الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتى لم تفرق بين المنكرات الواقعة من الحكام ، والمنكرات الواقعة من غيرهم .

3- قوله تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) والإمام الظالم هو الباغى على أهل العدل والحق ، فواجب أن ينصح فإن استمر على بغيه ، وقاتله أهل الحق وجب أن يقاتل معهم .

4- قوله تعالى : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[2]

---

[1] **(انظر أحداث مصر 25 يناير لمحمود بن عبد الحميد الخولى ، الناشر دار الاستقامة – ص 427)**

[2] **البقرة 124**

ثانيا من السنة : –

1– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.[1]

2– عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ . [2]

وهذا الحديث يدل على أنه لا طاعة للحاكم الجائر .

3– عموم قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره ... وهذا يشمل تغيير منكرات الحكام ولو كان ذلك عن طريق اليد .

4– عنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.[3]

---

[1] **(صحيح مسلم حديث رقم 71 ، البيهقى فى الكبرى 90/10 وشعب الإيمان 7298، و ابن بطة فى الإبانة الكبرى رقم 55 ، وأبوعوانه فى مستخرجه 81،82 ، وابن حبان فى صحيحه من طريقين 177 ،6299)**

[2] **(صحيح مسلم ، النسائى فى المجتبى والكبرى ، وأبو عوانه فى مستخرجه)**

[3] **(أبوداود 4142)**

قالوا : وهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم ، وهو يعارض الأحاديث الأخرى التى تحث على الصبر على الأئمة وإن ضربوا الظهر وأخذوا المال .

5- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ.[1]

قالوا : وهذا عموم فى حق كل من طلب المال بغير حقه .

قال ابن حزم : وتخصيص اللصوص بالدعوى لا يجوز ، لأنه قول على الله تعالى بغير علم .[2]

6- عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن دماءكم وأموالكم وأعرضاكم وأبشاركم عليكم حرام) [3]

7- عن أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا.[4]

قالوا : فالسمع والطاعة يكون لمن يقود بالكتاب والسنة لا لمن يحيد عنهما.

ورد عليهم : بأن الحديث ليس فيه ذكر للخروج على الحكام ، ولكن فيه النهى عن متابعتهم فيما أمروا به وكان بخلاف الكتاب والسنة .

---

[1] **(صحيح مسلم حديث رقم 201)**

[2] **الفصل فى الملل والأهواء والنحل 134/4)**

[3] **البخاري 6551**

[4] **(مسلم رقم 2287 ، النسائى 4121 ، أحمد 26002) ..**

وردوا على أدلة المانعين بما يلى : –

1- إن الأمر بالصبر على ضرب الظهر و أخذ المال فيما إذا كان ذلك بحق .

قال ابن حزم : وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك ، وبرهان هذا قول الله عز وجل **(**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**)** وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربه .[1]

2- قالوا بنسخ كل الأخبار التى تحض على الصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم وقتالهم بالأخبار الأخرى التى احتجوا بها .

قال ابن حزم : فكان ظاهر هذه الأخبار معارضا للآخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأخبار التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ، ولما كانت الحال عليه فى أول الإسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث واردة بشريعة زائدة وهى القتال ، هذا ما لا يُشك فيه ، فقد صح رفع نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك .[2]

---

[1] **(الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج3 ص105) .**

[2] **(الفصل ج3 ص106) .**

3- وردوا على قولهم بأن فى القتال إباحة الحريم وسفك الدماء بأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريما ، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله .

وقالوا أيضا : فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب .

واستدلوا من المعقول : -

- **قال ابن حزم :** ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وألزم المسلمين الجزية وحمل السيف على أطفال المسلمين وأباح المسلمات للزنا أو حمل السيف على كل من وجد من المسلمين وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة فإن قالوا لا يجوز القيام عليه قيل لهم أنه لا يدع مسلماً إلا قتله جملة وهذا أن ترك أوجب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه وإن قال وا بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم قلنا لهم : فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحداً وسبي من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك ولا نزال نحطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل وهذا ما لا يجوز وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم أو ليفسق به بنفسه أهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم فإن قال وا فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا

يقولها مسلم وإن قالوا بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاتل رجعوا إلى الحق ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك.[1]

الترجيح : -

والمسألة كما تبدو شائكة وخطيرة من الناحية الموضوعية خاصة إذا نظرنا أولا : إلى عظم الجرائم التى تقع من الحكام فى الغالب ، وآثر ذلك على الرعية وخطورة ترك الحكام بدون مساءلة خاصة فى الحالات التى يزداد فيها جورهم وظلمهم ، ولا تكفى النصيحة ولا تجدى معهم نفعا ولا تردهم عن غيهم ، وخاصة إذا وضعنا فى الاعتبار تضييق الحكام على الناصحين لهم ، والفصل بينهم وبين الناس وتصدير تابعيهم ليقوموا بتخدير الشعوب ، و إضفاء الشرعية على جور الحكام وظلمهم ، وكذلك إذا نظرنا ثانيا أيضا لخطورة الخروج على الحكام وقتالهم وما يترتب على ذلك من فوضى عارمة فى البلاد و غياب الأمن و سفك للدماء ونهب للممتلكات وخلو البلاد من حاكم يقوم علي شئون أهلها وما يترتب على ذلك من تربص للأعداء .

وكذلك تبدو المسألة شائكة من الناحية الشرعية فى ظل هذا التعارض الظاهرى بين النصوص التى تحض على الصبر على جور الأئمة ولو ظلموا ، وبين النصوص الأخرى التى تحض على الإنكار عليهم وتجعل سيد الشهداء من قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، وغيرها من النصوص العامة الواردة فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى تشمل الحكام وغيرهم .

---

[1] **(الفصل ج3ص108)**

وتزداد المسألة تشابكا وصعوبة إذا ما وضعنا فى الإعتبار عدم وجود نص شرعى يمنح الحكام حصانة خاصة دون الرعية ، ولا نعلم فقيها واحدا قال بأن الحاكم إذا قتل لا يقتل وإذا سرق لايقطع ، وإذا زنى لا يجلد ، ولا يكون الحاكم جائرا إلا بتعديه على حرمات الله .

وكذلك لا يمكن القول بإباحة قتال الحكام على كل جور منهم ولو كان بسيطا وبغض النظر عن العواقب المترتبة على ذلك .

وكذلك لا يمكن تسمية من خرج مطالبا بحق أنه باغ ولكن الباغى هو من هضمه حقه ، وإذا طلب من عموم الناس أن ينضموا إلى أحد الفسطاطين ، فلابد لهم من أن ينضموا إلى فسطاط المبغى عليه حتى يأتوا له بحقه ، وهذا مهم جدا فيما يتعلق بهذا البحث ليكون مفهوما ما هو البغي لخطورة ذلك وعلاقته بالجرائم السياسية .

ولذلك نرى أن مسألة الخروج على الحكام ليست مجرد مسألة نظرية يتم دراستها فى الكتب الفقهية ، ولكنها فى الحقيقة مسألة واقع فلا يمكن القول أن أهل الدين لو كانوا قلة فى عصر من العصور وكان الحاكم ظالما غشوما أن يلزمهم الخروج عليه وعزله ، إذ لو فعلوا لترتب على ذلك استئصالهم وبالتالى انتشار الفساد والظلم بشكل أكبر ، وكذلك تأخر خطى دعوتهم ، ولكن فى هذه الحالة عليهم أن يصبروا وأن يقولوا بالحق حيثما كان وينصحوا للإمام ، حتى إذا ما كثرت شوكتهم وأتباعم وانكشف الغبار عن أعين الناس و اشمئز الناس من انتشار البغى والظلم فى الأرض بغير الحق ، هنا فقط تأتى سنة الله فى الإستبدال ويكون فى إمكان هذه العصبة المؤمنة خلع هذا الحاكم الغشوم الظالم .

لذلك نحن نميل إلى الذين يرون حرمة الخروج على الحاكم إذا ترتب على الخروج عليه فتنة أكبر من بقائه ، ويجب الخروج عليه إّذا أمكن ذلك مع حدوث ضرر أقل من الضرر المترتب على بقائه ، ولا يجوز الخروج على الحاكم قبل أن ينصحوا له ويأمروه بالعدل ورد المظالم فإذا ردها بقوا على ولايته ولا يجوز أبدا عزله.

ولمحاربة جور الحكام لا بد من العمل دائما على تقوية مؤسسات الدولة و المنع من تشخيصها فى شخص الحاكم ، و تنظيم أمر مساءلة الحاكم وكيفية عزله إذا جار فى الحكم ، و ذلك عن طريق قواعد دستورية تكون هى الحكم بين الحاكم والرعية ، وكذلك عن طريق توعية الشعوب بحقوقها وواجباتها بحيث يصعب على الحكام تضليلهم أو تزييف إرادتهم .

وأهم النقاط التي ينبغي على أى باحث في السياسة الشرعية أن يتطرق لها هي :

1- عدم وجود هيئات رقابية على الحاكم وأجهزة الدولة بالمعنى المؤسسي . 2 -عدم انضباط مصطلح أهل الحل والعقد وعدم تعيينهم بشكل جامع مانع .3 - الشورى ومفهومها وحدودها وأهلها وماهى الأليات العملية لوضعها موضع التنفيذ و لتحديد كيفية ممارستها.

4- كيفية تعيين الخليفة وكيفية خلعه إذا حاد أو كفر أو ظلم واستطال شره.

5- الملك الوراثي والملك الجبري وما جنياه على أمتنا.

6- ضبط السياسية المالية للدولة وتحديد أوجه الإنفاق والمستحقين وعدم تركها فى يد فرد ولو كان خليفة المسلمين يعبث بها كيفما يشاء.

7- تحديد مفهوم البغي وألا تكون جريمة البغي أحادية الجانب وقصرها على خروج طائفة من الناس على الحاكم بل تمتد لتشمل بغي الحاكم وأعوانه على عموم الناس

. 8- العمل على دراسة وتعميق فكرة القضاء الإداري من الناحية الشرعية (ولاية المظالم) .

المطلب الثالث : عدالة النظم القانونية والقضائية والإدارية ومراعاتها للمتغيرات وقدرة الناس :-

لا يمكن أن يسود العدل فى مجتمع ما إلا إذا سادته قيم العدل أولا ، وأذعن ذلك المجتمع لهذه القيم ثانيا ، وعلم أن فلاحه وخلاصه فى اتباع تلك القيم ، وأن تلك القيم ما وضعت أساسا إلا لجلب النفع له ، ودفع الضر عنه ، وأن تكون تلك القيم سهلة فى تناولها وفى إمكان الناس الإذعان لها .

والشريعة الإسلامية بوصفها نظام دينى ابتداء ، يؤمن بها المسلم ، ويؤمن أنها الحق من عند الله ، ويؤمن أنها خير كلها وعدل كلها ورحمة كلها وأن الرسول ما جاء إلا رحمة للعالمين وهذا هو مصداق قوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) فتطبيق الشريعة لدى الشعوب المؤمنة بها يحقق لها العدالة والأمن على أكمل وجه .

ولا بد لأى دولة تبتغى الرفعة والنهضة وتبتغى عموم العدل فى أرجائها أن يكون لديها منظومة تشريعية وإدارية على أكمل وجه ، تعمل على مراجعة التشريعات واللوائح بصورة دورية مستمرة لتسقط منها ما لم يعد متناسبا مع حاجة الناس (ما لم يكن أمرا شرعيا بالقطع) أو تعدل ما كان منها فى حاجة إلى تعديل .

وإذا أنت راجعت قانون العقوبات المصرى أو بعض اللوائح لوجدت فيهما عقوبات بالغرامة قيمتها تعد بالقروش فى الوقت الذى لم يعد أحد يسمع عن تلك القروش ، ولم تعد كافية حتى لركوب المواصلات العامة ، أو عقوبات بمبالغ تافهة لا تؤدى وظيفة العقوبة ولا قيمة لها .

وأذكر أحد الحالات التى كانت سببا لكثير من المشاجرات فى الشارع المصرى أن الحكومة كانت قد حددت تعريفة البنديرة للتاكسى بستين قرش وسعر الكيلو عشرة قروش وتركت تلك التعريفة حتى وصل سعر لتر البنزين أضعاف ذلك ، فكان دائما ما يحدث النزاع بين السائق والراكب حول عدم تشغيله للعداد ، ولو اعتمد السائق على التعريفة التى لم تتغير لدفع نقودا من ماله الخاص للراكب.

وإذا أرادت الدولة الإذعان لها ولقراراتها فلا بد أن تكون هذه القرارات بسيطة فى مضمونها وتناولها وعرضها على الناس ، وألا تكون موزعة بين أكثر من جهة أو هيئة أو وزارة ، وهذا ما يدفع أغلب دول العالم للأخذ بنظام لا مركزية الإدارة ، تخلصا من الروتين الحكومى الممل.

ولا بد أن تقتصر التشريعات والقرارات على الأمور الضرورية فقط فأكثر ما يعيق وجود العدالة هو كثرة التشريعات واللوائح بحيث يحار معها المتخصص فضلا عن العامي وفى ذلك يقول الرئيس البوسنى على عزت بيجوفيتش رحمه الله : إن كثرة القوانين فى مجتمع ما وتشعبها والتعقيدات التشريعية علامة مؤكدة على وجود شىء فاسد فى هذا المجتمع ، وفى هذا دعوة للتوقف عن إصدار مزيد من القوانين والبدء فى تعليم الناس وتربيتهم ، فعندما يتجاوز الفساد فى بيئة ما حدا معينا يصبح القانون عقيما ، فيسقط فى يد فئة فاسدة

من منفذى العدالة ، أو يصبح خاضعا للتحايل الظاهر أو الخفى من جانب بيئة فاسدة .[1]

ولابد أن تعمل الدولة على تدريب موظفيها وحسن الرقابة على مؤسساتها وتخليصها من الفاسدين وإلا صارت القوانين واللوائح حبرا على ورق ، ولن يذعن الناس لها إذا كانت مصالحهم لا تنتهى إلا بالرشاوى والمحسوبيات والواسطة ، فيصبح الذهاب لدى أى جهة حكومية أشبه بالذهاب إلى وكر عصابة .

وكذلك على الدولة أن تكفل حق التقاضى لمواطنيها وأن يكون ميسرا للجميع ، وتعمل الدولة على إزالة كافة العوائق التى تحول دون وصول الحقوق لأصحابها .

ومن كفالة الدولة لحق التقاضى أن تكفل الدولة لمواطنيها قضاء عادلا ناجزا سريعا ، وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا : سرعة الفصل فى الدعوى جزء من الحق فى محاكمة منصفة ، فلا يجوز أن يكون الإتهام متراخيا أو معلقا أمدا طويلا بما يثير قلق المتهم ، ويعوق بالضرورة مباشرة المتهم للحقوق والحريات التى كفلها الدستور ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بحرية التعبير ، وحق الإجتماع والإسهام فى مظاهر الحياة العامة ، وقد يلحق به احتقارا بين مواطنيه أو فقده لعمله ، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تمتد اجراءاتها زمنا مديدا يعرقل خطاه ، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الإتصال بشهوده ، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم ، ووهن معلوماتهم بشأن

---

[1] الإعلان الإسلامى ص 91 – ترجمة محمد يوسف عدس – مكتبة الإمام البخارى للنشر والتوزيع .

الجريمة حتى مع وجودهم ، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطرابا نفسيا عميقا ومتصلا ، إذ يظل ملاحقا بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية ، وقد يكون سببها أن الإتهام ضده كان متسرعا مفتقرا إلى دليل .. [1]

وقالت فى نفس الحكم : أن هذا الضمان لا يعنى التسرع فى اجراءات المحاكمة فذلك عيب قد يؤذى المتهم لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل فى الدعوى هى السرعة المعقولة .

ولا يمكن كفالة القضاء العادل الناجز فى بلادنا إلا بزيادة عدد القضاة وأعضاء النيابات والعاملين فى المحاكم ، ليتواءم مع عدد القضايا التى تقدر بالملايين ، أما أن تستمر القضايا منظورة أمام المحاكم لسنوات مع ارهاق المتقاضين باجراءات معقدة وطويلة وارهاق القضاة أنفسهم بما لا يطيقونه من كم القضايا فهذا هو الظلم بعينه ، ومما يعنى أن نظر هذا الكم الضخم من القضايا بالوجه اللائق والفصل فيها بالعدل وتمحيص طلبات المدعين فيها يعتبر أمرا مستحيلا ، خاصة إذا أضفنا إلى ذلك سوء الإدارة القضائية و ضعف البنية التحتية للمحاكم والهيئات التابعة لها .

ومن كفالة حق التقاضى عدم التمايز بين الناس أمام جهات القضاء ونجد أن القوانين الحديثة تهدر هذه الضمانة بشكل كبير ، فتشترط اجراءات وأوضاع خاصة لبعض الفئات تمييزا لهم عن عموم الناس ، كالحصانة الممنوحة لأعضاء المجالس النيابية والقضاة ومنع بعض الفئات من الخضوع للحبس الإحتياطى كالصحفيين مثلا واشتراط اخطار بعض النقابات بالنسبة للتفتيش أو القبض على أحد أعضائها .

---

[1] **(حكم المحكمة الدستورية 7 فبراير 1998 القضية 64لسنة 17 قد)**

ويثار فى التبرير لذلك حجج واهية منها أن السلطة التنفيذية تحتكر المال والسلاح وبالتالى كان من الضرورى منح أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية حصانة لتحميهم من كيد السلطة التنفيذية ، ونقول إذا كان أعضاء هذه السلطات يخافون البطش والظلم مع علو مكانتهم و انتمائهم إلى هيئات مرموقة وهم فى النهاية سيحاكمون أمام جهات القضاء التى يفترض فى الأصل أنها مستقلة فماذا يفعل عموم الناس الذين لا يؤبه لهم ؟ ولا يخفى على أحد ما آل إليه أمر تلك الحصانات واستتار كثير من المجرمين خلفها وحماية هذه السلطات لهم حمية وعصبية ، وكل ذلك تحت شعار الفصل بين السلطات .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة (رحمه الله) : وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء في كثير من الحالات، ومن الأمثلة على ذلك في القانون المصري أن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضي أن يحكم بالحبس في كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف ، وفي هذا خروج ظاهر على مبادئ المساواة، إذ يستطيع الغني دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم، بينما يعجز الفقير عن دفعها في أغلب الأحوال فينفذ عليه الحكم في الحال ، ويجيز قانون تحقيق الجنايات المصري للمتهم المحبوس أن يعترض على حبسه فينظر اعتراضه أمام القاضي، وللأخير أن يفرج عن المتهم بضمان مالي.

وفي تقرير مبدأ الضمان المالي خروج ظاهر على مبدأ المساواة؛ لأن الغني يستطيع دائماً أن يدفع الضمان المالي فيخرج من حبسه، أما الفقير فهو في أغلب الأحوال عاجز عن دفع الضمان، فيظل رهين محبسه، وقد تقضي

المحكمة ببراءته مما نسب إليه، فتكون النتيجة أنه حبس لا لأنه أجرم بل لأنه عجز عن دفع الكفالة، أو بتعبير آخر: لأنه فقير.[1]

ويقول أيضا رحمه الله : وتميز القوانين الوضعية الظاهرين من أفراد الجماعة على غيرهم، ومن الأمثلة على ذلك في القانون المصري أن لوكيل النيابة أن يرفع الدعوى العمومية على المتهم في جنحة دون استئذان جهة ما، ولكن إذا كان المتهم موظفاً أو محامياً أو طبيباً أو عضواً في البرلمان أو شخصية ظاهرة فإن وكيل النيابة لا يستطيع رفع الدعوى العمومية إلا بعد استئذان جهات معينة، ويجوز لوكيل النيابة أن يحفظ القضية اكتفاء بجزاء إداري يوقع على الموظف أو الطبيب أو المحامي، وبذلك ينجو المتهم من العقوبة الجنائية، ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين.

ويجيز القانون المصري لمن وقع عليه ضرر من جريمة أن يطالب بتعويض ما أصابه من الضرر، والمحاكم حين تقدر هذا التعويض تراعي مركز الشخص وماله، وما أصابه من ضرر وما فاته من نفع، فلو أن مدير شركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة فطالبا بتعويض، لكان التعويض الذي يحكم به لمدير الشركة ضخماً كبيراً، ولكان التعويض الذي يحكم به للعامل تافهاً ضئيلاً.

وقد جرى الشارع المصري على هذه الطريقة فيما حدده من تعويضات عن إصابات العمال أثناء عملهم بإصابات تؤدي إلى تعطيلهم أو عجزهم أو وفاتهم، حيث أوجب أن يكون تعويض العامل أو ورثته على أساس مرتب العامل في مدة معينة ولمدة معينة. فإن كان مرتبه صغيراً كان تعويضه كذلك،

---

[1] **(التشريع الجنائى الإسلامى ج 1 ص313)**

وإن كان مرتبه كبيراً كبر التعويض. ويترتب على ذلك أنه لو أصيب عاملان معاً في مصنع واحد، وفي حادث واحد، وتحت ظروف واحدة، ففقد كل منهما ذراعه الأيمن، أو يده اليمنى، أو إبهامه الأيمن مثلاً، فإن صاحب المرتب الأقل منهما يكون تعويضه أقل من التعويض الذي يصرف لزميله.[1]

ولا يكون القضاء عادلا إلا إذا كان حياديا لا يميل لفئة على حساب آخرى ولا لطائفة على حساب طائفة ، ولا نقصد هنا بالحيادية الفكرة الساذجة التى تأتى فى أذهان البعض بأن يكون القاضى كالماكينة لا رأى له ولا يشتغل بأمور الحياة العامة ، ولكن نقصد بها أن لا تكون منصة القضاء وسيلة لنصرة بعض الأراء السياسية أو حتى محاربتها أو وسيلة للتنكيل ببعض الفئات أو الأشخاص، ولكن تكون منصة القضاء وسيلة دائمة لتمكين الحق و أهله ، وأن لا تكون سيفا إلا على الباطل وأهله .

ولا يكون القضاء عادلا إلا إذا تولاه من هو أهل له ، من أهل الدين والعلم والتخصص ، لا أن تكون منصة القضاء ساحة للمتردية والنطيحة وما أكل السبع اعتمادا على النظرة الساذجة لمهمة القاضي بأنه مجرد منفذ لقاعدة قانونية قد وضعت وفُصلت مسبقا ، وأن لا يكون الشرط الوحيد لتولى المنصة هو الإنتماء إلى طائفة معينة من الناس ، والأمر لا يقتصر على مجرد الحصول على شهادة جامعية بتقدير عال كما يظنه البعض ، ولكن الأمر أكبر من ذلك بكثير فهو يتعلق بعدالة القاضى التى تجعله ينصف الناس حتى من نفسه وأقرب الناس إليه ، بعدالته التى تجعله مترفعا عن الشهوات والشبهات .

---

[1] **(التشريع الجنائئ الإسلامى ج 1 ص314)**

و لا يستقيم أمر العدالة إلا بالأخذ على أيدى وكلاء الشيطان الذين يبطلون الحق ويحقون الباطل بحسن لسان وبيان ، ولا يخفى على أحد أن أهم أسباب طول مدة الخصومات أمام المحاكم هى وجود هذه الطائفة من المحامين الذين لا هم لهم سوى إثبات حسن تمكنهم وبيانهم ويرون الأمر فخرا أن ينصروا باطلا .

قال أبو الأعلى المودودى : ولا يهمه (أى المحامى) فى قليل ولا كثير ما إن كان موكله على الحق أو الباطل ، مجرما أو غير مجرم ، يريد أن ينال مظلمته أو أن يهضم حق غيره ولا يهمه إن كانت قضية موكله صحيحة أو غير صحيحة و إنما الذى يهمه قبل كل شىء وبعده أن يكون موكله قد أدى إليه قيمة أتعابه فعليه ألا يترك حيلة دون أن يأتيها فى المرافعة عنه ، فهو يستلم القضية ويجعلها موافقة لصورة القانون الظاهرية يوازى ما فيها من وجوه الضعف ، ويبرز ما فيها من وجوه الموافقة للقانون ، ولا يألوا جهدا فى أن يلتقط من معالمها وشهاداتها ما يؤيد حجة موكله ويكسب له القضية ويراود الشهود عن خصمه حتى لا ينكشف الغطاء عن وجه الحقائق .... وهو لا يبالى بعده أن يصير المجرم بريئا أو البرىء مجرما ، لأنه لا يحترف بحرفة المحاماة لحماية الحق ونصرة المظلوم ، ولا غاية منها إلا المال ، والمال فقط ، فكل من أعطاه المال من الخصمين فهو على الحق فى نظره .[1]

[1] **(القانون الإسلامى ص184-185)**

قال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : وقد دخل فيها المحامون الذين يصنعون الدعاوى ، ويحبون أن تتصل الخصومة ولا تنفصم ، وعلى أثر هذا التعليل والتحليل وصرف المال فى سبيل اتصال الدعوى ، سئم الناس منها واشتد بغضهم لها ، وصار صاحب الحق يتخى عن حقه الواضح ، استبقاء لراحته ، وتوفيرا لماليته .[1]

قلت : أًصاب الشيخ فالناس تترك حقوقها مخافة الدخول فى لدد الخصومة ولكن الأمر لا يرجع إلى وجود هذه الطائفة من المحامين وحدهم ، ولكن يرجع إلى عوامل كثيرة ليس هذا مجال تفصيلها .

ومع ذلك فإننا لا نقول بحرمة المحاماة كمهنة كما قال الشيخ أبو الأعلى المودودى وغيره ونرى أن هذا الرأى قد جانبه الصواب فالمحاماة ما هى إلا وكالة فى الخصومة وهى مشروعة لا شك فى ذلك وأدلة مشروعيتها من الشهرة بمكان يجعلنا فى غنى عن إيرادها ، ولكن القضية فى سوء توجيه بعض المحامين لعلمهم وفصاحتهم ونظرتهم للمحاماة على أنها مهنة للدفاع المطلق عن الحق أو الباطل ، كما أنه لا شك أن هناك بعض أنواع الوكالة لا تجوز فى هذا الشأن كمسألة الوكالة العامة كالمحامين العاملين فى الإدارات القانونية فى المنشأت العامة والخاصة ، لأنها تستلزم الدفاع عن مصالح هذه الهيئات وتمثيلها فى جميع الدعاوى التى ترفع منها أو عليها سواء كانت الخصومة فى حق أو فى باطل ، فهم ملزمون بتمثيلها والدفاع عنها .

قال تعالى {(ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا . فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً } .

---

[1] **(مجموعة الرسائل 464/2 المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية)**

الفصل الاول : العقوبات التعزيرية المتفق على عدم جوازها:-

ويتضمن مبحثين :-
- التعزير بالإتلاف.
- التعزيربالتشهير و االتسويد وحلق اللحى .

المبحث الأول التعزير بالإتلاف : -

والمقصود بالإتلاف هنا : اتلاف الأعضاء ، لا إتلاف الأموال لأن هذا نبحثه فى مباحث أخرى ، فهل يجوز تعزير المتهم بقطع عضو من أعضائه مثلا ؟
- **اتفق الفقهاء** كلمة واحدة على عدم جواز التعزير بقطع عضو من أعضاء الإنسان ، . وفي ذلك يقول الزّيلعيّ : التّعزير للتّأديب ، ولا يجوز الإتلاف ، وفعله مقيّد بشرط السّلامة . ويقول ابن فرحون : التّعزير إنّما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً ، وإلا لم يجز . [1]

ويقول البهوتيّ : لا يجوز قطع شيء ممّن وجب عليه التّعزير ، ولا جرحه ، لأنّ الشّرع لم يرد بشيء من ذلك ، عن أحد يقتدى به ، ولأنّ الواجب أدب ، والأدب لا يكون بالإتلاف . وكلّ ضرب يؤدّي إلى الإتلاف ممنوع ، سواء أكان هذا الاحتمال ناشئاً من آلة الضّرب ، أم من حالة الجاني نفسه ، أم من موضع الضّرب ، وتفريعاً على ذلك : منع الفقهاء الضّرب في المواضع الّتي قد يؤدّي فيها إلى الإتلاف .

ولذلك فالرّاجح : أنّ الضّرب على الوجه والفرج والبطن والصّدر ممنوع . [2]

---

[1] **نصب الراية211/3 ، وتبصرة الحكام 369/2**

[2] **كشاف القناع 74/4 ط المطبعة الشرقية بالقاهرة والمغنى 384/10)**

– والشرع لم يجوز قطع الأعضاء إلا فى بعض جرائم الحدود وفى جرائم القصاص إذ قرر المجنى عليه القصاص وأبى العفو أو الدية .

المبحث الثاني : التشهيرو التسويد وحلق اللحى :–

والتشهير فى اللغة مأخوذ من شهره ، بمعنى : أذاعه وأعلنه ، وشهر به : أذاع عنه السوء ، والشهرة : وضوح الأمر، وضده : الستر. [1]

والأصل فى التشهير الحرمة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : و من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة .[2]

قال ابن قدامة : ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح فى أعراضهم فهو محرم على قائله .[3]

ولا يجوز التشهير بالناس حتى ولو كان ما يقال حقا لأنه يعتبر من قبيل الغيبة المحرمة شرعا.

قال ابن منظور: "الغيبة من الاغتياب... أن يتكلم خلف إنسان مستور بسوء."

والغيبة في الاصطلاح: قد عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((أتدرون ما الغيبة؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (ذكرك أخاك بما يكره)

قال تعالى (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)

---

[1] **(لسان العرب والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، والصحاح للجوهرى ، وتاج العروس مادة (شهر)**

[2] **(أخرجه البخاري (2 / 98) و أبو داود (4893) و الترمذي (1 / 268) و أحمد (2 / 91))**

[3] **(المغنى 178/9)**

وقد جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" : " وتجوز الغيبة في مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، كأن يستشيرك أحد في تزويجه أو مشاركته أو يشتكيه أحد إلى السلطان لكف ظلمه والأخذ على يده – فلا بأس بذكره حينئذ بما يكره ؛ لأجل المصلحة الراجحة في ذلك ، وقد جمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة في بيتين ، فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومُعرِّف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومَنْ ... طلب الإعانة في إزالة منكر "

ولا يعد من قبيل التشهير المحرم **إقامة الحدود على الملأ** بين الناس لقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .[1]

قال الكاسانى : والنص وإن ورد فى حد الزنى ، لكن النص الوارد فيه يكون واردا فى سائر الحدود دلالة ، لأن المقصود من الحدود كلها واحد ، وهو زجر العامة ، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العامة ، لأن الحضور ينزجرون بأنفسهم بالمعاينة ، والغائبين ينزجرون بإخبار الحضور ، فيحصل الزجر للكل .[2]

قال مجاهد: الطائفة : رجل إلى الألف . وكذا قال عكرمة؛ ولهذا قال أحمد: إن الطائفة تصدُق على واحد. [3]

كذلك قال الفقهاء فى قاطع الطريق إّذا صلب : يصلب ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال .

قال ابن قدامة : إنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره .[1]

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة (20/26)**

[2] **(بدائع الصنائع 60/7، 61)**

[3] **(تفسير ابن كثير سورة النور الآية رقم 2)**

كذلك فى حد السرقة فإنه يندب عند البعض أن يعلق العضو المقطوع فى عنق السارق ، استنادا إلى حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه وهو لا يصح أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه .[2]

هذا فى أمر الحدود ، ويمكن أيضا أن يحتج لجواز التشهير كعقوبة تعزيرية بحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ :

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَالَ لَهُ أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ فَقَدْ بَلَّغْتُ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ) [3]

---

[1] **(المغنى 288/8)**

[2] **(قال الألبانى : رواه الخمسة إلا أحمد وفي إسناه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف / مختصر إرواء الغليل ج1 ص 484)**

[3] **(متفق عليه)**

وقد يحتج أيضا بأن رسول الله لم يذكر ابن اللتبيه باسمه ولكن قال مابال العامل فلم يشهر به .

وأعتقد أن التشهير يكون فقط فى علانية المحاكمة ، وعلانية العقوبة ولا يصح ولا يجوز أن يكون بالمناداة فى الأسواق أو الشوارع بجرائم الناس وأفعالهم لأن فى ذلك فضح لأستار الناس والستر مندوب فى كل حال ، ولأنه حينما يتفشى ذكر الجرائم فى الناس يسهل عليهم أمرها ، وهذا بخلاف تفشى خبر العقوبة فإنه رادع لهم ، أما أن يستغنى عن العقوبة بالتشهير فهذا لا جدوى منه ، ولا نراها تصح كعقوبة أصلية بل يستغنى عنها بتوبيخه ، ولا يجوز التشهير إلا لمصلحة شرعية كما بينا فى أحوال إباحة الغيبة من تحذير الناس من بعض طوائف المجرمين حتى لا يقعوا فى شراكهم .

ومن مداخل التشهير فى زماننا نشر أخبار الجرائم والتحقيقات فى الصحف فالقانون لا يمنع من ذلك إلا ما كان منها مؤثرا على مصلحة التحقيق والمحاكمة فالمادة (187) من قانون العقوبات تنص على : " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها اموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الاقضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق ضده فإذا كان النشر بقصد إحداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة

لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

" فالصحفى له أن ينشر الأخبار ويعلق عليها من وجهة النظر العامة ، وذلك دون تعمد التأثير على صالح التحقيق أو المحاكمة أو التأثير على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ، ومن ثم تحقيقا لذلك يمتنع الصحفى نشر أسماء أو صور لهؤلاء الأشخاص" .[1]

قلت : وهو ما تخالفه جميع الصحف ووسائل الإعلام خاصة فى مرحلة التحقيقات والمحاكمة وهو ما يعد تشهيرا بالناس وكذلك يخالف قرينة البراءة .

أما التسويد فالمقصود به تلوين المحكوم عليه بالسواد وهو نوع من أنواع التشهير أيضا وقد اختلف فيه فمنعه الحنفية والمالكية ، وأجازه الشافعية والحنابلة لأن الإمام يجتهد فى جنس ما يعزر به وفى قدره ، ويفعل بكل معزر ما يليق به وبجنايته .[2]

قلت : والأصل أنها عقوبة لم يرد بها الشرع وفيها من إهانة وتحقير المسلم ما فيها والأصل حرمة المسلم فلا يستباح دمه ولا ماله ولا عرضه ولا كرامته إلا بنص شرعى يوجب إباحة ذلك .

أما التعزير بحلق اللحية فقد منعه الجمهور وأجازه بعض الشافعية بناء على قولهم بعدم وجوب إعفاء اللحى وكراهة حلقها .

---

[1] **(حرية الصحافة ص 173 ، جابر جاد نصار ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة)**

[2] **(نهاية المحتاج 16/8 ، أسنى المطالب162/4)**

قال النووى : أي ظاهر منع التعزير بحلق اللحية حرمة حلقها لاجله (قوله: وهو) أي المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم، إنما يتأتى على القول بحرمة الحلق مطلقا.

(وقوله: أما على كراهته الخ) أي أما إن جرينا على القول بكراهة الحلق، فلا وجه لمنع التعزير به.[1]

قلت: ولا شك أن التعزير بحلق اللحى عقوبة لم يشرعها الله ولا فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يخفى على أحد ما فيها من مثلة ، وما فيها من مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإطلاق اللحى ، وما فيها من مخالفة قول النبى صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام) ، فلا يحل إيلام مسلم بعقوبة لم يأت بها شرع .

قال الشيخ سيد سابق : لا يجوز التعزير بحلق اللحية، ولا بتخريب الدور، وقلع البساتين، والزروع، والثمار، والشجر ، كما لا يجوز بجدع الانف، ولا بقطع الاذن أو الشفة أو الانامل، لان ذلك لم يعهد عن أحد من الصحابة.[2]

---

[1] **(إعانة الطالبين ج4 ص 190)**

[2] **(فقه السنة – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – 1977 م .**
ج2 س591)

الفصل الثاني: العقوبات التعزيرية المتفق على جوازها:

ويتضمن مبحثين:-

- التعزير بالجلد.
- التعزير بالتوبيخ.

المبحث الأول : التعزير بالجلد :-

وهو من أهم مباحث التعزير ، واتفق الفقهاء على مشروعيته فى الجملة ولكنهم اختلفوا فى مقداره ، وفى حده الأدنى والأقصى وذلك على النحو الآتى:

الحد الأدنى للتعزير بالجلد :

اتفقت المذاهب على أنه لا يوجد حد أدنى للجلد فى التعزير ولكن يضرب المتهم جلدات كافيات لتأديبه وزجره ، وفى ذلك يقول ابن قدامة : ليس لأقله حد مقدر ، لأنه لو تقدر لكان حدا .[1]

وهو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم فى ذلك القدورى من الحنفية فقال: بأن أقله ثلاث جلدات لأنه لا يتحقق الزجر والردع بدونهم ، ورد قوله صاحب الهداية فقال : وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، فلا معنى بتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأى القاضى .[2]

قلت : وهو الحق الذى لا مرية فيه لانعدام الدليل على تحديد قدر معين من الجلدات كحد أدنى للتعزير ، وليس كما قال ابن قدامة بأنه لو تحدد لكان حدا

---

[1] المغني – دار احياء التراث العربي – الطبعة الأولى 1985 – 184/9

[2] حاشية ابن عابدين 60/4 – دار الكتب العلمية – 1992

فإننا باستعراضنا للمبحث القادم سنعلم أن الضرب فى التعزير محدد ولكن من ناحية حده الأقصى لا الأدنى ، كما انه لا فرق بين قوله لا يرتدع المتهم ولا ينزجر بأقل من ثلاث جلدات وقول أخر أنه لايرتدع بأقل من خمسة ، فكلها تحديدات لا دليل عليها من قرآن ولا سنة ، ولكن قوله وإن عدم من الدليل الشرعى ولكنه قول حسن من ناحية السياسة الجنائية .

الحد الأقصى للتعزير :

وقد كان الخلاف على أشده بين الفقهاء فى هذه المسألة فاختلفوا فيه على عدة أقوال : [1]

الأول : ليس له مقدار محدد ويضربه الإمام حتى ولو تجاوز به الحد وهو قول : مالك وأحد قولى أبى يوسف من الحنفية ، وأبو ثور والطحاوى والسرخسى من الحنفية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة .

الثاني : التعزير مائة جلدة فأقل .

الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة : حد الزنى ، ولا على سرقة ما لا قطع فيه : حد السرقة ، وهو قول : طائفة من أصحاب الشافعى و أحمد .

الرابع : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا فَأَقَلَّ هُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ أَبِي يُوسُفَ وقول زفر وابن أبى ليلى.

---

[1] **(انظر المحلى مسألة رقم 2309 ، والسيل الجرار 354/4 .**

الخامس : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا فَأَقَلَّ وهو قول ابن أبى ليلى وأحد أقوال أبى يوسف.

السادس: أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وهو قول : أبى حنيفة و الشعبى.

السابع : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ ثَلاَثُونَ سَوْطًا.

الثامن : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ عِشْرُونَ سَوْطًا وهو قول بعض أصحاب الشافعى .

التاسع : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ عَشْرَةُ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ ، لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَجَاوَزَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وهو قول الليث بن سعد و الظاهرية ورواية عن أحمد وقول الشوكانى وبعض الشافعية .

أدلة القول الأول : ليس له مقدار محدد ويضربه الإمام حتى ولو تجاوز به الحد :-[1]

1- أتى هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَمِنْ صَالِحِ قُضَاتِهَا بِرَجُلٍ خَبِيثٍ مَعْرُوفٍ بِاتِّبَاعِ الصِّبْيَانِ قَدْ لَصِقَ بِغُلاَمٍ فِي ازْدِحَامِ النَّاسِ حَتَّى أَفْضَى ، فَبَعَثَ بِهِ هِشَامٌ إِلَى مَالِكٍ ، وَقَالَ : أَتَرَى أَنْ أَقْتُلَهُ قَالَ : وَكَانَ هِشَامٌ شَدِيدًا فِي الْحُدُودِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَمَّا الْقَتْلُ فَلاَ ، وَلَكِنْ أُرِي أَنْ تَعَاقُبَهُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً ، فَقَالَ : كَمْ قَالَ : ذَلِكَ إِلَيْك ، فَأَمَرَ بِهِ هِشَامٌ فَجُلِدَ أَرْبَعُ مِائَةٍ سَوْطٍ ، وَأَبْقَاهُ فِي السِّجْنِ ، فَمَا لَبِثَ أَنْ مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِمَالِكٍ ، فَمَا اسْتَنْكَرَ ، وَلاَ رَأَى أَنَّهُ أَخْطَأَ.

2- أن الشارع عزر بالقتل فى شرب الخمر للمرة الرابعة وهو هاهنا قد تجاوز الحد .

---

[1] انظر المحلى بالآثار مسألة رقم 2309 ، والحدود والتعزيرات عند ابن القيم – الشيخ بكر أبو زيد – 468/1 – دار العاصمة –المملكة العربية السعودية

3- أن النبى صلى الله عليه وسلم عزم على تحريق بيوت من يتخلفوا عن الجماعة لولا ما منعه من تعدى العقوبة إلى النساء والذرية .

4- وعزر صلى الله عليه وسلم بحرمان النصيب المستحق من السلب .

5- وأخبر صلى الله عليه وسلم بتعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله .

6- وعزر صلى الله عليه وسلم من عذب عبده بإخراجه عن ملكه .

7- وعزر صلى الله عليه وسلم بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة .

8- عزر عمر رضى الله عنه بحلق الرأس ، والنفى ، والصرب ، وتحريق الحوانيت التى يباع فيها الخمر وضرب معن بن زياد لما زور كتابا له ثلاثمائة جلدة.

9- وقال المالكية : أن تحديده بعشرة أسواط كان على أيام النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان ذلك كافيا للزجر .

وهذا الرأي هو ما تأخذ به **محاكم المملكة العربية السعودية** ، حيث حكمت المحكمة الجزئية بجازان فى دعوى اتهم فيها شخص بترويج نبات القات بالسجن خمس سنوات وجلده خمسمائة جلدة علنا مفرقة على عشر دفعات بين كل دفعة والأخرى سبعة أيام .[1]

أدلة القول الثانى : التعزير مائة جلدة فأقل :-

[1] **مدونة الأحكام القضائية – المملكة العربية السعودية – وزارة العدل – الإصدار الأول 2007 م – 337/1**

1- أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مُلَفّفًا فِي حَصِيرٍ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ مِائَةً .[1]

2- وعن عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، جَلَدَهُمَا مِائَةً كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمَا .[2]

3- أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ ، فَضَرَبَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ وَأَهْلُ الرَّجُلِ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ لأَبْنِ مَسْعُودٍ مَا يَقُولُ هَؤُلاَءِ قَالَ : قَدْ فَعَلْت ذَلِكَ.[3]

أدلة القول الثالث : - أنه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها:-

- أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً .[4]
- واستدل ابن قدامة رحمه الله بهذا الحديث لهذا القول ، ثم قال فى وجه الاستدلال: (وهذا تعزير ، لأنه فى حق المحصن وحده هو الرجم)[5]

---

[1] (أخرجه ابن حزم فى المحلى بإسناده م 2309 ، وعبد الرزاق فى المصنف ، وهو منقطع بين مكحول وعمر بن الخطاب ، وأخرجه عبد الرزاق عن الحسن عن عمر وفيه مجهول .

[2] المحلى بالأثار مسألة رقم 2309

[3] أخرجه عبد الرزاق فى المصنف 13639

[4] أبوداود 3866 وحكم عليه الحفاظ بالضعف فقال الترمذى : فى إسناده اضطراب ، وقال البزار : لا يثبت . وضعفه الألبانى في صحيح وضعيف سنن أبى داود 4458 .

[5] المغنى 177/9

أدلة القول الرابع : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا فَأَقَلَّ :-

1- حديث النبى صلى الله عليه وسلم من (من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين) [1]

2- وقالوا أدنى الحدود بالنسبة للحر ثمانين جلدة ،والأصل فى الإنسان الحرية ، فيكون أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا.[2]

أدلة القول الخامس : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا:

- فلا متعلق لهم إلا رواية عن على رضى الله عنه وقد حكم عليها الزيلعى فى نصب الراية بالغرابة .

أدلة القول السادس : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا : -

- أن أدنى الحدود هو حد العبد فى القذف أريعين جلده ، فيكون أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وخالفهم من قال أن الأصل فى الإنسان الحرية .

أدلة القول السابع : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ ثَلاَثُونَ سَوْطًا:-

- ودليلهم على ذلك فعل عمر بن الخطاب :- فعن شقيق : كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب اليها يحرج عليها فأمر عمر أن يجلد ثلاثين جلدة .[3]

أدلة القول الثامن : أكثر التعزير عشرون سوطا :-

---

[1] **(أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى وقال المحفوظ مرسلا ، وضعفه الألبانى فى الضعيفة)**

[2] **نصب الراية 494/7**

[3] **التمهيد 303/5**

- أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن لا يضرب فى تعزير فوق عشرين سوطا .[1]

أدلة القول التاسع : أَكْثَرُ التَّعْزِيرِ عَشْرَةُ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ :-

- وعمدتهم فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله .[2]

الترجيح :-

والناظر فى هذه الأقوال يجد عمدتها إما قول لصحابى أو حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والراجح فيما يتعلق بقول الصحابى أنه غير ملزم لنا ما لم يكن إجماعا منهم رضى الله عنهم ، لأنهم إن اختلفوا فكيف نرجح رأى واحد منهم عن الآخر ؟ وكيف نأخذ بأرائهم جميعا وقد تضاربت ؟ إذ يلزم من ذلك أن يكون الشىء حلالا وحراما فى نفس الوقت !! .

قال ابن حزم : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فقد علمنا أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما لا يُقدر عليه، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافا شديدا، فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه، وهذا ما لا سبيل إليه، ولا يقدر عليه، إذ فيه الشئ وضده ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون

---

[1] **(التمهيد 303/5 ، قلت : وفيه يحيى بن عبد الله بن صيفى ولا يعرف له سماع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .**

[2] **(متفق عليه من حديث أبى بردة الأنصارى رضى الله عنه) .**

الاخوة بقول أبي بكر وعائشة، ويورثه الثلث فقط، وباقي ذلك للاخوة على قول عمر، ويورثه السدس وباقيه للاخوة على مذهب علي.

وهكذا في كل ما اختلفوا فيه، فبطل هذا الوجه، لانه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه فهذا وجه.

أو يكون مباحا لنا بأن نأخذ بأي ذلك شيئا، وهذا خروج عن الاسلام، لانه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولا إلى اختيارنا، فيحرم كل واحد منا ما يشاء، ويحل ما يشاء، ويحرم أحدنا ما يحله الآخر، وقول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) وقوله تعالى: * (تلك حدود الله فلا تعتدوها) * وقوله تعالى: * (ولا تنازعوا) * يبطل هذا الوجه الفاسد، ويوجب أن ما كان حراما حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة، وما كان واجبا يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة، وما كان حلالا يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة.

وأيضا فلو كان هذا لكنا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم، ولا بد من ذلك فلسنا حينئذ متبعين لسنتهم، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور، قال أبو محمد: فإذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث، وهو أخذ ما أجمعوا عليه، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم، وفي تتبعهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم والقول بها. [1]

وأما الإجماع السكوتى فقد رده جمهور الأصوليين ، وأما الأحاديث الواردة فى هذا الباب فبعضها أحكام منه صلى الله عليه وسلم فى بعض القضايا كقتل شارب الخمر فى الرابعة ، وحرمان السالب من سلبه وحرمان من عذب

---

[1] **الإحكام 805/6**

عبده بإخراجه من ملكه ، وحرمان من كتم زكاة ماله من شطر ماله (ولا يصح الحديث الوارد فى هذا) فكل هذه القضايا لا تصح أن تسمى تعزيرا ،لأن التعزير هو ما لايوجد فيه بعينه حكم من الله أو رسوله ، لأن ما كان فيه حكم من الله ورسوله فهو إذن فرض واجب اتباعه ولا يسع أحد خلافه ولا يسمى تعزيرا حينئذ .

وأما الحديثان الواردان فى هذا الباب وهما (من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين) و(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله) فالأول : قد بينا قول العلماء فيه وتضعيفهم له ، فلم يبق إلا الحديث الثانى وهو حديث متفق عليه ولا مطعن فيه ، فصح أنه لا يجوز أن يجلد فى الجرائم التعزيرية فوق عشرة أسواط وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ....)[1] ولا يحتج فى هذا بضعف العقوبة التعزيرية ، وعدم فاعليتها فى مواجهة بعض الجرائم الخطيرة ، إذّ بينا فى الفصل التمهيدى أن الجرائم لا يمكن مجابهتها بالعقوبات وحدها ، وسنفصل ذلك فى المبحث الخاص بالحبس وأن فيه سد لهذا المدخل إن شاء الله تعالى .

ولا يمكن التسليم بنسخ الحديث بفعل بعض الصحابة ، لأن **فعل الصحابة لا ينسخ قوله صلى الله عليه وسلم** ، وقد لا يبلغ الواحد منهم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد يخالفه متأولا ، والحجة فى نقلهم عنه صلى الله عليه وسلم لا في أفعالهم أو اجتهاداتهم .

ولا يمكن أيضا التسليم بأن الحد المقصود في الحديث كل معصية صغرت ام

---

[1] **أ أخرجه أصحاب الكتب الستة وأصحاب المسانيد والمصنفات**

كبرت ، وأن القيد الوارد في الحديث يتعلق بحق التأديب ، كتأديب الوالد ولده وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقد رد هذه الدعوى الشيخ ابن دقيق العيد فقال : أَنَّهُ خُرُوج عَنْ الظَّاهِر وَيَحْتَاج إِلَى نَقْل ، وَالْأَصْل عَدَمه ، قَالَ وَيَرُدّ عَلَيْهِ أَنَّا إِذَا أَجَزْنَا فِي كُلّ حَقّ مِنْ حُقُوق اللَّه أَنْ يُزَاد عَلَى الْعَشْر لَمْ يَبْقَ لَنَا شَيْء يَخْتَصّ الْمَنْعُ بِهِ ، لِأَنَّ مَا عَدَا الْحُرُمَات الَّتِي لَا يَجُوز فِيهَا الزِّيَادَة هُوَ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَأَصْل التَّعْزِير أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِيمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا يَبْقَى لِخُصُوصِ الزِّيَادَة مَعْنًى .[1]

- كيفية الجلد:-

اتفق الفقهاء على مشروعية الجلد بالسوط لضرب النبى صلى الله عليه وسلم به وكذلك الخلفاء الراشدين ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله) أما عن الضرب بغيره فهو جائز أيضا بكل آلة يتحقق بها إيلام الجانى دون جرحه ، وفى الحديث عن أبى هريرة (أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ قَالَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)[2] وكان عمر رضى الله عنه يؤدب بالدرة ولم ينكر عليه ، وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بالسوط لايحمل على الوجوب ولكن على الأفضلية ،كما هو مقرر فى الأصول .

---

[1] فتح الباري 19 /281

[2] البخاري 6279

– والمريض أو الشيخ الكبير الذى لا يحتمل الجلد بالسوط ، يجلد بآلة لا تؤدى إلى قتله أو تلفه ففى الحديث عن عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ قَالَ فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.[1]
وقال ابن منظور فى لسان العرب : العثكال : العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ، ويقال إثكال وأثكول.

<u>– مدى دستورية العقوبات البدنية بوجه عام والجلد على الخصوص:–</u>

بداية قبل كل شيء نؤكد على أن كل ما أمر به الله فهو واجب النفاذ دون تعليقه على أى أمر أخر ، ويحكم الله ولا معقب لحكمه ، ويحكم مايريد ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، وله الخلق والأمر ، وليس لأحد أن ينازعه فى أمره ، فحكم الله لا يتوقف نفاذه على موافقة أغلبية مشروطة من الناس ، ولا تصديق جهة من الجهات ، ولا رضاء فلان من الناس ، ولا اشتراط عدم تعارضه مع المواثيق الدولية ، بل العكس هو الصحيح ، فرضاء الناس لا معنى له إذا لم يكن موافقا لأمر الله وحكمه .
ولكن أردنا فقط التعرض لبعض العقبات التى يثيرونها دائما كلما ذكر عندهم النظام الجنائى الإسلامى ومن أبرز هذه الحجج أن هذه العقوبات تخالف

[1] **(أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى وابن ماجة واللفظ له والطبرانى فى الكبير والدار قطنى فى سننه وابن حزم فى المحلى ورمز له بالصحة)**

بعض الإتفاقيات التى وقعت عليها الدولة ، ومنها العهد الدولى للحقوق السياسة والمدنية إذ ينص فى مادته الثامنة (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر) وهم يعتبرون هذه العقوبات من العقوبات اللاإنسانية القاسية التى تحط من الكرامة الإنسانية ، و إذا أخطأ القاضى فى تطبيقها فلا سبيل للعودة فيها ، وأنها تحط من كرامة مصر بين الأمم ، وعدم حفاظها على مواثيقها الدولية ، وستفتح الباب أم المحكوم عليهم بهذه العقوبات لطلب اللجوء السياسى للدول الأجنبية ، وكلام على هذه الشاكلة لايخرج عنها ، وبداية نؤكد على أن واجب الدولة والحكومة ألا تبرم أى اتفاقات تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، أو تبدى تحفظات على تلك المواد التى تتعارض معها وحق ابداء التحفظ حق مكفول للدول إذا كانت المعاهدة نفسها تسمح بذلك .

أما إذا حدث وأبرمت الدولة معاهدات تتعارض مع النظم الدستورية السائدة بها فقد انقسم الفقه القانونى بصدد هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات :-

(الأول) وهو الإتجاه الدولى ، ويرى أن هذا الإنتهاك لا يؤثر على صحة المعاهدات الدولية ،وعلى كل دولة أن تسهر على حماية نظامها القانونى .

(الثانى) وهو الإتجاه الدستورى : ويرى أن القيود الدستورية شرطا لا غنى عنه لإبرام المعاهدات ، وأى معاهدة يتم ابرامها بالمخالفة لهذه القيود تعتبر باطلة .

(الثالث) : ويرى صحة المعاهدات التى تخالف القواعد الدستورية الداخلية ، مالم تكن المخالفة واضحة وصريحة ، وأخذت اتفاقية فيينا لعام 1969 بهذا الرأى .[1]

ونحن نؤيد الإتجاه الدستورى الذى يرى ضرورة اتفاق المعاهدات الدولية مع الدساتير والتى يجب ألا تتعارض هى الأخرى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز التحجج بالمعاهدات الدولية للحيلولة دون تطبيق الشريعة الإسلامية ، لأن كل ما خالف حكم الله فهو رد ولا كرامة .

أما عن الخطأ فى توقيع العقوبة : فالخطأ هنا خطأ بشرى مصاحب لأى عقوبة ولأى قانون ، فنسألهم عن رجل حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة مؤبدة أو غيرها ، فطلقت زوجته ، و ضاع ماله ، وضاعت كرامته ، وشرد أطفاله ثم تبين بعد كل ذلك برائته فمن ذا الذى يستطيع أن يعيد له كذلك ؟ إن عقارب الساعة لا تعود للوراء أبدا ، وماذا عن رجل حكم عليه بنفس العقوبة فتوفى داخل السجن ، فمن ذا الذى يستطيع أن يعيده للحياة ؟ إن كل هذه الفروض لا يستطيعون مواجهتها إلا بالتعويضات المالية ، وهذا هو الحل أيضا فى الشريعة الإسلامية ، بل إن العقوبات البدنية والجلد خصوصا يتلافى مساوىء هذه العقوبة ، فالجلد لا يعطل المحكوم عليه من الإنتاج ولا يحول بينه وبين أسرته وذويه ولا يثقل كاهل الدولة بمصاريف المؤسسات العقابية .

ويرد الدكتور حامد شمروخ على المعترضين على العقوبات البدنية والتى يعتبر الجلد واحدا منها قائلا : -

---

[1] **(الوسيط فى القانون الدولى العام أحمد أبو الوفا ، دار النهضة العربية 2010) .**

بالنسبة للاعتراض الأول نقرر أن القصاص لا يكثر المشوهين بل يقللهم ، لأنه إذا علم أن كل من يتعمد فقء عين أو قطع طرف أنه سيناله مثل ذلك ازدجر عن الجريمة وامتنع عنها غالبا وبذلك يسلم هو صاحبه من التشويه ويتطهر المجتمع من جريمة الاعتداء على الأطراف التى يجب المحافظة عليها .

وبالنسبة للاعتراض الثانى : فإن القصاص عقوبة لا انتقام ، لأن القصاص يراعى فيه العدالة التى تقوم على المساواة ، ولايكون إلا بحكم القاضى ، ويستوفيه ولى الأمر تحت رقابته ، مراعيا الأحكام العامة فى التنفيذ ، فالمنتقم لا يرضى عادة إلا أن يأخذ حقه مضاعفا بل وبدون حد ، ويؤثر أن يأخذه بنفسه ...

وبالنسبة للاعتراض الأخير : وهو أن المساواة بين الأطراف تكاد تكون مستحيلة فالجواب أن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة ، ألا ترى أن القوى يقتل بالمريض ، والكبير بالصغير ، وإِذ كان هذا مأخوذا به فى النفس فالعدالة تقتضى أن يؤخذ به فى الأطراف ..... ، وقد اكتفى بالسلامة فقط دون القوة الطبيعية لئلا يستغل الأقوياء قوتهم فى الإعتداء على الضعفاء ، ثم إنه لاشك أن كل إنسان فى حاجة إلى طرفه على صفته هذه بالقدر الذى يحتاجه الآخر إلى طرفه كذلك . [1]

ويقول أيضا الشيخ **عبد المتعال الصعيدى** رحمه الله : أن القول بأن هذه الحدود همجية حماقة لا يقول بها غير المقلدين لكتاب الغرب فى كل ما

[1] **(د.حامد شمروخ تنفيذ العقوبة فى الفقه الإسلامى – دار النهضة العربية – ص 113،114)**

يقولونه من غير تمحيص، ومن غير علم، فالحد فى جريمة إنما يقصد به أقصى العقوبة التى توقع على من يرتكب هذه الجريمة، والعالم ما يزال يقر عقوبة القتل فى جرائم عدة، كالقتل العمد مع سبق الإصرار، والقتل العمد إذا اقترن بجريمة أخرى، وإفشاء أسرار الدولة، والقيام بالثورة المسلحة عليها، إلى آخر ما هنالك من الجرائم التى يقرر القانون لها هذه العقوبة.

وهناك عقوبات أخرى معترف بها فى التشريع الحديث لا تقل قسوة عن كعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فيقضى صاحبها حياته كلها أو قسما طويلا منها مقيدا بالحديد يعمل طوال النهار فى أشق الأعمال، كقطع الأحجار ونحوه مما هو أشق منه، وهو فى أثناء ذلك يلبس أخشن ملبس ويغذى أسوأ تغذية ومن الحماقة أن تعد هذه الأشغال الشاقة إنسانية وقطع اليد همجيا، وإذا وصل المشرع فى العقوبة إلى القتل فيما يعده جريمة بالغة الضرر بالجماعة فإنه لا فرق بين أن يكون هذا القتل بالسيف أو الرجم أو غيرهما، فكله قتل على كل حال، والكلام فى إنسانيته أو وحشيته وهم خيال قد يصح فى الشعر والأدب، ولكنه لا قيمة له فى التشريع وتنفيذه.[1]

ويقول الشيخ الصابونى : "ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد

---

[1] **(مقال بمجلة السياسة الاسبوعية لم نقف على تاريخه ، ومشار اليه فى كتاب هل يمكن تطبيق الشريعة جمال البنا – دار الشروق)**

نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين، وبذلك تتضح حكمة الله الجليلة بتشريع القصاص .[1]

أما بالنسبة لتأثر العلاقات الدولية بالنسبة للدولة حال خروجها عن الإتفاقيات الدولية وهى الحجة التى طالما وقفوا بها أمام كل تغيير منشود ، فالحقيقة إن كل العلاقات الدولية لا يحسمها إلا ميزان القوة والمصالح ولا يحكمها أبدا حسن اتباع الدول والتزامها بالمعاهدات الدولية ، فهل نبذ العالم أمريكا لاختراقها أحكام القانون الدولى الإنسانى فى حروبها ضد أفغانستان والعراق ؟ وهل حاكمها على الحيلة الفاشلة التى ساقتها لشن الحرب على العراق ؟ والحقيقة الأخرى أن القانون الدولى نفسه يظل فاقدا لأهم أركان القاعدة القانونية وهى وجود سلطة قائمة توقع العقاب على المخالف ، فأحكام القانون الدولى ما هى إلا أمنيات أو تطلعات لآمال الشعوب فى العيش فى حياة يسودها السلام الدائم ، وهى فى ذلك مجرد أوهام لا حقيقة لها ، لأن التدافع بين الخير والشر لا يمكن أبدا أن ينتهى لأنه سنة من سنن الله فى كونه ، وبهذا تكون القواعد الدولية ماهى إلا قواعد تلتزم بها الدول الضعيفه وتنتهكها دائما الدول القوية التوسعية ، كما أن بعض الدول بالفعل تطبق هذه العقوبات كالمملكة العربية السعودية وغيرها ولم نسمع أن بقية دول العالم قاطعتها.

[1] **(محمد محمد علي الصابوني: روائه البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن . دار السلام . القاهرة . ج1 ص172.)**

المبحث الثاني : التعزير بالتوبيخ :-

والتوبيخ معناه : التأنيب والتقريع والتعنيف والتثريب والتبكيت كلها معان واحدة.[1]

قال الغزالى : إن الفرق بين التوبيخ والنصيحة هو فى السر والإعلان ، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث . على الإغضاء عن عيوب غيرك ، فإذا أغضيت لسلامة دينك ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن .[2]

والتعزير بالتوبيخ متفق على جوازه باتفاق الفقهاء واستدلوا على جوازه بما يلى:-

1- عن المعرور بن سويد قال : (رأيت أبا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسألته عن ذلك ؟ قال : فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله فعيره بأمه قال : فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم . . .) الحديث.[3]

قال الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله : فهذا هو الرسول يعاقب أبا ذر بتوبيخه، ومن ثم يكون التوبيخ عقوبة تعزيرية، وسنة سنها الرسول، والسنة هي المصدر الثاني للشريعة سواء كانت عملية أو قولية.[4]

---

[1] **(لسان العرب مادة أنب / عنف)**

[2] **(إحياء علوم الدين ج 2 ص 161)**

[3] **(متفق عليه)**

[4] **البخاري 6279**

2- وعن أبي هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فقال : " اضربوه " فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله ثم قال : " بكتوه " فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم : أخزاك الله . قال : " لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا : اللهم اغفر له اللهم ارحمه " [1]

قلت: ولا غنى عن التوبيخ كعقوبة تعزيرية خاصة فى الجرائم التى تقع من الأحداث أو تلك التى تنتهى بالصلح بين أطراف الخصومة فيكون القاضى فى حاجة إلى توبيخ من يراه معتديا منهم .

أما عن كيفية التوبيخ فيكون بإعراض القاضى عن الجانى ، أو بالنظر له بوجه عبوس ، وقد يكون بإقامة الجانى من مجلس القضاء وقد يكون بالكلام العنيف ، ويكون بزواجر الكلام وغاية الإستخفاف شريطة أن لا يكون فيه قذف ، ومنع البعض من السب فيه أيضا .[2]

---

[1] **(سنن أبى داود 4478 ، وصححه الألبانى فى المشكاة .**

[2] **(الكاسانى 64/7 ، الزيلعى 208/3 ، تبصرة الحكام 200/2 ، الأحكام السلطانية للماوردى ص224)**

الفصل الثالث : العقوبات التعزيرية المختلف في جوازها:

ويتضمن أربعة مباحث:-

- التعزير بالمال.
- التعزير بالقتل.
- تعزير المتهم . (الحبس الاحتياطي- ضرب المتهم)
- التعزير بالحبس.

المبحث الأول : التعزير بالمال.

تمهيد وتقسيم :-

ونحن لا نقصد هنا بالعقوبة المالية التضمين (التعويض) فالتضمين مقرر شرعا كما هو معلوم فلا ضرر ولا ضرار - فعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول : " غارت أمكم " ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت .[1]

وكذلك لا نقصد بها العقوبات المالية التى وردت بها النصوص كالديات الشرعية أو الكفارات ولكن نقصد هنا استخدام العقوبة المالية كعقوبة تعزيرية

---

[1] **(رواه البخاري ، النسائى 3955 ، ابن ماجة 2344)**

فى الجرائم التى لم يرد فيها من الله عقوبة محددة لمن اقترفها هذا هو محل النزاع .

قال ابن تيمية رحمه الله : يَرى علماء أهل المدينة وعلماء الحديث أن السُّنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية.

وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها مِنْ أهل الكوفة ومن اتَّبَعهم وادَّعوا أنها منسوخة " [1]

قال الشيخ عبد الرحمن السحيم : وحكى القول بالنّسخ غير واحد ، منهم حافظ المغرب ابن عبد البر ، وابن حجر ، والبهوتي.[2]

والتعزير بأخذ المال فى مذهب أبى حنيفة غير جائز وقد روى عن أبى يوسف أن : التعزير بأخذ المال من الجانى جائز إن رؤيت فيه مصلحة .[3]

وعند الشافعية فى الجديد غير جائز . قال الشبراملسى : ولا يجوز على الجديد بأخذ المال ، وفى المذهب القديم يجوز [4]

و قد اعتبره الإمام الغزالي من الأمور الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع.[1]

---

[1] **(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (384/20))**

[2] **(العقوبات المالية ، عبد الرحمن السحيم ص 7 – منشور على شبكة مشكاة الإسلامية – http://www.almeshkat.net/books/open.php?cat=58&book=1608#.Veg9RtJViko**

[3] **(ابن عابدين 184/3 ، والزيلعى 208/3)**

[4] **(حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج – دار الكتب العلمية بيروت لبنان – الطبعة الثالثة – 2003 م 174/7)**

ونقل ابن فرحون عن مذهب مالك جواز التعزير بالمال فقال : وَالتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ : قَالَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِيهِ ، وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ ذَكَرْت مِنْهُ فِي كِتَابِ الْحِسْبَةِ طَرَفًا ، فَمِنْ ذَلِكَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ اللَّبَنِ الْمَغْشُوشِ أَيُهْرَاقُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ إذَا كَانَ هُوَ الَّذِي غَشَّهُ .

وَقَالَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ الْمَغْشُوشِ مِثْلَ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْكَثِيرِ .

وَقَالَ يُبَاعُ الْمِسْكُ وَالزَّعْفَرَانُ عَلَى مَنْ لَا يُغَشُّ بِهِ وَيُتَصَدَّقُ بِالثَّمَنِ أَدَبًا لِلْغَاشِّ .

مَسْأَلَةٌ : وَأَفْتَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي الْمَلَاحِفِ الرَّدِيئَةِ النَّسْجِ بِأَنْ تُحْرَقَ ، وَأَفْتَى عَتَّابٌ بِتَقْطِيعِهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا خِرَقًا .[2]

قلت: وهذا أقرب إلى المصادرة منه إلى التغريم في القوانين الحديثة.

ومن المتصور أن تتخذ العقوبة المالية صورا أربعة نناقشها على الوجه التالى :

المطلب الأول : (حبس المال عن صاحبه)

المطلب الثانى : مصادرة المال .

المطلب الثالث : إتلاف الأموال

المطلب الرابع : تغريم الجانى .

---

[1] **(ما نقله الشاطبي في "الاعتصام" – دار ابن الجوزى للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 2008 م – ج: 2 – ص: 123 .**

[2] **(تبصرة الحكام ص468)**

المطلب الأول : حبس المال عن صاحبه :-

ويقصد به مصادرة المال من صاحبة مصادرة مؤقتة إلى حين تحقق أمر معين أو منعه من الإنتفاع به مدة معلومة لحين توبته .

وجاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية : وهو أن يمسك القاضى شيئا من مال الجانى مدة زجرا له ، ثم يعيده له عندما تظهر توبته ، وليس معناه أخذه لبيت المال .، لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعى يقتضى ذلك .

وفسره على ذلك الوجه أبو يحيى الخوارزمى ونظيره ما يفعل فى خيول البغاة وسلاحهم ، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم إذا تابوا .[1]

وقريب منه فى زماننا نظام الكفالة سواء لوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو كبديل عن نظام الحبس الإحتياطى فهى ترد إلى المتهم إذا انتهت المحاكمة ببراءته ، فهى فى الحالتين تؤخذ من المتهم كضمان مالى لحضوره اجراءات المحاكمة وهى فى الغالب قليلة الجدوى .

وحبس المال عن صاحبه : هو المعنى المقصود لدي الحنفية فى جواز التعزير بالعقوبات المالية .[2]

قلت : وهى جائزة إذا علم استخدام هذا الشخص للمال استخداما خاطئا يترتب عليه إيقاع الضرر بالغير ، فيكون حبسه عنه منعا من ذلك الضرر لحين توبة ذلك الشخص أو توقفه عن إيقاع الضرر بالغير.

---

[1] **(ج12 ص ،271 ،272)**

[2] **فصول الأستروشني ص 8،7 .**

المطلب الثانى : مصادرة المال :-

فى المعجم الوسيط : يقال صادرت الدولة المال إذا استولت عليه عقوبة لمالكه .

قلت : ولا يخرج قول الفقهاء فى هذه المسألة عن قولهم فى مسألة التعزير عموما من حيث أن جمهورهم يرى أنه لا يجوز أخذ مال المسلم أو إتلافه أو إخراجه عن ملكه بالبيع عقوبة بغير سبب شرعى ، لأن الشرع لم يرد بشىء من ذلك .

والمصادرة فى ظني لا تجوز إلا فى أحد أمرين :-

الأمر الأول : ما كان حيازته جرما فى ذاته كالمال غير المتقوم مثل الأصنام والتماثيل والخمور والخنزير ، وغيرها من المحرمات وهذا كله يصادر تمهيدا لإتلافه .

الأمر الثانى : ما كان متحصلا من جريمة وهذا يصادر ليرد على أصحابه فإن كان ملكا للأفراد رد عليهم وماكان ملكا للدولة فيرد إلى خزانتها .

أما أن تصادر أموال الناس مما أحل الله تملكها حتى لو استخدمت فى الجريمة فهذا ما لم يأت به نص من قرآن أو سنة والأموال محرمة كالدماء والأعراض لا تستحل إلا بحقها ، كما أنه باب لتسلط الحكام الظلمة على أموال الرعية .

أما عقوبة المصادرة فى القانون المصرى فيقصد بها : نزع مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل . فهى إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل .[1]

وقد جعل القانون المصرى المصادرة عقوبة جوازية إلا فى حالة الأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته ففى هذه الحالة يجب الحكم بالمصادرة ولو لم تكن تلك الأشياء مملوكة للجناة ، وذلك كله وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات المصرى .

والفارق الرئيسى بين الغرامة والمصادرة فى أن الأولى عقوبة نقدية بينما الثانية عقوبة عينية ، وأن الغرامة يجوز استبدالها بعقوبة بديلة كالحبس أو الإكراه البدنى بينما لا يجوز ذلك فى المصادرة .[2]

والمصادرة كغيرها من العقوبات يجب أن ينص عليها القانون تأسيسا على مبدأ المشروعية .

---

[1] **د. حسني الجندي شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الثانية – ص 690**

[2] **(انظر د.حسنى الجندى نفس المرجع السابق ص691)**

المطلب الثالث : إتلاف الأموال:-

قال ابن تيمية : إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها ، فالأصنام صورها منكرة ، فيجوز إتلاف مادتها ، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء ، وبذلك أخذ مالك ، وهو أشهر الروايتين عند أحمد . ومن هذا القبيل أيضا أوعية الخمر ، يجوز تكسيرها وتحريقها ، والمحل الذى يباع فيه الخمر يجوز تحريقه .[1]

واستحسن مالك التصدق به بدلا من إتلافه وهذا قطعا إذ لم يكن محرما فى جنسه كاللبن المغشوش وما هو على شاكلته ، وروى أشهب عن مالك المنع من العقوبات المالية وأخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون وقالا بعقاب الغاش بالضرب والحبس . [2]

وما قيل فى المصادرة يقال فى الإتلاف فإذا كان الشيء المتحصل من الجريمة أو المستخدم فيها حرام فى ذاته لا يحل لمسلم إتخاذه جاز إتلافه ، والأدلة على ذلك متوافرة :-

1- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ» :يَا عَائِشَةُ أَشَدّ النّاسِ عَذَاباً عِنْد الله يَوْمَ القيَامَةِ، الّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلقِ الله .«قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.[3]

---

[1] **(الحسبة في الإسلام – دار الكتب العلمية – ب.ط.ت – ص 143)**

[2] **(تبصرة الحكام2/202-204)**

[3] **(متفق عليه)**

فقطع النبى صلى الله عليه وسلم الستر لما فيه من صور لذوات الأرواح فدل ذلك على جواز إتلاف ما كان محرما علينا إتخاذه .

2- عَنْ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ» :جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} .«جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ. [1]

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقُلْتُ إِنَّهُ لِيَتِيمٍ فَقَالَ أَهْرِيقُوهُ.[2]

4- أتاني جبريل عليه السلام فقال : إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل و كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل فمر برأس التمثال يقطع فيصير كهيئة الشجرة و مر بالستر يقطع .

و في رواية : إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل ، فاقطعوا رءوسها فاجعلوها بساطا أو وسائد فأوطئوه ، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل . فيجعل منه وسادتانتوطآن و مر بالكلب فيخرج .

ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و إذا الكلب جرو كان للحسن و الحسين عليهما السلام تحت نضد لهما . قال : و مازال يوصيني بالجار حتى ظننت أو رأيت أنه سيورثه " .[3]

---

[1] (متفق عليه)

[2] (سنن الترمذى 1184 ، وقال حسن صحيح) .

[3] (قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 1 / 624 :
أخرجه أحمد (2 / 305 ، 478) و السياق له و أبو داود (4158) و الترمذي (2 / 132) و ابن حبان في " صحيحه " (1487))

5- عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ .[1]
فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن نزول المسيح عليه السلام فى آخر الزمان وأن سيحكم بالقسط وأن من أحكامه قتل الخنزير فدل على أن قتل الخنزير مباح فى شريعتنا .
6- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :
رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا قُلْتُ أَغْسِلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرِقْهُمَا [2]
قلت : وليس كل ما حرم اتخاذه جاز إتلافه فقد حرم علينا اتخاذ الكلاب فعن عُمَرَرضى الله عنه يَقُولُ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .[3]
ومع ذلك فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم .[4]

---

[1] (متفق عليه)
[2] (صحيح مسلم 3873)
[3] (متفق عليه)
[4] (سنن أبى داود 2845 ، سنن النسائى 4280 ، سنن الترمذى 1490 ، سنن ابن ماجة 3205 ، وصححه الألبانى فى غاية المرام 148)

وكذلك الحرير والذهب فإنه يحرم اتخذهما للرجال ، ولكن لا يجوز إتلافهما لكونهما مباحين فى حق النساء ولجواز الإنتفاع بهما بالبيع والشراء .

وفى الإتلاف يجب الإقتصار على ما هو محرم دون ما هو مباح يمكن الإنتفاع به ، فيراق الخمر دون الأوانى الموضوع فيها وتتلف البضائع المحرمة دون المحال الموضوعة فيها وذلك لجواز الإنتفاع بالأوانى والمحال فى غير ماحرم الله وهى باقية على ملك صاحبها لا يخرجها عن ملكه استخدامه الخاطىء لها وهو قول ابن حزم والشافعى وأبى حنيفة .

قال ابن حزم : وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَرَ كُوزًا فِيهِ شَرَابٌ وَشَقَّ الْمَشَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ الزِّقَاقُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ. وَبِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: شَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُقَاقَ الْخَمْرِ. وَبِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عليه السلام شَقَّ زُقَاقَ الْخَمْرِ. وَبِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ أَنَّهُ عليه السلام أَرَاقَ الْخَمْرَ وَكَسَرَ جِرَارَهَا. وَكُلُّ هَذَا لاَ يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: أَمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ: فَأَحَدُ طُرُقِهِ فِيهَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ هَالِكٌ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ وَهُوَ نُسَيْرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ وَهُوَ لاَ شَيْءَ. وَالثَّالِثُ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ عَنْ طَلْقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا آخَرُ لَمْ يُسَمِّ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ مُطَّرَحٌ فَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي يَطْبُخُونَ فِيهَا لُحُومَ الْخَنَازِيرِ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَعَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَاحَ الأَكْلَ فِيهَا وَالشُّرْبَ، وَلاَ حُجَّةَ إِلاَّ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ عليه السلام.[1]

قلت : وفما ماكان حراما لم يخالطه مباحا ، أو خالطه وكان الفصل بينهما مستحيلا فإنه يتلف ، وإما إن أمكن الفصل فيتلف الحرام دون الحلال المباح .

---

[1] **(المحلى مسألة 1105)**

المطلب الرابع : تغريم الجانى: -

وهو المبحث الأهم ، فهو صلب وعماد العقوبة المالية فى القوانين الوضعية المطبقة ، ويستخدم كعقوبة أصلية وجوبية أو جوازية ، ويقصد به أن يغرم الجانى مبلغا من المال جزاء على اقترافه للجريمة ، فهو يختلف عن مصادرة الأموال وإتلافها فى كون الأموال المصادرة أو المتلفة إما كونها ليست من مال الجانى أو هى فى الأصل مجرم حيازتها ، وهو كغيره اختلف فيه العلماء على النحو السابق بيانه فرأى الأحناف عدم جوازه عد أبى يوسف وكذلك الشافعية والحنابلة عدا ابن القيم وابن تيمية ، والظاهرية على عدم جوازه أيضا ، والمالكية يقولون بالجواز .

أولا : أدلة المجوزين :-

1- أخذ نصف مال مانع الزكاة زجرا لغيره ، فقد قال صلى الله عليه وسلم: في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عند حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، لا يحل لآل محمد منها شيء. [1]

2- رميه صلى الله عليه وسلم خاتم ذهب كان في يد رجل، فقد أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها

---

[1] **رواه الإمام أحمد ، سنن أبى داود 1575 وحسنه الألبانى)**

في يده، فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك فانتفع به، قال: والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. [1]

3- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ضَالَّةُ الإِبلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا[2]

4- عَنْ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ» :جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ(جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ)[3]

5- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلا فيُصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار.[4]

6- حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه قال : لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقرّن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها

---

[1] **صحيح مسلم 3897**

[2] **(أخرجه عبد الرَّزَّاق (18599) . وأبو داود (1718))**

[3] **(.متفق عليه).**

[4] **(رواه البخاري (ح 618) ومسلم (ح 651))**

وفي رواية : لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لنا خادم غير واحد فَعَمِدَ أحدُنا فَلَطَمَهُ ، فأمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه[1]

ومثله حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط ، فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود ، فلم أفهم الصوت من الغضب . قال : فلما دنا مني إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود . اعلم أبا مسعود . قال : فألقيت السوط من يدي ، فقال : اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . قال : فقلت : لا أضرب مملوكا بعده أبداً .

وفي رواية : فقلت يا رسول الله هو حُرٌّ لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار[2]

وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم غرم من ضرب غلامه أن يعتقه فأخرجه من ملكه.

7- حديث البراء بن عازب قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ مالَه.[3]

---

[1] **(رواه مسلم (ح 1658)**

[2] **(رواه مسلم (ح 1659)**

[3] **(رواه الإمام أحمد (ح 18580) وأبو داود (ح 4457) والترمذي (ح 1362) والنسائي (ح 3332) وابن ماجه (ح 2607) .**

8- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلَّق . فقال : من أصاب منه بِفِيهِ من ذي حاجة غير مُتّخِذ خُبْنَة فلا شيء عليه ، ومن خَرَج بشيء فعليه غرامة مِثليه والعقوبة ، ومن سَرَق منه شيئا بعد أن يؤويه الْجَرين فبلغ ثمن الْمِجَنّ فعليه القطع .[1]

الجرين : البيدر الذي يداس فيه الطعام ، والموضع الذي تُجفف فيه الثمار .[2]

قال ابن الأثير : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه ، يَقال : أخبن الرجل إذا خبأ شيئا في خُبنة ثوبه أو سراويله .[3]

9-عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ :

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ

قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ .[4]

10- فعن سُلَيْمَانَ بن أبي عبد اللَّهِ قال رأيت سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ في حَرَمِ الْمَدِينَةِ الذي حَرَّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فقال إن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هذا الْحَرَمَ وقال

---

[1] **(سنن أبى داود 1710،الترمذى 1289، سنن النسائى 4958)**

[2] **(التعاريف للمناوي 240/1)**

[3] **النهاية (9/2)**

[4] **(صحيح مسلم 4699)**

"من رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فيه شَيْئاً فَلَهُ سَلَبُهُ" فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ إن شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ.[1]

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح سلب من يصطاد فى حرم المدينة وهى عقوبة مالية .

11- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار .[2]

12- قضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه :-

فقد بلغ عمر أن رجلا من السواد قد أثرى فى تجارة الخمر فكتب رضى الله عنه : ان اكسروا كل شىء ، قدرتم عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يأوين أحد له شىء.[3]

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن : غلمة لأبيه عبد الرحمن ابن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه ، فوجد عندهم جلده ورأسه ، فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب ، فأمر بقطعهم ، فمكثوا ساعة ، وما نرى إلا إن قد فرغ من قطعهم ، ثم قال عمر : علي بهم ، ثم قال لعبد الرحمن : والله إني لاراك (2) تستعملهم ثم تجيعهم وتسئ إليهم ، حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم

---

[1] **مسند أحمد 1381 ،سنن أبى داود 1741 ، قال الألبانى فى صحيح سنن أبى داود : صحيح ، لكن قوله : " يصيد " منكر ، و المحفوظ ما في الحديث التالي : " يقطعون ")**

[2] **رواه الترمذي وأبو داود النسائي والدارمي وابن ماجه ، وصححه الألباني فى المشكاة 553 ، وضعفه فى ضعيف الترمذى ، وضعيف أبى داود ، وضعيف ابن ماجه)**

[3] **(أخرجه ابن حزم فى المحلى 9/9 ، وأبو عبيد فى الأموال ص96)**

، ثم قال لصاحب البعير : كم كنت تعطى لبعيرك ؟ قال : أربع مئة درهم ، قال لعبد الرحمن : قم ، فاغرم لهم ثمان مئة درهم.[1]

أدلة المانعين : -

أولاً : من الكتاب :

1- قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)[2]

2- وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[3]

ثانياً : أدلة السنة : ومنها :

1- عن أبي حُرَّة الرَقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [4]

2- أن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه قال كانت له نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فيه فَكُلِّمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فيها فَقَضَى (أَنَّ

---

[1] **(مصنف عبد الرزاق239/10)**

[2] **البقرة 188**

[3] **النساء 29**

[4] **السنن الكبرى 11545**

حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِعلى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ على أَهْلِهَا وَأَنَّ على أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ)[1]

وجه الدلالة :- أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على أهل الماشية بأن ما أتلفته ماشيتهم ليلاً فهو مضمون دون إضعاف للغرم فدل هذا على نسخ التعزير بالمال.

3- قول النبى صلى الله عليه وسلم : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...[2]

<u>الترجيح:-</u>

وما يترجح لدى هو حرمة العقوبات المالية عن طريق تغريم الجناة أو مصادرة أموالهم ومقتنياتهم التى أباح الله لهم تملكها وذلك لأن الأصل فى الدماء والأموال و الفروج الحرمة ولا تنتقل إلى الحل إلا بدليل شرعى ، ولأن مناط البحث هو استخدام المال كعقوبة تعزيرية ، أى فيما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة ، وكل الأدلة التى ساقها المجوزون للعقوبة المالية هى عقوبات فى مواضع خاصة نحن لا نرد ما صح منها ، ولكن ما نرده هو استخدام الغرامة أو العقوبات المالية فيما لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة .

---

[1] **سنن أبى داود 3570 ، السنن الكبرى للنسائي 5753 ، المستدرك للحاكم 2303 ، وضعفه الشيخ شعيب الأرناؤوط فى تخريجه لأحاديث سنن أبى داود .**

[2] **(سبق تخريجه)**

فإذا جاءت السنة باستخدام عقوبة مالية فى موضع معين فعلى العين والرأس ولكن لا يجوز استخدام هذه العقوبة فى غير هذا الموضع المخصوص التى جاءت فيه ، لأن التشريع ليس للبشر ولكن لله. فلا يصح أن يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم الزانى المحصن فيباح لنا رجم تجار المخدرات مثلا ، لأننا لا نشرع مع الله ورسوله ولكن نلتزم النص الذى وصل إلينا وما عدا ذلك فالنص العام يوجب حرمة الدماء والأموال والأعراض .

ومع ذلك فيمكن مناقشة كثير من أدلة المجوزين على النحو التالى :-

1- فالحديث الأول الذى يوجب فيه النبى صلى الله عليه وسلم مصادرة شطر مال من يمتنع عن أداء الزكاة هو من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهذه الرواية اختلف فيها علماء الجرح والتعديل .

فممن وثقوه : -

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أيضا اسناد صحيح إذا كان دون بهز ثقة.

وقال ابن البراء عن ابن المديني ثقة.

وقال أبو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور.

قال النسائي ثقة .

قال ابن عدي قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وارجو انه لا بأس به ولم أر له حديثا منكرا وإذا حدث عنه ثقة فلا باس به .

قال الآجري عن أبي داود هو عندي حجة .

قال أبو جعفر السبتي بهز بن حكيم عن ابيه عن جده صحيح.

قال ابن قتيبة كان من خيار الناس .

وممن ضعفوه وردوا حديثه :-

قال عبد الرحمان بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أيضا: سئل أبي: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أحب إليك ؟ أم بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؟ فقال: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أحب إلي .

قلت : ومعروف ما فى رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده من أقوال .

وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من ائمتنا ولولا حديثه انا آخذوها وشطر ماله لادخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه.

وقال الترمذي وقد تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقال أحمد بن بشير أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهزا فوجدته يلعب بالشطرنج مع قوم فتركته ولم اسمع منه.

قلت : ولعب الشطرنج مختلف فيه ، ولا يثبت فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يرد الراوى بمثل هذا .

وقال البخاري: يختلفون فيه.

قال الحاكم: ثقة، إنما أسقط من الصحيح، لان روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها.

قال الذهبى : ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به.[1]

قال ابن حجر: وقال أيضا " وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام : بهز مجهول . وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة . وهو خطأ منهما ، فقد وثّقَه خَلْق من الأئمة ، وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب ، وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ ، وتعقبه النووي بأن الذي ادَّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.[2]

2- أما الحديث الثانى فلم يصادر النبى صلى الله عليه وسلم الخاتم ولم يتلفه ، ولكن نزعه من يد الرجل وطرحه وذلك لحرمة لبس الذهب على الرجال .

قال النووى : وَأَمَّا قَوْل صَاحِب هَذَا الْخَاتَم حِين قَالُوا لَهُ : خُذْهُ لَا آخُذهُ ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَفِيهِ الْمُبَالَغَة فِي اِمْتِثَال أَمْر رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاجْتِنَاب نَهْيه ، وَعَدَم التَّرَخُّص فِيهِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الضَّعِيفَة . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُل إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتَم عَلَى سَبِيل الْإِبَاحَة لِمَنْ أَرَادَ أَخْذه مِنْ الْفُقَرَاء وَغَيْرهمْ ، وَحِينَئِذٍ يَجُوز أَخْذه لِمَنْ شَاءَ ، فَإِذَا أَخَذَهُ جَازَ تَصَرُّفه فِيهِ . وَلَوْ كَانَ صَاحِبه أَخَذَهُ لَمْ يَحْرُم عَلَيْهِ الْأَخْذ وَالتَّصَرُّف فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْره ، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذه وَأَرَادَ الصَّدَقَة بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاج إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْ التَّصَرُّف فِيهِ بِكُلِّ وَجْه ، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ لُبْسه ، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفه عَلَى الْإِبَاحَة .[3]

---

[1] (انظر تهذيب التهذيب ج1 ص483 ترجمة رقم 924 ، تهذيب الكمال ج4 ص 261 ، ميزان الإعتدال ج1 ص 353)

[2] (التلخيص الحبير (161/2) .)

[3] (النووى على مسلم ج7 ص179)

3- أما الحديث الثالث (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) ففيه : مخلد بن خالد بن يزيد الشعيرى ، قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عنه ، فقال : لا أعرفه .

و قال أبو عبيد الآجرى : سئل أبو داود عنه ، فقال : ثقة . اهـ .[1]

ومن المعروف أن الآجرى نفسه ليس له ترجمة معروفة .

وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير[2]، وصححه فى صحيح سنن أبى داود.

4- والحديث الرابع يحتج به فى اتلاف أعيان المنكرات وهو ما أيدناه فى مبحث الإتلاف.

5- أما الحديث الخامس : فالخلاف هل المقصود تحريق البيوت أم تحريق المتخلفين عن الصلاة والبيوت تبعا لهم .

قال ابن حجر : قَوْله : (عَلَيْهِمْ)

يُشْعِرُ بِأَنَّ الْعُقُوبَة لَيْسَتْ قَاصِرَة عَلَى الْمَال ، بَلْ الْمُرَاد تَحْرِيق الْمَقْصُودِينَ ، وَالْبُيُوت تَبَعًا لِلْقَاطِنِينَ بِهَا . وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق أَبِي صَالِح " فَأُحَرِّقَ بُيُوتًا عَلَى مَنْ فِيهَا " .

وقال أيضا رحمه الله : وَفِيهِ جَوَاز الْعُقُوبَة بِالْمَالِ . كَذَا اِسْتَدَلَّ بِهِ كَثِير مِنْ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ الْمَالِكِيَّة وَغَيْرهمْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا أَسْلَفْنَاهُ ، وَلِاحْتِمَالِ أَنَّ

---

[1] (تهذيب التهذيب 10 / 66)

[2] ضعيف الجامع (18444)

التَّحْرِيق مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِب إِلَّا بِهِ ، إِذْ الظَّاهِر أَنَّ الْبَاعِث عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَفُونَ فِي بُيُوتهمْ فَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى عُقُوبَتهمْ إِلَّا بِتَحْرِيقِهَا عَلَيْهِمْ .[1]

والبعض حملوه على مجرد التهديد ، قال ابن حجر رحمه الله وقد رد هذا المسلك : وقد ذهب قوم من العلماء الى جواز أن يهدد الحَاكِم رعيته بما لا يفعله بهم ، واستدل بعضهم لذلك بما أخبر بِهِ النَّبِيّ – صلى الله عليه وسلم – عَن سُلَيْمَان ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ اختصمت إليه المرأتان في الولد : ((ايتوني بالسكين حَتَّى أشقه)) ، ولم يرد فعل ذَلِكَ ، إنما قصد بِهِ التوصل الى معرفة أمه منهما بظهور شفقتها ورقتها عَلَى ولدها .

وقد حمله البعض على النسخ وذلك للنهى عن التعذيب بالنار .[2]

قلت : وهو على كل حال حديث وارد فى قضية مخصوصة حصل فيها الإختلاف هل المقصود تحريق الدور أم تحريق المتخلفين عن الصلاة ، ونحن لا نرد العقوبات المالية التى حكم بها النبى صلى الله عليه وسلم حاشا لله ، ولا ندعى فيها نسخا ولكننا نقول بأنها خاصة بالقضايا التى حكم فيها صلى الله عليه وسلم بذلك ، ولا تمتد لغيرها لحرمة دماء وأموال وأعراض المسلمين .

ومسلك ابن حزم رحمه الله وهو من القائلين بحرمة العقوبات المالية في هذا الحديث هو عين ما قلناه فقال رحمه الله : وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَكِنْ قِلَّةَ اهْتِبَالٍ، أَوْ لِهَوًى، أَوْ لِعَدَاوَةٍ مَعَ الْإِمَامِ –: فَإِنَّنَا نَنْهَاهُ، فَإِنْ انْتَهَى وَإِلَّا أَحْرَقْنَا مَنْزِلَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] **فتح الباري 152/2**

[2] **نفس المصدر السابق**

6- ويقال فى الحديث السادس نفس ما قلناه فى كونها قضية مخصوصة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم كفارة من ضرب أو لطم غلامه أن يعتقه فقد قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: (.. من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه)[1]

7- أما حديث البراء بن عازب فقد حمله الجمهور على أن الرجل قد فعل ذلك مستحلا فارتد بنفس فعله فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله وتخميس ماله.

قال الشوكاني : " وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل . وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مُستَحِلاً لها بعد إراقة دمه[2] .

وقال ابن حجر : وَقَدْ قَالَ بِظَاهِرِهِ أَحْمَدُ . وَحَمَلَهُ الْجُمْهُور عَلَى مَنْ اِسْتَحَلَّ ذَلِكَ بَعْد الْعِلْم بِتَحْرِيمِهِ بِقَرِينَةِ الْأَمْر بِأَخْذِ مَاله وَقِسْمَته .[3]

قال الطحاوي : إن الذي يقيم الحد لا يعطي لواءً ، وهذا الرجل قد أعطاه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لواءً في يده كقتل أهل الجاهلية .[4]

قال السندى : أَيْ نَكَحَهَا عَلَى قَوَاعِد الْجَاهِلِيَّة فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ بَاب الْإِرْث وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللَّه تَعَالَى النَّهْي عَنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ بِقَوْلِهِ { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } مُبَالَغَة فِي الزَّجْر عَنْ ذَلِكَ

---

[1] **(مسلم 3130)**

[2] **(نيل الأوطار (286/7)**

[3] **(فتح البارى ج19ص233)**

[4] **(العرف الشذى للكشميريج3 ص126)**

فَالرَّجُل سَلَكَ مَسْلَكهمْ فِي عَدِّ ذَلِكَ حَلَالًا فَصَارَ مُرْتَدًّا فَقُتِلَ لِذَلِكَ وَهَذَا تَأْوِيل الْحَدِيث مَنْ يَقُولُ بِظَاهِرِهِ .[1]

وكذلك قال إمام المفسرين ابن جرير الطبرى .

قال النووى : والحديث فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة، ثم قال ولكنه لابد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل، وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل، وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه. [2]

قلت: وسوف نتناول تأويل العلماء للحديث والوجه فيه في الفرع الخاص بمناقشة مسألة القتل تعزيرا.

8- أما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فمختلف فيها وهى صحيفة أخذت وجادة ، وسنعود للحديث فى الفصل الثانى إن شاء الله عند الحديث عن السرقة من غير حرز .

9- أما حديث الناقة التى لعنتها صاحبتها فقد قال النووى رحمه الله : إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَجْرًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا ، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيهَا وَنَهْي غَيْرهَا عَنْ اللَّعْن ، فَعُوقِبَتْ بِإِرْسَالِ النَّاقَة ، وَالْمُرَاد النَّهْي عَنْ مُصَاحَبَته لِتِلْكَ النَّاقَة فِي الطَّرِيق ، وَأَمَّا بَيْعهَا وَذَبْحهَا وَرُكُوبهَا فِي غَيْر مُصَاحَبَته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْر ذَلِكَ

---

[1] **(حاشية السندى على ابن ماجة ج5ص168)**

[2] **(المجموع ج20 ص26)**

مِنْ التَّصَرُّفَات الَّتِي كَانَتْ جَائِزَة قَبْل هَذَا فَهِيَ بَاقِيَة عَلَى الْجَوَاز ؛ لِأَنَّ الشَّرْع إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنْ الْمُصَاحَبَة ، فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ .[1]

10- وأما الحديث العاشر فى إباحة سلب من يصطاد فى حرم المدينة فعلى العين والرأس سمعا وطاعة يا رسول الله وبقت أموال المسلمين على حرمتها أيضا فى غير ما أباحها الله ورسوله .

11- أما قضاء النبى فيمن أتى امرأته وهى حائض أن يتصدق بنصف دينار فلو صح لكان قضاء لازما و كفارة مقررة ولا تعزير مع كفارة ، فكيف وهو لا يصح .

12- أما أقضية عمر رضى الله عنه فقد بينا الموقف من قول الصحابى فى مسألة الجلد وعدده والحمد لله رب العالمين .

<u>المطلب الخامس : العقوبات المالية في المجالس العرفية:-</u>

قد يلجأ بعض الناس خاصة في المجتمعات القبلية والتجارية إلى تشكيل بعض المجالس العرفية للصلح والحكم بين الناس عوضا عن سلوك طريق المحاكم.

ومما سبق ذكره يتين أن العقوبة المالية الجائزة في الشرع تتلخص في الأتي:-

1- التضمين والتعويض كعوض عن إتلاف ملك الغير كما سبق ذكره في بداية المبحث .

2- الديات الشرعية الواردة في باب الجنايات .

---

[1] **(النووى على مسلم ج8 ص 409)**

3- الأرش هو مقابل مالي للصلح في الجنايات وجرائم القصاص قد يكون أكبر من الدية الشرعية أوأقل منها حسبما يتفق أطراف الخصومة.

4- الكفارات الشرعية ، ورد المهر ومشتملاته في باب الخلع.

5- الحكم بما يُوجبه الالتزام الصحيح الذي قطعه المرأ على نفسه سواء بإرادته المنفردة أو عن طريق العقد ، كثمن الشىء المبيع أو تسليمه أو الأجرة.. إلخ.

أما العقوبة المالية عن طريق التغريم فما لا يحل للقاضي أن يقضي به فهو من باب أولى ألا يحل للمحكمين في المجالس العرفية.

فلا يجوز تقرير عقوبة مالية على فلان من الناس لسبه علان من الناس ، أو لتأخره عن تنفيذ التزام ما وهكذا .. إلخ.

وإنما محل ذلك كله في القضاء الشرعي في باب التعزير فجرائم السب والقذف وما يشبهها هى من جرائم التعزير ، التي تنطبق عليها العقوبات التعزيرية الجائزة دون المحرمة والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني : التعزير بالقتل (القتل سياسة)

لا شك أن حرمة النفس الإنسانية حرمة كبيرة بل هى أكبر الحرمات ، ومع كثرة استعمال بعض القوانين الجنائية الحديثة لعقوبة الإعدام والتوسع فى استخدامها ، ظهر تيار ينادى بإلغاء هذه العقوبة ويصفها بأنها عقوبة غير إنسانية ويندد بمخاطرها إذا تبين فيما بعض وجود خطأ فى الحكم القضائى وأنها تتنافى مع الأغراض الحديثة للعقوبة وغيرها من الحجج.
والذى أدى إلى ظهور هذا التيار هو كثرة استخدام هذه العقوبة فى الجرائم السياسية والخصومات السياسية التى تجرم عادة تحت اسم جرائم أمن الدولة وجرائم الإرهاب ، مع الأخذ فى الإعتبار العبارات الفضفاضة التى تصاغ بها هذه القوانين والتى تفتح الباب أمام كل صاحب هوى أن يحملها على الوجه الذى يهواه .

ولك أن تتخيل مثلا أن جريمة الإرهاب فى القانون المصرى تعرف على النحو التالى :
يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو

دور العبادة ومعاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوئح.

ولاشك أن كل هذه العبارات عبارات فضفاضة يصح حملها على كافة الجرائم ، فكل الجرائم نتاج مشروع فردى أو جماعى ، ومعظمها مبنى على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وكلها يقع إخلالا بالمصالح المرعية من سلامة المجتمع وأمنه وإلحاق الضرر بالبيئة والمواصلات والأملاك العامة والخاصة ومؤسسات الدولة .... إلخ .

وقد توسعت الشرائع القديمة في استخدام عقوبة الإعدام ، فمثلاً **شريعة حمورابي** قررت القتل جزاء لكثير من الجرائم من بينها:

– من شهد شهادة زور ولم تقيِّدها الشريعة بأنها شهادة زور تؤدي بالمشهود عليه باطلا وزوراً إلي المشنقة مثلاً.

– ومن أحدث صدعاً فى حائط يُحبس فى هذا الصدع حتى يموت.

– السرقة والرشوة وتطفيف الكيل والميزان.[1]

وورد في العهد القديم القتل كعقوبة للجرائم التالية:–

– من ضرب إنسانا فقتله. [2]

– من ضرب أمه وأباه يقتل قتلا.

–قتل النفس بالنفس.

–من سرق حرا وباعه كعبد.

---

[1] **العبودى – شريعة حمورابي – ص83**

[2]

وكذلك يقرر قانون العقوبات المصري عقوبة الإعدام لكثير من الجرائم من بينها :

- بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
- بعض الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل.
- القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد.
- القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة.
- القتل العمد بالسم.
- الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر.
- خطف أنثى بالتحايل والإكراه المقترن بجناية اغتصاب.
- كثير من الجرائم المعاقب عليها بقانون الأحكام العسكرية.
- جرائم جلب وتصدير المواد المخدرة وكذلك الزراعة والإنتاج وإدارة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل وغيرها.

ونحن لا نتفق أبدا مع هذا الإتجاه العاطفى الذى ينادي بإلغاء عقوبة الإعدام فقد جعل همه دائما مصلحة الجانى وأهمل تماما المصلحة المعتدى عليها وهى مصلحة المجنى عليه ، وهو تيار منتكس معكوس الفطرة يتعاطف دائما مع الجناة وسرعان ما ينسى حقوق الضحايا .

ولكننا فقط نؤمن بأن الإنسان وما به من نعم هو هبة الله ، والله وحده سبحانه وتعالى هو الذى له أن يحدد لهذا الإنسان ماله وما عليه ، وهو وحده الذى يعلم ما يصلحه وما يفسده ، فالإنسان صنعة الله وهو أدرى بها (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (13) أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) فالله وحده واهب الحياة وهو وحده من له الحق فى سلبها ، وبالتالى

فليس لأحد من الناس أن يسلب هذه الحياة من غيره لأى سبب من الأسباب ، وبالتالى **فلا يجوز التوسع** فى تلك العقوبات تحت أى مسمى من المسميات .
ويقصد بالقتل تعزيرا : تقرير عقوبة القتل لمن استطال شره وكثر جرمه ولم يندفع إلا بذلك.
ويقصد به بشكل أوضح : عقاب الجانى بقتله فى غير الجرائم التى جعل الله عقوبتها القتل .

وقال الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله :
" الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً ، فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع .

لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا . استثناءً من هذه القاعدة العامة . أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة .

وإذا كان القتل تعزيراً قد جاء استثناء من القاعدة ، فإنه لا يتوسع فيه ، ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية ، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل . وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها ، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويُئِس من إصلاحه ، أو كان استئصال المجرم ضرورياً لدفع فساده وحماية الجماعة منه .

ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيراً ويسمونه القتل سياسة ، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية ، ولكن أكثر الجرائم التي يبيح فيها الحنفية القتل تعزيراً ، أو سياسةً ، يعاقب عليها حداً أو قصاصاً في المذاهب الأخرى ، فما يظن توسعاً في مذهب الحنفية من هذه الوجهة ، هو توسع ظاهري في أكثر الحالات . فمثلاً يبيح الحنفية القتل تعزيراً في جريمة القتل بالمثقل ، وفي جريمة اللواط ، ولا يرون القتل قصاصاً في الحالة الأولى ، أو حداً في الحالة الثانية ، بينما يرى مالك والشافعي وأحمد قتل القاتل بالمثقل قصاصاً ، وقتل اللائط والملوط به حداً ، ويرى بعض الحنابلة والمالكية قتل الداعية إلى البدعة تعزيراً ، بينما يراه غيرهم مرتداً بدعوته للبدعة فيقتل حداً .

والقتل تعزيراً بالشروط السابقة لا يمكن أن يكون إلا في جرائم تعزيرية محدودة العدد ، وقد رأينا فيما سبق أن الشريعة جعلت القتل عقوبة في أربع جرائم من جرائم الحدود ، وهي : الزنا ، والحرابة ، والردة ، والبغي .

وجعلته عقوبة في جريمة واحدة من القصاص ، وهي القتل العمد .

فإذا قدرنا أن الجرائم التعزيرية التي يمكن العقاب عليها بالقتل تصل إلى خمس جرائم أيضاً ، كانت كل الجرائم المعاقب عليها بالقتل في الشريعة لا تزيد على عشر جرائم عند من يجيزون القتل تعزيراً ، وكان عددها لا يزيد على خمس جرائم عند من لا يبيحون القتل تعزيراً ، وتلك ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية من يوم نزولها ، فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتض .

ونستطيع أن نحيط بمدى تفوق الشريعة في هذه الوجهة إذا علمنا أن القوانين الوضعية كانت إلى أواخر القرن الثامن عشر تسرف في عقوبة القتل إلى حد بعيد ، بحيث كان القانون الإنجليزي . مثلاً . يعاقب على مائتي جريمة بالإعدام ، والقانون الفرنسي يعاقب على مائة وخمس عشرة جريمة بالإعدام . " انتهى.[1]

المطلب الأول : بيان عظم وحرمة دم المسلم: –

النفس المؤمنة محرمة حتى على صاحبها فهى ليست ملكا له ، وحرمتها أكبر من حرمة الكعبة ، واحياؤها أكبر القربات إلى الله ، وسفكها أكبر الموبقات بعد الشرك ، وليس لقاتلها توبة عند البعض ، وزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم بغير حق ، ومن قتلها فالنار موعده ، هذا كله ما جاءت به الآيات والأحاديث :–

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ُ:

فعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2]

---

[1] **" التشريع الجنائي في الإسلام " (687/1–689) .**

[2] **(البخارى5333)**

وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبَي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللَّهُ فِي النَّارِ)[1]

وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا ، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)[2]. "

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَاماً)[3]

و قال النبى صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.."الحديث[4]

وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)[5]

---

[1] **رواه الترمذي (1398) ، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي. "**

[2] **رواه أبو داود (4270) والنسائي (3984) ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود**

[3] **رواه البخاري (6469)**

[4] **متفق عليه .**

[5] **(متفق عليه)**

وقال صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[1]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»[2]

وقال صلى الله عليه وسلم (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ)[3]

قال ابن حجر : قَالَ الْعُلَمَاء مَعْنَى كَوْنهمَا فِي النَّار أَنَّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَمْرهمَا إِلَى اللَّه تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنْ النَّار كَسَائِرِ الْمُوَحِّدِينَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يُعَاقِبهُمَا أَصْلًا ، وَقِيلَ هُوَ مَحْمُول عَلَى مَنْ اِسْتَحَلَّ ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّة فِيهِ لِلْخَوَارِجِ وَمَنْ قَالَ مِنْ الْمُعْتَزِلَة بِأَنَّ أَهْل الْمَعَاصِي مُخَلَّدُونَ فِي النَّار لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ قَوْله فَهُمَا فِي النَّار اِسْتِمْرَار بَقَائِهِمَا فِيهَا . وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَال فِي الْفِتْنَة وَهُمْ كُلّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَال مَعَ عَلِيّ فِي حُرُوبه كَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص وَعَبْد اللَّه بْن عُمَر وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَة وَغَيْرهمْ وَقَالُوا : يَجِب الْكَفّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَد قَتْله لَمْ يَدْفَعهُ عَنْ نَفْسه . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَدْخُل فِي الْفِتْنَة فَإِنْ أَرَادَ أَحَد قَتْله دَفَعَ عَنْ نَفْسه ، وَذَهَبَ جُمْهُور الصَّحَابَة

[1] **متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما**

[2] **(متفق عليه).**

[3] **(متفق عليه)**

وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوب نَصْر الْحَقّ وَقِتَال الْبَاغِينَ ، وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنْ الْقِتَال أَوْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَة صَاحِب الْحَقّ.[1]

وقدأخرج ابن جرير الطبري عن زيد بن أسلم قال: مرَّ شاس بن قيس –وكان شيخًا قد عسا في الجاهلية (أي كبر وأسنَّ)، عظيم الكفر شديد الضغن على المسلمين شديد الحسد لهم– على نفر من الصحابة من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من جماعتهم وألفتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قَيْلة في هذه البلاد، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ماؤهم بها من قرار. فأمر شابًّا من اليهود كان معه فقال له: اعمدْ إليهم فاجلسْ معهم، وذكّرهم بيوم (بُعاث) وما قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الأشعار... وقام اليهودي بالمهمة الماكرة، وتمكّن من إشعال نار العصبية القبلية، فتكلم القوم عند ذلك وتنازعوا وتفاخروا، فقال بعضهم لبعض: إن شئتم والله رددناها جذعة (أي شابة فتية). وتنادوا للقتال: الحرة الحرة، السلاح السلاح. وبلغ النبيَ الأمرُ، فسبقهم إلى الحرة حيث المكان الذي كان ساحة لقتالهم، ووقف ﷺ خطيبًا فقال" :يا معشر المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألّف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا ."فعرف القوم أنها نزغة الشيطان، وكيدٌ من عدوهم؛ فألقوا

---

[1] **(فتح البارى 87/20)**

السلاح، وبكوا، وعانق بعضهم بعضًا، وانصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، فما كان يومٌ أقبحَ أولاً وأحسنَ آخرًا من ذلك اليوم.

ونزل في هذه الحادثة قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ *وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آَيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ * وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون)(آل عمران: 100-103)

وأمرنا الله بالصلح بين المؤمنين وقتال الطرف الباغى منهم فقال تعالى : (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين)

قال الشوكانى رحمه الله : والمعنى : أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين ، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم ، ويدعوهم إلى حكم الله ، فإن حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتين على الأخرى ، ولم تقبل الصلح ، ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه ، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها ، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه ، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم ،

ويتحرّوا الصواب المطابق لحكم الله ، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم ، وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى . ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال : { وَأَقْسِطُواْ إِنَّ الله يُحِبُّ المقسطين } أي : واعدلوا إن الله يحب العادلين ، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء .[1]

قال ابن بطال : وذكر أهل الأخبار أنه لما قتل على بن أبى طالب بايع أهل الكوفة الحسن بن على، وبايع أهل الشام معاوية، فسار معاوية بأهل الشام يريد الكوفة، وسار الحسن بأهل العراقين، فالتقيا بمنزل من أرض الكوفة، فنظر الحسن إلى كثرة من معه من أهل العراق، فنادى: يا معاوية، إنى قد اخترت ما عند الله، فإن يكن هذا الأمر لك فما ينبغى لى أن أنازعك عليه، وإن يكن لى فقد جعلته لك. فكبر أصحاب معاوية، وقال المغيرة ابن شعبة عند ذلك: أشهد أنى سمعت النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول للحسن: « إن ابنى هذا سيد سيصلح الله به بين فئتين من المسلمين » . فجزاك الله عن المسلمين خيرًا.

وقال الحسن: اتق الله يا معاوية على أمة محمد، لا تفنيهم بالسيف على طلب الدنيا وغرور فانية زائلة، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية وصالحه وبايعه على السمع والطاعة على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ثم دخلا الكوفة فأخذ معاوية البيعة لنفسه على أهل العراقين، فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس واتفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كلُ من كان معتزلا عنه، وبايعه

[1] **(فتح القدير 516/9)**

سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة، وتباشر الناس بذلك.[1]

وقد توعد الله قاتل النفس بأشد الوعيد فقال تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)

قال ابن الجوزى : وفي قوله { فجزاؤه جهنم } قولان .

أحدهما : أنها جزاؤه قطعاً .

والثاني : أنها جزاؤه إن جازاه . واختلف العلماء هل للمؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً توبة أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أن له توبة ، وذهب ابن عباس إلى أنه لا توبة له .

واختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة؟ فقال قوم : هي محكمة ، واحتجّوا بأنها خبرٌ ، والأخبار لا تحتمل النسخ ، ثم افترق هؤلاء فرقتين ، إحداهما قالت : هي على ظاهرها ، وقاتل المؤمن مخلد في النار . والفرقة الثانية قالت : هي عامة قد دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ، ثم أسلم الكافر ، انهدرت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة ، فإذا ثبت كونها من العامّ المخصّص ، فأي دليل صلح للتخصيص ، وجب العمل به . ومن أسباب التخصيص أن يكون قَتله مستحلاً ، فيستحق الخلود لاستحلاله . وقال قومٌ : هي مخصوصة في حقّ من لم يَتُب ، واستدلوا بقوله تعالى في الفرقان : { إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فاؤلئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيمًا } [الفرقان : 70] . وقال آخرون : هي منسوخة بقوله

---

[1] .(شرح ابن بطال 105/15)

: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء : 48] .[1]

وإنما أردنا ذكر ذلك كله ليعلم المتكلم فى المسألة والقارىء خطرها وعظمها ، خاصة مع توسع بعض القوانين الجنائية كما سبق أن قلنا فى استخدام عقوبة الإعدام سواء فى قوانين المخدرات أو ما يعرف بقوانين الإرهاب وجرائم أمن الدولة والتى غالبا ما تصاغ فى عبارات فضفاضة غير منضبطة ، ، وكم من الدماء البريئة التى سفكت بهذه الطريقة .

وقد قال **ابن القيم** وهو من المجوزين للتعزير بالقتل : قال شيخنا رضى الله عنه : وقد جاء حديث مرفوعا وموقوفا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء ، يستحلون الخمرباسم يسمونها إياه ، والسحت بالهدية والقتل بالرهبة والزنا بالنكاح والربا بالبيع) ...

وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذى تسمية ولاة الجور سياسة وهيبة وناموسا وحرمة للملك فهو أظهر من أن يذكر .[2]

---

[1] **(زاد المسير ص93)**

[2] **(أعلام الموقعين 128/3-129)**

المطلب الثانى : أدلة المجوزين والمانعين :-

أولا أدلة المجوزين :-

وهم ابن القيم وابن تيمية رحمهما الله من الحنابلة والحنفية ومالك .[1]

أما أدلتهم فهى : -

1- حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل شارب الخمر : (" إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا (الرابعة) فاقتلوهم ")[2]

ويرى ابن القيم : ان الحديث محكم غير منسوخ وأن القتل هاهنا تعزيرا لا حدا.

2- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ اخْرُجْ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ .[3]

---

[1] **(أحكام القرآن الجصاص 61/1 ، ابن عابدين 184/3 ، الطرق الحكمية ص306 - 307 ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص99)**

[2] **(أخرجه أبو داود (2 / 473 -) و ابن ماجه (2 / 121) و ابن حبان (1519) و الحاكم (4 / 372) و أحمد (4 / 95 و 96 و 101 ، وصححه الألبانى فى الصحيحة 1360)**

[3] **(صحيح مسلم 4975)**

3- استدلوا بقتل الجاسوس وقالوا أن النبى امتنع عن قتل حاطب بن بلتعة فى قصته الشهيرة وإرساله لخطاب مع امرأة يخبر فيها قريش بقدوم النبى صلى الله عليه وسلم إليهم غازيا وقال حينما قال له عمر : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ [1]

بينما فى حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ [2]

قال النووى : وَفِيهِ : قَتْل الْجَاسُوس الْكَافِر الْحَرْبِيّ ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي رِوَايَة النَّسَائِيّ : أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَمَرَهُمْ بِطَلَبِهِ وَقَتْله ، وَأَمَّا الْجَاسُوس الْمُعَاهَد وَالذِّمِّيّ فَقَالَ مَالِك وَالْأَوْزَاعِيُّ : يَصِير نَاقِضًا لِلْعَهْدِ ، فَإِنْ رَأَى اِسْتِرْقَاقه أَرَقَّهُ ، وَيَجُوز قَتْله ، وَقَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء : لَا يُنْتَقَض عَهْده بِذَلِكَ ، قَالَ أَصْحَابنَا : إِلَّا أَنْ يَكُون قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ اِنْتِقَاض الْعَهْد بِذَلِكَ ، وَأَمَّا الْجَاسُوس الْمُسْلِم فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَبَعْض الْمَالِكِيَّة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء رَحِمَهُمْ اللَّه تَعَالَى : يُعَزِّرهُ الْإِمَام بِمَا يَرَى مِنْ ضَرْب وَحَبْس وَنَحْوهمَا ، وَلَا يَجُوز قَتْله ، وَقَالَ مَالِك – رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى – : يَجْتَهِد فِيهِ الْإِمَام ، وَلَمْ يُفَسِّر الِاجْتِهَاد ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ اللَّه : **قَالَ**

---

[1] **(متفق عليه)**

[2] **(متفق عليه)**

كِبَار أَصْحَابه يُقْتَل ، قَالَ : وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكه بِالتَّوْبَةِ ، قَالَ الْمَاجِشُونِ : إِنْ عُرِفَ بِذَلِكَ قُتِلَ ، وَإِلَّا عُزِّرَ .[1]

4- قال ابن تيمية : وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) " انتهى.

5- عن القاسم بن أبى بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرفع إلى أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذاك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته اربعة ألآف.[2]
وهذا الحكم من عمر رضى الله عنه يبين جواز القتل تعزيرا .

6-عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»[3]

---

[1] **(ج6 ص203)**
[2] **(السنن الكبرى للبيهقى 33/8)**
[3] أخرجه أحمد والأربعة .

قال الشوكاني: وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِ مَنْ خَالَفَ قَطْعِيًّا مِنْ قَطْعِيَّاتِ الشَّرِيعَةِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ} :وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] {النساء: 22 [وَلَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِقَتْلِهِ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَفَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ، وَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ لِلْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مُتَمَسَّكٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ إنَّهُ يَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ.

7- قول من قال من المعاصرين أن الردة عقوبة تعزيرية مردها للإمام إن شاء قتل المرتد وإن شاء عفا عنه أو حبسه.[1]

ومن المعقول :

1- فى حالة قتل الداعية إلى بدعة إذا كانت غير مكفرة فإنه يقتل لوجه واحد وهو الفساد فى الأرض ، وإذا كان الفساد فى الأرض الذى به أخذ أموال المسلمين والإعتداء على على أبدانهم مسوغا للقتل ، فما كان فيه من ذهاب أديانهم من باب أولى) [2]

ثانيا : أدلة المانعين :-

وهم : بعض المالكية وبعض الشافعية (وإن أجازه البعض في بعض الجرائم) ،

---

[1] وأبرز القائلين بذلك الدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور محمد سليم العوا ، وبالتالي فهما يريان جواز القتل تعزيرا ، وتصلح الأدلة التي احتجوا بها على قولهم كأدلة مستقلة لجواز التعزير بالقتل.

[2] **(شرح السياسة الشرعية محمد بن صالح العثيمين – الدار العثمانية ودار ابن حزم – 2004 م – ص351**

وهو قول ابن حزم رحمه الله .

وقال الجويني من الشافعية : " التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء ، ثم قال : ولست أرى للإمام اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس [1].

أما أدلة المخالفين فهو ما ذكرناه فى باب حرمة دم المسلم وما أو ردناه فيه من أحاديث تفيد تغليظ الحرمة فى مسألة الدماء على وجه الخصوص ، وما ورد من حديث النبى صلى الله عليه وسلم من أنه لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، وأن الأصل فى الدماء الحرمة فلا يجوز إزهاقها بدون سند شرعى .

<u>الترجيح :-</u>

ولكى نرجح بين القولين لا بد أن نقف على مقدمة هامة وهى بيان أن قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثه (لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث ....) ليس للحصر وأن الأحاديث الآخرى جاءت بأسباب غير هذه الأسباب الثلاثة توجب القتل كما فى حديث شارب الخمر وحديث الذى وقع بامرأة أبيه وكذلك الخلاف فى حكم الجاسوس والساحر وعمل قوم لوط وغيره.

ولا بد أيضا بيان نفس الحقيقة التى نكررها فى كل مبحث أن التعزير هو عقوبة فيما لم يرد فيه نص ولا كفارة ، أما إذا ورد النص فهو حد لا تعزير، والواجب إنفاذ النص ولا اختيار للقاضى مع ورود النص ولا مجال ها هنا للحديث عن التعزير .

ومع بيان عظم وحرمة الدم يتضح هذا المعنى ويجلوا ويصبح أكثر بيانا وظهورا ، من أنه لا يمكن فتح الباب أمام القتل تعزيرا ، أو أن يصبح القتل سياسة ، ولا يمكن استحداث أسباب لإزهاق الأرواح لم يأت بها نص من الله

---

[1] **غياث الأمم ص 71**

ورسوله .

أما الرد على أدلة المجوزين :-

1- وأما ما يتعلق بحديث الرجل الذى اتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فللعلماء فيه عدة مذاهب :

أ- أنه كان منافقا مستحقا للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركا يقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا ، وهو قول النووى فى شرحه على صحيح مسلم .[1]

ب- ان جزاء من نكح أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أو سراريه هو القتل جزاء له بما انتهك من حرمته وهو قول ابن تيمية فى الصارم المسلول .[2]

ج- أنه من أهل العهد وبدخوله على مارية يكون قد نقضه وهو قول بعض أهل العلم .

د- أن من وجد رجلا فى بيته حل له قتله ، كمن وجد رجل ينظر إلى منزله بغير إذنه حل له فقء عينه وهو قول الطحاوى فى مشكل الآثار .[3]

هـ- أما أعدل الأقوال وأقواها فهو قول ابن حزم رحمه الله وهو ما نختاره حيث قال رحمه الله :

فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبيا من الانبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها وللقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد.. ويبين هذا ما رويناه من طريق مسلم .. عن

---

[1] **(النووى على مسلم 150/9)**

[2] **الصارم المسلول 60/1**

[3] **شرح مشكل الآثار 12 /473**

أنس " أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب – ليس له ذكر – فكف علي عنه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر "

* قال أبو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله.

فان قال قائل: كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الامر لا بوحي ولا بعلم صحيح ولا ببينة ولا باقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والامر بينه وبينها مشترك؟

* قال أبو محمد رحمه الله: وهذه سؤالات لا يسألها الا كافرا أو انسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة.

* قال أبو محمد رحمه الله: الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحد بظن بغير اقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحي أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم يقينا أنه برئ وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من

براءته وكان عليه السلام في ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام، وقد روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان – هو الحكم بن نافع – أنا شعيب – هو ابن أبي حمزة – نا أبو الزناد قال ان عبد الرحمن الاعرج حدثه " أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثلى ومثل الناس – فذكر كلاما – وفيه أنه عليه السلام قال: وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى – قال أبو هريرة: والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية "

* قال أبو محمد رحمه الله: فبيقين ندري أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما وانما أراد امتحانهما بذلك وبالوحي فعل هذا بلا شك وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الامر لانه كان في يدها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد قط انفاذ قتل ذلك المجبوب لكن أراد امتحان علي في انفاذ أمره وأراد اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل ابن ابراهيم صلى الله عليهما وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار تنفيذه لامره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين، فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وبالله تعالى التوفيق.[1]

---

[1] **المحلى 438/12 ، 439**

2- أما احتجاج ابن تيمية بقول النبى صلى الله عليه وسلم (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم فاضربوه بالسيف كائنا ما كان) فلا بد من التوقف معه قليلا ، نظرا لخطورته ، ونظرا لأنه دائما ما يكون عمدة مشايخ السلاطين الذين باعوا دينهم بعرض من الدنيا قليل لإباحة دماء معارضى السلطان والذين قاموا ليقولوا كلمة حق عند سلطان جائر ، ولا يفهم من كلامنا أن شيخ الإسلام كان من مشايخ السلاطين حاشا لله بل هو شيخ الإسلام العالم المجاهد ، ولكن الكلام موصول عمن يلوون كلام الله ورسوله ليا ليجعلوه مطية للظلم والبغى والإفساد فى الأرض .

وأول ما نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال أتاكم وأمركم جميع ، لكن جميع على ماذا ؟ بالتأكيد جميع على حبل الله المتين ودينه القويم وشرعته العادلة .

أما من جاء الناس فوجدهم جميع على نحل باطلة وشرائع مزيفة تحل ما حرم الله وتحرم ما أحل الله وتعطل أوامر الله فلا يقال لمثل هذا أنه شق العصا ، بل يقال لمثل هذا جزيت خيرا أن فرقت الناس ، فتفرق على الحق أفضل من اجتماع على الباطل ، وكما يقال كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة .

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم على رجل واحد وهو خليفة المسلمين الذى توافرت فيه الشروط التى قدمناها من قبل ، فالحديث جاء فيمن ينازع الإمام الحق القائم على حدود الله ، المنفذ لأوامره وأوامر رسوله ، المقيم لشرعته ومنهاجه ، الذاب عن بيضة المسلمين وشوكتهم ، فهذا الذى إن جاء آخر ينازعه قتلنا هذا الآخر الباغى على إمام المسلمين ، وليس للحديث أى متعلق بمسألة القتل تعزيرا .

والأخطر من ذلك أن يتم إسقاط الحديث على كل معارضة أو نصح أو تقويم للحاكم فيقال على كل ذلك أنه شق للعصا يبيح دم المخالف.

وكما سبق وقدمنا من أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فإن النصيحة واجبة على كل مسلم ، وأنها كانت مما يشترطه النبى صلى الله عليه وسلم على من جاء ليبايعه وأنه كان يشترط عليهم أن يقولوا بالحق لا يخشون فى الله لومة لائم ، وهو صلى الله عليه وسلم من دلهم على أفضل طرق الشهادة وأعلاها مرتبة : كلمة حق عند سلطان جائر .

3- **وأما عن الآثر عن عمر** رضى الله عنه فالقاسم بن أبى بزة وهو نافع بن يسار المكى من صغار التابعين ولم يسمع من عمر .[1]

4- **وأما مسألة المبتدعين :** فالبدعة إما أن تكون مكفرة وهذه يقتل صاحبها لردته إتفاقا ، وإما أن تكون غير مكفرة فهذه لا يجوز قتل صاحبها بل يكتفى بالحيلولة بينه وبين دعوة الناس إلى بدعته سواء بحبسه أو بمنعه من الخطابة أو غيرها من التدابير ، ولا يجوز قتله لأنه لم يأت بذلك نص من قرآن وسنة ، وخاصة بعدما تحزب المسلمون وأصبحوا فرقا وشيعا ، يبدع كل منهم الآخر .

وأما عن احتجاجهم بقتل شارب الخمر في الرابعة ، وقتل من زنا بامرأة أبيه ، وقتل الجاسوس ، وقتل المرتد فنتناولهم بالتفصيل على النحو التالي:

[1] **(تهذيب التهذيب 33/8 ، الجرح والتعديل 122/7)**

أولا : قتل شارب الخمر فى الرابعة :-

ويتعلق هذا الفرع بالعود فى جريمة شرب الخمر ، إذا عاد الجانى فيها أربع مرات هل يضرب الحد الشرعى أم يقتل ؟ وإن قتل فهل يقتل حدا أم سياسة وتعزيرا ؟

فممن ذهب أنه يقتل عبد الله بن عمرو بن العاص وابن حزم الظاهرى ، وأشهر من نصر هذا القول من المعاصرين هو : الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وقال : أنه العلاج الصحيح للإدمان الذى يكاد يقضى على الأمم الإسلامية .[1]

وممن قالوا لا يقتل عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما ، وهو ما عليه المذاهب الأربعة .

وممن قال أن الأمام مخير فيه فله أن يقتله سياسة : ابن القيم رحمه الله .

وأما من ذهب إلى قتله فاستدل بما يلي :

1-عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم ".[2]

2- وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر: ان شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه.[3]

---

[1] **كلمة الفصل في مدمن الخمر – مكتبة السنة – 1986 م – ب.ط – ص 10**

[2] **سنن أبى داود 3886 ، ابن ماجة 2563**

[3] **مسند أحمد 16256 ، الترمذى 1364**

3- عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب في الرابعة – ذكر كلمة معناها – فاقتلوه "[1]

وروى أيضا عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص و شرحبيل بن أوس وأبو غطيف الكندي بروايات متعددة ، ردها ابن حزم فى المحلى جميعا ، وقبل رواية معاوية وأبى هريرة رضى الله عنهما وقال بهما تقوم الحجة .[2]

وصحح الشيخ أحمد شاكر رواية ابن عمر التى أخرجها النسائي وكذلك رواية الحاكم فى المستدرك التى صححها ووافقه الذهبى ، استنادا إلى توثيق عبد الرحمن بن أبى نعم الذى وثقه الجمهور خلافا إلى ما ذهب إليه يحي بن سعيد القطان [3]

ورواية عبد الله بن عمرو بن العاص لا تنزل عن درجة الحسن للخلاف فى شهر بن حوشب.

وحتى لا نطيل فالحديث ثابت من عدة طرق لا شك فى ذلك وقد ذكرها كلها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى كتابه (كلمة الفصل فى مدمن الخمر) فجزاه الله خيرا ولكن يبقى الخلاف حول هذا الحكم هل هو محكم أم منسوخ ؟

<u>فأما من قال بأنه منسوخ فاستدل بما يلي :</u>

1- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب

---

[1] مسند أحمد 7435 ، مصنف عبد الرزاق 13549 ، السنن الكبرى للنسائي 5296 ، المستدرك 8228

[2] المحلي 369/12

[3] كلمة الفصل فى مدمن الخمر ص 16

الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا فلم يقتله .[1]

2- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه – فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات – " فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع.[2]

3- أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فو الله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله .[3]

4- عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لشارب الخمر: " ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه – فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس .[4]

5- أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات.[5]

---

[1] **المحلى 368/12 ، السنن الكبرى للنسائى 5302**

[2] **السنن الكبرى للنسائى 5303**

[3] **المحلى 369/12**

[4] **سنن أبى داود 3888 ، مصنف عبد الرزاق 13553**

[5] **المحلي 372/12**

وقد رد ابن حزم هذه الآثار وضعفها قائلا : وأما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الامر بقتل شارب الخمر في الرابعة فانه لا يصح لانه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا الا شريك القاضي ، وزياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهما ضعيفان ، وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ولا حجة في منقطع ، وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل فإذ ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة.[1]

وخالفه الشيخ أحمد شاكر : وقال بصحة حديث جابر ووثق شريك القاضى وزياد بن عبد الله البكائى .[2]

وقال الشيخ رحمه الله عن شريك وزياد بن عبد الله : ومن تكلم فيهما فإن عامة كلامهم فى حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ فى أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه .

واتفق الشيخ مع ابن حزم فى رد حديث قبيصة بن ذؤيب لأنه من التابعين فكان الحديث مرسلا.[3]

واستند الشيخ فى تقرير قتل شارب الخمر فى الرابعة بحديث ديلم بن عبد الله الحميري أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

---

[1] **نفس المصدر السابق**

[2] **نفس المصدر السابق ص 44**

[3] **نفس المصدر السابق ص 61**

إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنْ الْقَمْحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَشْرَبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَشْرَبُوهُ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَشْرَبُوهُ قَالَ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ.[1]

وصححه الشيخ أحمد شاكر فى كلمة الفصل وقال أن محمد بن اسحاق ثقة ولم يتفرد به فتابعه عليه عبد الحميد بن جعفر ، وابن لهيعة .

وذكر الشيخ حديثا بنفس المعني عن أم حبيبة رضى الله عنها إلا أن فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.[2]

وكذلك حديثا بنفس المعني ولكن فيه انقطاع بين عمرو بين شعيب وأبى موسى الأشعرى .[3]

واستند الشيخ رحمه الله إلى حديثى ديلم وأم حبيبة رضى الله عنهما فى القول بقتل شارب الخمر فى الرابعة فقال : وهما أمران عامان ، يقرران قاعدتين تشريعيتين ، لا يكفى فى الدلالة على نسخهما ، وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فردية ، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص ، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفى بالجلد دون القتل ، وهذا المعنى الخاص فى عدم قتل النعيمان هو كونه شهد بدرا .[4]

[1] مسند أحمد 17342، 17343

[2] كلمة الفصل ص 67

[3] كلمة الفصل ص 68

[4] كلمة الفصل ص 69

وأجاب على ما ورد فى حديث جابر (فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع) بأنها من كلام محمد بن المنكدر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم .[1]

وأما قصة إدمان أبى محجن رضى الله عنه للخمر فلا تصح .[2]

<u>الترجيـح</u>

و نرى ما ذهب إليه الجمهور من أن قتل شارب الخمر فى الرابعة منسوخ فإذا ثبت حديث جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه و سلم جلد فى الرابعة ولم يقتل وقد صححه الشيخ أحمد شاكر بنفسه وذهب إلى خلافه بحجة أن النعيمان كان من أهل بدر وذلك على الرغم من كونه هو بنفسه أيضا الذى ضعف الرواية التى فيها تلك الزيادة (أنه من أهل بدر) وضعفها لجهالة الرجل من ثقيف .[3]

فلا يبقى لهم حجة فى القول بقتله ولا يمكن الاستناد إلى حديث ديلم فى قتل شارب الخمر فى الرابعة لأن فيه (فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ) وكما فى حديث أم حبيبة (من لم يتركها فاضربوا عنقه) ففى كل هذه الألفاظ معنى العناد والمكابرة عن الخضوع لحكم الشرع لا مجرد إدمان شرب الخمر، أو العود فى شربها ، حتى وإن صح لهم ذلك لكان منسوخا أيضا بحديث جابر والله تعالى أعلى وأعلم .

<u>مع التأكيد على أنه مع ورود النص فلا مجال للحديث عن نظرية التعزير حتى ولو كان فى النص تخيير بين عقوبات متعددة ، فآية الحرابة تخير بين</u>

---

[1] **كلمة الفصل ص 64**

[2] **طالع هذا البحث إن شئت :** http://majles.alukah.net/t109766/

[3] **كلمة الفصل ص 67**

أربع عقوبات مختلفة ولم يقل أحد أنها عقوبة تعزيرية ، بل بإتفاق الجميع أن الحرابة عقوبة حدية ، فحتى مع القول بأن قتل شارب الخمر عقوبة تخييرية ، فلا يمكن أن تسمى عقوبة تعزيرية لورود النص بالعقوبتين .

ثانيا : قتل الجاسوس : -

التّجسّس لغةً : تتبّع الأخبار ، يقال : جسّ الأخبار وتجسّسها : إذا تتبّعها ، ومنه الجاسوس ، لأنّه يتتبّع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور ، ثمّ استعير لنظر العين . [1]

والذى نناقشه هاهنا هو التجسس على المسلمين لصالح غيرهم أو ما يعرف بالتخابر ، ولا نقصد التجسس على العدو ، أو على اللصوص والمحاربين ، أو قوم اجتمعوا على معصية كشرب خمر أو غيره ، أو التجسس لمعرفة حوائج المسلمين فلكل منهم حكمه .

والخلاف فى حكم الجاسوس قائم فى الفقه هل يقتل أم يعزر ؟ وإن قتل هل يقتل حدا أم ردة أم سياسة وتعزيرا ؟ وكذلك الخلاف بين الجاسوس المسلم والذمى والمستأمن .

فقال بعض المالكية والحنابلة وغيرهم: يقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم قتله، وإنما يعاقب تعزيراً.

قال القرطبى : قَالَ مَالِكٌ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ : يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : إذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتَهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ .

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية 110/10**

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ .[1]

وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرّشيد فيما يتعلّق بالحكم فيهم فقال : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذّمّة أو أهل الحرب أو من المسلمين . فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذّمّة ممّن يؤدّي الجزية من اليهود والنّصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبةً ، وأطل حبسهم حتّى يحدثوا توبةً .[2]
وذهب إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية أيضا .
قال ابن حجر رحمه الله : "والمعروف عن مالك : يجتهد فيه الإمام . وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه ، وقال الشافعية والأكثر : يعزر ، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه ، وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة : يوجع عقوبة ويطال حبسه .[3]

قال ابن تيمية: «وأما مالك وغيره فحكى عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين... فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن

---

[1] **(الجامع لأحكام القرآن 48/18)**
[2] **نفس المصدر السابق**
[3] **فتح الباري:324/12) ، وانظر أيضا : زاد المعاد (64/5) . وانظر زاد المعاد (422/3-424) والبدائع (4/ 939- 941) والصارم المسلول (372/2).(**

عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى».[1]

وأما المعاهد والذمي فقال مالك و الأوزاعي: «ينتقض عهده بذلك»، وعند الشافعية خلاف ذلك. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا .

وأما من قال بأن الجاسوس المسلم لا يقتل فاستدل بما يلي :

1- عن على رضى الله عنه :

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ صَدَقَكُمْ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

[1] **(السياسة الشرعية ص115-114،مجموع الفتاوى 405،345/35).**

دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ .[1]

2- قوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ..)[2] قالوا : فقد سمى الله تعالى من فعل ذلك مؤمنا .

3- استدلوا بواقعة أبى لبابة مع بنى قريظة حين استشاره بنو قريظة ، فَأَمَرَّ إصبعه على حلقه يخبرهم أنّهم لو نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلهم » ، وفيه نزل قوله تعالى : { يا أيّها الّذين آمنوا لا تَخُونوا اللّه والرّسولَ }[3]

4- عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّى مُسْلِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ.[4]

قال الألبانى عن عنعنة أبى اسحاق فى اسناد الحديث : فإن قيل : فكذلك أبو إسحاق السبيعي كان مدلسا ، و مدار الطرق كلها عليه كما سبق ، و قد عنعنه ؟

---

[1] متفق عليه .

[2] (الممتحنة 1)

[3]

[4] مسند أحمد 18197 ، أبوداود 2280 ، المستدرك 2495 ، وصححه الألبانى فى الصحيحة 1701

قلت : نعم لكن قولهم في الثوري أنه أثبت الناس فى أبي إسحاق لعله يشعر أنه كان لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث كما قالوا في رواية شعبة عنه . و الله أعلم .[1]

وأما من قال يقتل فاستدل بما يلي :

1- عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ.[2]

2- واستدلوا بقصة حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه وأن المانع من قتله كونه بدريا .

قال ابن القيم رحمه الله : " وفيها . أي قصة حاطب . جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله قتل حاطب بن أبي بلتعة ، لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله لا يحل قتله إنه مسلم ، بل قال وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم ، فأجاب بأن فيه مانعا من قتله ، وهو شهوده بدرا ، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع ، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد ".[3]

الترجيح : -

---

[1] **سلسلة الأحاديث الصحيحة 1702**

[2] **سنن أبى داود 2281 ، الطبراني فى الكبير 6149**

[3] **زاد المعاد 423/3**

وخطورة التجسس اليوم ليست كخطورته بالأمس_، وفي ذلك يقول الشيخ حامد بن عبد الله العلى : وينبغي أن يُلاحظ أن الجاسوس اليوم وبسبب تعقد وسائل القتال وتعددها ودقتها ، يختلف أثره عمّا مضى ، فضرره في هذا العصر مضاعف جدا ، بل هو مدمّر ، وقد يكون ضرره أشد من ضرر جيش من العدو ، فبه يمكن توجيه الصواريخ ، والقنابل الذكية ، إلى أماكن القيادات للقضاء عليها ، وبه يمكن الاستدلال على أماكن السلاح ، فيتم تدمير قوّة الجهاد في طرفة عين ، وبه يمكن إفشال عمليات نوعيّة للجهاد ، فالمعلومة اليوم قد تكون أشدّ فتكا ممّا مضى من التاريخ كله ، ولهذا فحتى لو كان القول بعقوبة الجاسوس بأقل من القتل محتملا للصواب في الماضي ، غير انه في هذا العصر بعيد جدا عن الصواب. [1]

ويرجع أساس الخلاف حول عقوبة الجاسوس إلى النظر فى من تجسس على المسلمين لصالح عدوهم ، هل يكفر بهذا الفعل فيكون المصير إلى قتله أم لا ؟ وليس فقط النظر إلى المسألة من ناحية مدى جواز القتل تعزيرا من عدمه.

قال الجصاص : ظَاهِرُ مَا فَعَلَهُ حَاطِبٌ لَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ ؛ لِيَدْفَعَ بِهِ عَنْ وَلَدِهِ وَمَالِهِ كَمَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِهِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ وَيَسْتَبِيحُ إظْهَارَ كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَمِثْلُ هَذَا الظَّنِّ إذَا صَدَرَ عَنْهُ الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْإِكْفَارَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ الْإِكْفَارَ لَاسْتَتَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَسْتَتِبْهُ وَصَدَّقَهُ عَلَى مَا قَالَ عُلِمَ أَنَّهُ مَا كَانَ مُرْتَدًّا .

---

[1] **إجابة فتوى للشيخ على موقعه الخاص رجح فيها القول بقتل الجاسوس : http://www.h-alali.net/f_open.php?id=26e3f34c-dc23-1029-a62a-0010dc91cf69**

وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ عَنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ فَإِنْ قِيلَ : قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إنَّمَا مَنَعَ عُمَرَ مِنْ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَقَالَ : " مَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " فَجَعَلَ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ قَتْلِهِ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مُسْتَحِقًّا لِلنَّارِ إذَا كَفَرَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ : مَا يُدْرِيك لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ ، وَإِنْ أَذْنَبُوا لَا يَمُوتُونَ إلَّا عَلَى التَّوْبَةِ . [1]

وقال ابن العربى المالكي : مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إذَا كَانَ فِعْلُهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ ، وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمٌ ، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوِ الرِّدَّةَ عَنْ الدِّينِ .[2]

وإلى مثله ذهب **ابن تيمية** رحمه الله فقال : وقد تحصل للرجل موادتهم لرحمٍ أو حاجةٍ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافرًا، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة ، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، وكما حصل لسعد بن عبَّادة لما ا نتصر لابن أبيٍّ في قصة الإفك. [3]

---

[1] **أحكام القرآن 50/9**

[2] **ابن العربي المالكي – أحكام القرآن 225/4**

[3] **(مجموع الفتاوى 320/7)**

ونلاحظ أنه قد فرق بين التجسس على المسلمين ونقل أخبارهم للعدو وبين القتال معهم ضد المسلمين فقال رحمه الله : من جمَزَ إلىٰ معسكر» التتر« ، ولحق بهم، ا رتد وحلَّ ماله ودمه.

وقال أيضًا ما لفظه: وكل من قفز إليهم يعني :التتار من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمُه حكمَهم . [1]

وأما من رأى قتل الجاسوس فقال إن ذلك من المظاهرة على المسلمين ، وهى نصرة للكافرين على الموحدين ، وأى نصرة أكبر من إطلاعهم على الأسرار الحربية و التحركات العسكرية حتى يأخذوا حذرهم .

وقال بعض المالكيَّة بردَّته : فقال ابن القاسم: أرى أن تُضرب عنقُه، وهذا ممَّا لا تُعرف له توبة[2].

وقال سحنون : فى المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب . [3]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله ، والشبهة كونه من أهل بدر وكونه تأول اجتمع له التأويل ، والحديث الصحيح اعملوا ما شئتم فصار شبهه في قتله وكفره جميعا وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلا ة والسلام.[4]

---

[1] **(مجموعة الفتاوىٰ 28 /289)**

[2] **شرح مختصر خليل للخرشي 9 / 453**

[3]

[4] **شرح الشيخ لزاد المعاد الدقيقة (00:13:44(**
على هذا الرابط
: http://www.alathar.net/esound/index….e=liit&co=8320

وقد يحتج لهم بقول عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه و سلم : دعني أضرب عنق هذا المنافق .

وبقول حاطب بن أبي بلتعة رضى الله عنه : "وما فَعَلْت ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا اِرْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْد الْإِسْلَام " فكان ظاهر الفعل الكفر والارتداد والخيانة فأراد هو أن ينفى عن نفسه جملة هذه الأمور وقد صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و برأه الله ورسوله ولا يمكن أن يكون ذلك لغيره ، فليس هناك وحى بين أيدينا يفصل اليوم فى مثل هذه المسائل .

ويمكن أن يجاب عن حديث فرات بن حيان رضى الله عنه : أنه قد روى بنفس الإسناد ولكن بمتن مختلف تماما فعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا أَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ مِنْ بَنِي عِجْلٍ .[1]

قال شمس الحق : وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث وَقَعَ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَار بِرِوَايَةِ أَحْمَد وَلَفْظه أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ ذِمِّيًّا وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَان... إلخ

قلت : وهذا المتن أقرب إلى الصحة ، إذا كيف يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتله لما اتهموه بأنه عين لأبى سفيان ، ثم يقول إن منكم رجال نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات ؟ فكيف يذكيه هذه التذكية وهو إما متهم بالتجسس لصالح المشركين أو حديث عهد بإسلام ؟

---

[1] **مسند أحمد 22098**

ومن المحتمل أن يكون النبى صى الله عليه وسلم أيضا قد عفا عنه لإسلامه وأن إسلامه قد جب ما سبق منه والله تعالى أعلم.

وأقول خاتمة :

أني قد بحثت المسألة أكثر من مرة ، ولم يفتح الله علينا بقول تطمئن إليه الصدور ، ولم نهتد إلى ترجيح رأى من الأراء فيما يتعلق بمسألة الجاسوس المسلم ، ورحم الله امرئ عرف قدر نفسه ، ولم يحملها ما لا تطيق ، ولم يتكلم فيما لا يحسنه ، وإنما غالب ظني أن الأمر يتوقف على مدى دلالة فعل التجسس على كفر صاحبه وحنقه على الإسلام وأنه فعل ذلك انتصارا للكفر على الإيمان ففي هذه الحالة يكون القتل على الردة ، أو يقتل قصاصا إن كانت طبيعة تجسسه هي الإعانة على قتل المسلمين.

وأما الجاسوس الذمي أو المستأمن فيقتل كما جاء فى الحديث عن سلمة بن الأكوع ويقتل لأن ذلك يعد منه نقضا للعهد وإن لم يشترط عليه ذلك ، لأن الوفاء وعدم تتبع عورات المسلمين من مقتضيات العهد التى يعمل بمقتضاها وإن لم تذكر فى صلبه .

<u>ثالثا : زنا المحارم :-</u>

وأما حديث البراء بن عازب الذي سبق ذكره ، وقال أن قتل الرسول لذلك الذي عقد على امرأة أبيه كان تعزيرا.

ويلزمنا قبل ذلك أن نوضح الخلاف الفقهي في مسألة زنا المحارم وهل يعاقب عليه بعقوبة الزنا العادية أم لا ؟

قال بعض الفقهاء :-

مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ حَرِيمَتَهُ أَوْ زَنَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ

كُلُّهُ زِنًى، وَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَى كَامِلًا، وَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ فِي الْعَقْدِ.(وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، والنخعي،ومالك ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ – صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ)

وقال سعيد ابن المسيب : من تزوج ذات محرم يرجم على كل حال.

وقال بعضهم :-

كُلُّ مَنْ وَطِئَ حَرِيمَتَهُ عَالِمًا بِالتَّحَرِيُمِ عَالِمًا بِقَرَابَتِهَا مِنْهُ، فَسَوَاءٌ وَطِئَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ – مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.(وهو قول جَابِرِ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاق بْنُ رَاهْوَيْهِ)

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : لا حد في ذلك كله والولد لاحق به والمهر وَاجِبٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا التَّعْزِيرُ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَقَطْ فَإِنْ وَطِئَهُنَّ بِغَيْرِ عَقْدِ نِكَاحٍ فَهُوَ زِنًى، و عَلَيْهِ الْحَدِّ.[1]

فيتبين أن الأقوال في المسألة أربعة:-

- الأول: هو زنا كغيره فيه الجلد على غير المحصن ، والرجم على المحصن.

- الثاني : أنهما يرجما على كل حال أحصنا أم لم يحصنا.

- الثالث: أنهما يقتلا على كل حال.

الرابع : أنه إذا كان الوطء بعد عقد نكاح ففيه التعزير بالجلد ، وإن كان بغير عقد فهو زنا كغيره وفيه الحد .

واستدل أبو حنيفة صاحب القول الرابع : بأن اسْمَ الزِّنَى غَيْرُ اسْمِ الزَّوَاجِ ، وبالتالي فواجب أن يختلف حكمه عن حكم الزنى.

وقد رد عليه ابن حزم الظاهري رحمه الله قائلا: وَأَمَّا قَوْلُهُ **(أي أبي حنيفة)** "

---

[1] انظر في ذلك مؤلفنا تلخيص محلى ابن حزم الظاهري ج 4 ص460

إنْ اسْمَ الزِّنَى غَيْرُ اسْمِ الزَّوَاجِ " فَحَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، إلَّا أَنَّ الزَّوَاجَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَبَاحَهُ - وَهُوَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الْمُبَارَكُ.

وَأَمَّا كُلُّ عَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا أَبَاحَهُ بَلْ نَهَى عَنْهُ، فَهُوَ الْبَاطِلُ وَالْحَرَامُ وَالْمَعْصِيَةُ وَالضَّلَالُ - وَمَنْ سَمَّى ذَلِكَ زَوَاجًا فَهُوَ كَاذِبٌ آفِكٌ مُتَعَدٍّ، وَلَيْسَتْ التَّسْمِيَةُ فِي الشَّرِيعَةِ إلَيْنَا - وَلَا كَرَامَةَ - إنَّمَا هِيَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنْ هِيَ إِلا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} [النجم: ٢٣] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَمَّا مَنْ سَمَّى كُلَّ عَقْدٍ فَاسِدٍ وَوَطْءٍ فَاسِدٍ - وَهُوَ الزِّنَى الْمَحْضُ - زَوَاجًا، لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إلَى إبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ إلَى إسْقَاطِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، إلَّا كَمَنْ سَمَّى الْخِنْزِيرَ: كَبْشًا، لِيَسْتَحِلَّهُ بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَمَنْ سَمَّى الْخَمْرَ: نَبِيذًا، أَوْ طِلَاءً، لِيَسْتَحِلَّهَا بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَمَنْ سَمَّى الْبَيْعَةَ وَالْكَنِيسَةَ: مَسْجِدًا، وَكَمَنْ سَمَّى الْيَهُودِيَّةَ: إسْلَامًا - وَهَذَا هُوَ الِانْسِلَاخُ مِنْ الْإِسْلَامِ وَنَقْضُ عَقْدِ الشَّرِيعَةِ..

الأحاديث والآثار الواردة في المسألة:-

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ « قَالَ: مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَقَدْ عَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: بَعَثَنِي إلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ»

- «عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَاهُ - هُوَ جَدُّ مُعَاوِيَةَ - إلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ»

- عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ «الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ يَنْطَلِقُونَ قُلْنَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ؟»

قال ابن حزم رحمه الله : هَذِهِ آثَارٌ صِحَاحٌ تَجِبُ بِهَا الْحُجَّةُ وَلَا يَضُرُّهَا أَنْ يَكُونَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ الْبَرَاءِ، وَمَرَّةً عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ

فَقَدْ يَسْمَعُهُ مِنْ الْبَرَاءِ وَيَسْمَعَهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ فَيُحَدِّثُ بِهِ مَرَّةً عَنْ هَذَا وَمَرَّةً عَنْ هَذَا، فَهَذَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً.

– إنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَتُفَارِقَنَّ إحْدَاهُمَا، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَك.

واختلف في تأويل تلك الأحاديث فمن العلماء من قال أنه قتل لردته لأنه فعل ذلك مستحلا:

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله : هذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به .[1]

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله:

"فجعله النبي صلى الله عليه وسلم باستحلال ما نص الله تعالى على تحريمه مرتدا ، وجعل ماله بتخميسه إياه فيئا"[2]

ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: –

"وخبر البراء (يقتل ويؤخذ ماله) قال أبو بكر : محمول عند أحمد على المستحل ، وأن غير المستحل كزان"[3]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"حديث أبي بردة بن نيار (لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى من تزوج امرأة أبيه ، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله) فإن تخميس المال دل على أنه كان كافرا لا فاسقا ، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله" [4]

---

[1] فتح القدير 261/5

[2] الحاوي الكبير 164/8

[3] كشاف القناع 556/5

[4] مجموع الفتاوى 90/20

وقال الشوكاني رحمه الله:

"لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله ، عالم بالتحريم ، وفعله مستحلا ، وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد يقتل" [1]

بينما ذهب البعض الآخر أن الرسول قتله حدا وأن من زنى بمحارمه يقتل ويخمس ماله ويقسم الباقي على ورثته ، وقال بهذا ابن حزم ، والخطابي ، وابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن حزم رحمه الله : فَكَانَ مِنْ قَوْلِ الْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالُوا: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا فَنَحْنُ لَا نُخَالِفُكُمْ فِي ذَلِكَ؟

فَقُلْنَا لَهُمْ: إنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِمَّنْ زَادَهَا كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مُجَرَّدٌ، وَعَلَى مَنْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَقَالَ الرَّاوِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – إلَى رَجُلٍ ارْتَدَّ فَاسْتَحَلَّ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَقَتَلْنَاهُ عَلَى الرِّدَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الرَّاوِي، فَهُوَ كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ظَنُّ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وقال ابن القيم رحمه الله :

"فَوَاَللَّهِ مَا رَضِيَ لَهُ بِحَدِّ الزَّانِي حَتَّى حَكَمَ عَلَيْهِ بِضَرْبِ الْعُنُقِ وَأَخْذِ الْمَالِ ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْمَحْضُ ؛ فَإِنَّ جَرِيمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ جَرِيمَةِ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ، فَإِنَّ هَذَا ارْتَكَبَ مَحْظُورًا وَاحِدًا، وَالْعَاقِدُ عَلَيْهَا ضَمَّ إلَى جَرِيمَةِ الْوَطْءِ جَرِيمَةَ الْعَقْدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ ، فَانْتَهَكَ حُرْمَةَ شَرْعِهِ بِالْعَقْدِ، وَحُرْمَةَ أُمِّهِ بِالْوَطْءِ"[2]

---

[1] نيل الأوطار 137/7

[2] إعلام الموقعين 294/2

قلت : وأيا ما كان الأمر هل قتل حدا أم قتل ردة لاستحلاله نكاح امرأة أبيه؟ فليس للأمر أدنى تعلق بقتل المسلم تعزيرا ، لأنه لو كان قد ارتد فإن الردة حد من حدود الله ، وإن كان فعل ذلك غير مستحل له فحينها يُعلم من أمر النبي بقتله أن من فعل مثل فعله يقتل ويكون ذلك حدا مستقلا عن حد الزنا ، والأمر الأخير وهو الأهم أن الله ورسوله لا يقاس غيرهم عليهما ، فالله يأمر ويحكم ولا معقب لحكمه فإذا ما قرر الله عقوبة القتل كجزاء لبعض الآثام والمحرمات ، فليس لغيره أن يأمر كأمره وأن يزهق الأرواح بكلمته واجتهاده.

رابعا : الردة جريمة حدية لا تعزيرية : –

تقوم حرية العقيدة فى النظم السياسية المعاصرة على عدة ركائز أهمها:

– حرية الإنسان فى أن يعتنق ، أو أن لا يعتنق ما يشاء من أديان ، أو فلسفات ، دون إكراه من أي طرف.

– حرية الإنسان في ممارسة شعائر دينه في السر والعلن دون أن يتعرض لمضايقة الآخرين.

–حرية الإنسان في الدعوة إلى معتقده بكل الوسائل والأشكال ، وتكفل الدولة السبل القانونية لتحقيق ذلك.

– تيسير الدولة لإجراءات التحول من ديانة إلى أخرى .

– ألا تقتصر الوظائف المدنية في الدولة على أصحاب معتقد معين وتكفل الدولة للجميع حق شغل الوظائف العامة وفقا لمبدأ المواطنة.

ولا شك أن كثيرا من هذه المبادىء تخالف قطعيات الدين ، أو على الأقل لا تتفق فى اطلاقها معه ، وما يعنينا هنا هو العنصر الرابع وهو إباحة التحول من ديانة إلى آخرى ، وهل الردة جريمة حدية أم تعزيرية أم أنها لا تشكل

جريمة أصلا ؟

وقبل الولوج فى الأمر فيجب العلم أن حد الردة من الحدود المختلف فيها ، قال ابن حزم : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : يُسْتَتَابُ ، فَإِنَّهُمْ انْقَسَمُوا أَقْسَامًا : فَطَائِفَةٌ قَالَتْ : نَسْتَتِيبُهُ مَرَّةً فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : نَسْتَتِيبُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : نَسْتَتِيبُهُ شَهْرًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : نَسْتَتِيبُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : نَسْتَتِيبُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا ، وَلاَ يُقْتَلُ.[1]

فقتل المرتد ليس مما اتفقت عليه الأمة وعلم من الدين بالضرورة ، ولكن تجريم الردة مما أجمعت عليه الأمة .

قال ابن حزم رحمه الله : وأما قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف أحد من الامة كلها في ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان الامة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه ، فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل .[2]

أدلة القائلين بقتل المرتد :-

وهم الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية ، وقال الأحناف بقتل المرتد الرجل دون المرأة إذا ارتدت ، وقال الجمهور عدا الظاهرية والأحناف بوجوب الاستتابة قبل قتل المرتد .

---

[1] **المحلي مسألة رقم 2199 - 12/ 109**

[2] **نفس المصدر السابق**

1-آتي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.[1]

والشاهد من الحديث أن عليا رضي الله عنه حرق أقواما كفروا فأنكر ابن عباس رضى الله عنهما عليه التحريق ، ولم ينكر عليه قتلهم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه .

2- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ.[2]

وهنا رفض معاذ رضى الله عنه أن يجلس حتى يقتل هذا الرجل الذي ارتد عن دينه ولم يقل أن هذا هو اجتهاده الشخصي ، ولكنه قضاء الله ورسوله وقال تعالى ({وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا}. [3]

---

[1] (أخرجه الستة عدا مسلم وابن أبى شيبة وأحمد في المسند وعبد الرزاق في المصنف والبيهقى في الكبرى والحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير والأوسط و أبو يعلى في المسند والدار قطني فى سننه والشافعي في مسنده والطحاوي في مشكل الآثار)

[2] متفق عليه .

[3] الأحزاب 36

3-عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.[1]

4- عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ :

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ.[2]

وهو مروى أيضا عن عثمان رضى الله عنه فعن أَبِى أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَا :

كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِّي بِالْقَتْلِ قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَلِمَ يَقْتُلُونِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَّيْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِيَ اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلِمَ يَقْتُلُونَنِي .[3]

---

[1] **(أخرجه ، وأحمد ، وابن أبى شيبة فى المصنف ، والبيهقى في الكبرى ، وعبد الرزاق في المصنف، والحاكم فى المستدرك ، والطبراني في الأوسط ، و الدارمى في سننه، والدار قطني ، واللفظ لمسلم)**

[2] **النسائي 3952**

[3] **النسائى 3953 ، مسند أحمد 411 ، 438**

5- قوله تعالى : لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا (60) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا) [1]

أدلة المانعين من قتل المرتد :

وقالوا بوجوب استتابته أبدا وهو مروى عن ابراهيم النخعى وسفيان الثورى رحمهم الله .

ومن المعاصرين من قال بهذا ، ومنهم من رد الحد من الأساس ، أو قيده بشروط معينة أو أوكله إلى رأى الإمام :

فمن أشهر الكتب المعاصرة التى تعرضت بالسلب لحد الردة ونفت وجوده كتاب لا إكراه فى الدين للدكتور العلواني وكتاب تفنيد دعوى حد الردة لجمال البنا والفارق بين الكتابين أن صاحب الكتاب الأول يتحدث عن جريمة الردة الفردية أى الشخص الذى خرج من دين الإسلام إلى غيره ولم يتعرض للدين ذاته ولم يدعوا الى الارتداد عنه فهذا عند الدكتور لا يقتل ما لم يدعوا إلى الردة عن الدين ، بخلاف الثاني الذى يرى أن حرية الرأى لا يمكن النزول عنها لصالح حرية العقيدة ، فمن حق المرتد أن يبين وجهة نظره وأن يدافع عن معتقداته وأن يبين لما ترك الدين القديم ولما تحول للدين الذى تحول إليه ؟ أو لما أًصبح ملحدا ؟

وقد ذهب الى انه يستتاب أبدا من المعاصرين الشيخ عبد المتعال الصعيدي [1]

---

[1] **الأحزاب 61**

وجعله الدكتور يوسف القرضاوى **موكولا إلى الإمام** فقال :

ثم هل فهم الفاروق رضي الله عنه من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من بدل دينه فاقتلوه" "أنه -صلى الله عليه وسلم- قد قال ما قال بوصفه إمامًا للأمة، ورئيسًا للدولة؟ أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغًا عن الله تعالى، تُلزَم به الأمة في كل زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكل من بدل دينه، من حق الإمام، ومن اختصاصه، وصلاحية سلطته"

وفرق فى موضع آخر بين المرتد الداعية والمرتد غير الداعية فقال :

"والذي أراه أن العلماء فرقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية، وكذلك يجب أن نفرق في أمر الردة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدين بين الداعية وغير الداعية، فما كان من الردة مغلظًا كردة سلمان رشدي، وكان المرتد داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة وظاهر الأحاديث؛ استئصالا للشر، وسدا لباب الفتنة، وإلا فيمكن الأخذ بقول النخعي والثوري، وهو ما رُوي عن الفاروق عمر، إن المرتد الداعية إلى الردة ليس مجرد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا"[2]

وإلى قريب من هذا ذهب الدكتور **محمد عمارة** فقال :

---

[1] **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فتحي بهنسي- دار الشروق – 1998 م – ص 128 .**

[2] **مقال على موقعه الإلكتروني بعنوان : المجتمع المسلم ومواجهة الردة –**
-http://qaradawi.net/new/library2/270-2014-01-26-18-47-27/2604

الردة يصبح لها عقوبة دنيوية إذا كانت حرابةً وخروجاً على الأمة مثل الخيانة الوطنية، ولذلك، الحديث الذي يُستَند إليه في عقوبة الردة والقتل أنَّ من بدل دينه وفارق الجماعة، أي خرج على الأمة"، ثم قال: "إذا كانت الردة اختياراً فكريًّا، لكن صاحبها يعيش في الأمة وينتمي إليها ولا يخرج عليها أو يوالي أعداءها، يبقى ويُحاوَر إلى نهاية عمره، وهذا رأي بعض الفقهاء، والبعض قال حول الاستتابة: يستتاب ثلاثة أيام، وآخرون قالوا: شهراً حتى ثلاثة أشهر، وهناك من قال: يستتاب أبداً باعتبار أن هذا مرض يعرض للفكر مثل الأمراض العضوية، وهذا يعالَج. إنما الخطر هو في الدعوة للإلحاد، فهناك فارق بين حرية الاعتقاد وحرية الدعوة للإلحاد.[1]

وقال الشيخ **محمود شلتوت** رحمه الله : " :وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثيرا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبُت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين."[2]

ويقول الدكتور **حسن الترابي** : ويخلِّي الشرعُ للإنسان أن يصرف رأيه تثبتا أو تعديلا أو تبديلا، ولو كان في أصل مذهبه مؤمنا، قد يؤاخَذ على ذلك غيباً في الآخرة، ولكن لا يؤذيه أحد في الدنيا بأمر السلطان .[3]

---

[1] د. محمد عمارة – التفسير الماركسي للإسلام – دار الشروق – الطبعة الثانية – 2002 م – ص 28،29.

[2] الإسلام عقيدة وشريعة ، شيخ الأزهر: محمود شلتوت– دار الشروق – ص 252 .

3 د. حسن الترابي – السياسة والحكم – دار الساقي – الطبعة الثانية – 2003 م – ص 166

وأما أبرز الأدلة التى استندوا إليها فهى :

1- قوله تعالى {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[1]

2- قوله تعالى :-

{وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءتْ مُرْتَفَقًا} [2]

3- قوله تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [3]

4- قوله تعالى : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [4]

5- قوله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [5]

6- أن حد الردة لم يذكر فى القرآن الكريم بل ذكر فقط العقاب الآخروى : فقال تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[1]

---

[1] **(256) سورة البقرة)**

[2] **(29) سورة (الكهف)**

[3] **(6) (سورة الكافرون)**

[4] **يونس 99**

[5] **هود 118**

7- ذكر فى القرآن ما ينافى حد الردة فى قوله تعالى : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ (26) فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ .

يقول الدكتور عدنان إبراهيم : هذا الكافر الذى ولي على عقبه وعلى أدباره بعد أن تبين له الهدى ، يترك حتى يموت الميتة الطبيعية حتى يأتيه قضاء عاجل من رب العزة أو آجل .[2]

8- عدم قتل النبى صلى الله عليه وسلم للمستهزئين بالله ورسوله وآياته قال تعالي : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [3]

9- ضعف رواية عكرمة عن ابن عباس لاتهامه بالكذب عليه والقول بقول الخوارج ، وبالتالى ضعف حديث من بدل دينه فاقتلوه .

10- روى الإمامان البخاري ومسلم عن جابر قال: إن أعرابياً بايع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبيَّ فقال: يا محمد، أَقِلْني بيعتي، فأبى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاءه فقال:

---

[1] البقرة 217 ، وفى هذا الرأى : الإسلام عقيدة وشريعة ص142-143 - الدكتور محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائى الإسلامى - نهضة مصر - الطبعة الرابعة - 2009 - ص142و143 .

[2] من خطبة له منشورة على الرابط التالي :

https://www.youtube.com/watch?v=ep5GDzEccOw

[3] التوبة 66

أَقِلْني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها"، وفي رواية البخاري: فبايعه على الإسلام.

11- ما روي عن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ عن أبيه قال: "قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر؟ قال: نعم، كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله. ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني.[1]

وما روى أن أنسًا عاد من "تُستَر" فقدم على عمر -رضي الله عنهما- فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين، قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر: أي قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون". قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: "نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن .[2]

بما روي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل حجينة الكذاب وأصحابه. وقال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل حجينة وأصحابه؟ قال فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان

---

[1] **رواه مالك في الموطأ ج 2 ص 737، نيل الأوطار حـ8، ص 2، 3.**

[2] **رواه عبد الرزاق في المصنف (ج 1 / ص 165) برقم (18696) والبيهقي في السنن الكبرى (ج 8 / ص 27)**

سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن .[1]

12- ما روى عَنْ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ .[2]

قالوا : فهى رواية مفسرة لرواية ابن مسعود ، فلا يقتل المرتد إلا إذا حارب .

13- أن الحدود لا تقبل الشفاعة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم قبل شفاعة عثمان بن عفان رضى الله عنه فى عبد الله بن سعد بن أبى السرح حيث جاء عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ ، وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنْ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ

---

[1] مصنف عبد الرزاق ج 10 ص 165، سنن البيهقي ج 8 ص 207، وانظر المحلى ج 11 ص 191، 138.

[2] سنن النسائي 4662 ، الدار قطنى 3132

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا فَجَاءَ فَأَسْلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ .[1]

14– أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، والمؤاخذة على الردة تسقط بتوبة المرتد ، فدل ذلك على أن عقوبة الردة ليست حدا مقررا شرعا .

15– لو كانت عقوبة المرتد حدا شرعيا لما قبل النبى صلى الله عليه وسلم إسقاطه فى صلح الحديبية ، والذى جاء فيه (ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه)

16– أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل الذين ارتدوا بعد حادثة الإسراء والمعراج وهم : عبيد الله بن جحش ، والسكران بن عمرو ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، مقيس بن صبابة ، عبد الله بن خطل ، نفر قبيلة عكل ، ومن قتل منهم ، قتل لسبب آخر غير الردة ، فعبد الله بن خطل كان قاتلا ومحرضا

---

[1] **النسائى 3999 ،**

وخائنا وقاطع طريق وسارقا ، وكذلك مقيس بن صبابة الذى قتل الأنصارى وهرب ، وأما نفر قبيلة عكل فإنهم ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقوا .[1]

17- أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل رأس النفاق عبد الله بن أبى بن سلول وهو القائل (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) .[2]

18- ما رواه أنس قال : كان رجل نصرانيا فأسلم ، وقرأ البقرة وآل عمران ، فكان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم ، فعاد نصرانيا ، فكان يقول : ما يدرى محمد إلا ما كتبت له ، فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم . نبشوا على صاحبنا فألقوه ، فحفروا له ، وأصبح وقد لفظته الأرض ، فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه ، نبشوا على صاحبنا ، لما هرب منهم ، فألقوه ، فحفروا له ، وأعمقوا له فى الأرض ما استطاعوا ، فأصبح وقد لفظته الأرض ، فعلموا أنه ليس من الناس ، فألقوه " (3) . ومعنى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل هذا المرتد ، وتركه يخرج لأهله .

<u>الترجيح :</u>

من المهم كما سبق وبينا أن حد الردة من الحدود المختلف فيها ، وليس مما علم من الدين بالضرورة وأن الأدلة لدى كل طرف أدلة قوية ، ونقول ذلك لتوضيح الأمر لدى من يظن أن من أنكر قتل المرتد فقد كفر وخرج عن الملة

---

[1] انظر فى ذلك الردة بين الحد و الحرية –صالح بن على العميرينى – دار التدمرية – الطبعة الأولى 2013 م – 154-155 ، ولا إكراه فى الدين – طه جابر العلواني – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الثانية – 2006 م – ص 116:100)

[2] المنافقون (8)

([3]) متفق عليه .

، ونحن بدورنا نؤيد من ذهب إلى القول بقتل المرتد وأن قتله حدا شرعيا ونناقش أدلة من ذهب إلى غير ذلك مستعينين بالله العلى العظيم ثم بأقوال الأئمة الذين ناقشوا هذا الأمر .

الرد عليهم :

1- ففيما يتعلق باستدلالهم بقوله تعالى (لا إكراه فى الدين) :

فيجب علينا النظر فى الآية و حكمها أمنسوخة هي أم محكمة؟

انقسم الناس إلى فريقين فريق قائل بأنها مخصوصة والأخر قائل بأنها منسوخة .

قال الشوكاني رحمه الله : قد اختلف أهل العلم في قوله : { لا إِكْرَاهَ فِى الدين } على أقوال : الأوّل أنها **منسوخة**؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام ، وقاتلهم ، ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : { ا يأأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين } [التوبة : 73 ، التحريم : 9] وقال تعالى : { يأأيها الذين ءامَنُواْ قَاتِلُواْ الذين يَلُونَكُمْ مّنَ الكفار وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً واعلموا أَنَّ الله مَعَ المتقين } [التوبة : 123] وقال : { سَتُدْعَوْنَ إلى قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تقاتلونهم أَوْ يُسْلِمُونَ } [الفتح : 16] ، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين .

القول الثاني : أنها ليست بمنسوخة ، وإنما **نزلت في أهل الكتاب خاصة** ، وأنهم لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدّوا الجزية ، بل الذين يُكْرَهون هم أهل الأوثان ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام ، أو السيف ، وإلى هذا ذهب الشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك .

القول الثالث: أن هذه الآية في الأنصار خاصة ، وسيأتي بيان ما ورد في ذلك.

القول الرابع : أن معناها : لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره ، فلا إكراه في الدين .

القول الخامس : أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام .

وقال ابن كثير في تفسيره : أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيِّن واضح جليٌّ دلائله ، وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه ، وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً ، وهذا يصلح أن يكون قولاً سادساً .

وقال في الكشاف في تفسيره هذه الآية : أي : لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار ، والقسر ، ولكن على التمكين ، والاختيار ، ونحوه قوله : { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأرض كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ الناس حتى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ } [يونس : 99] أي : لو شاء لقسرهم على الإيمان ، ولكن لم يفعل ، وبني الأمر على الاختيار ، وهذا يصلح أن يكون قولاً سابعاً .

والذي ينبغي اعتماده ، ويتعين الوقوف عنده : أنها في السبب الذي نزلت لأجله محكمة غير منسوخة ، وهو أن المرأة من الأنصار تكون مقلاة لا يكاد يعيش لها ولد ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت يهود بني نضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فنزلت ، أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وابن مردويه ، والبيهقي في السنن ، والضياء في المختارة عن

ابن عباس . وقد وردت هذه القصة من وجوه ، حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات تتضمن أن الأنصار : قالوا إنما جعلناهم على دينهم أي : دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام ، فلنكرههم؛ فلما نزلت خيرّ الأبناءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكرههم على الإسلام ، وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم ، وأدّوا الجزية .[1]

وأظن أن الصواب مع القائلين بآن الآية إما منسوخة وإما خصوصة ولا سبيل إلى القول بعمومها وذلك لما يلي :

1- لا شك أن حد الردة نفسه ينطوي على إكراه في الدين فهو يحول دون تغيير المسلم لديانته ويجبره على البقاء فيها .
2- عدم قبول النبي صلى الله عليه وسلم من الوثنيين العرب إلا الإسلام أو السيف فكانوا مخيرين بين أن يسلموا أو أن يقتلوا وهذا إكراه لاشك فيه ، وهو ثابت فى كتب السيرة.
3- أنها نسختها أية السيف {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (5) [2]

وسئل الشيخ ابن عثيمين: نسمع ونقرأ كلمة حرية الفكر، وهي دعوة إلى حرية الاعتقاد، فما تعليقكم على ذلك؟ فقال: تعليقنا على ذلك أن الذي يجيز أن

---

[1] **فتح القدير 1/ 372**

[2] **(سورة التوبة)**

يكون الإنسان حر الاعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر، لأن كل من اعتقد أن أحداً يسوغ له أن يتدين بغير دين محمد صلى الله عليه وسلم، فإنه كافر بالله عز وجل يستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله، والأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله عز وجل ينزله على رسله، ليسير عباده عليه، وخلاصة الجواب: أن من اعتقد أنه يجوز لأحد أن يتدين بما شاء وأنه حر فيما يتدين به، فإنه كافر بالله عز وجل، لأن الله تعالى يقول: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ويقول: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام . فلا يجوز لأحد أن يعتقد أن ديناً سوى الإسلام جائز يجوز للإنسان أن يتعبد به، بل إذا اعتقد هذا فقد صرح أهل العلم بأنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة. اهـ.[1]

وقد قال فيها العلماء : لا إكراه ابتداء ولكن الإكراه يكون دواما .

قلت : والذى يتشبث بهذا الفهم للآية هم من ينكرون اليوم جهاد الطلب ، و يقولون أن القتال فى الإسلام كان دفاعيا بحتا ، والذى يذهب إلى هذا القول أين ذهب من حديث رسول الله الذىَ كان إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ

[1] **فتوى صوتية على الرابط التالي :**

https://www.youtube.com/watch?v=6CjJZIQZTqc

الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .[1]

وهذا إكراه على كل حال فإما أن يسلموا فيأمنوا وإما أن يعطوا الجزية وينزلوا على حكم الله ورسوله أو يقاتلهم ، ولكن ما أجمله من إكراه به تنقذ رقاب الرجال والنساء من أن تنالها نار الله ، وهو فى أقل درجاته خروج الناس من حكم الجور والظلم إلى عدل الله ولطفه فى حكمه .

والذى يقول ان الآية محكمة محمولة على عمومها ، يقول أن غزوات المسلمين ما هى إلا مجازر وجرائم حرب ، ومخالفة لله ولكتابه ولرسوله ، وتعد لحدود الله ، إن الذى يقول بذلك يبطل جهادالراشدين ، ومن ورائهم العظماء من بنى أمية ، وبنى العباس ، والأيوبيين والمماليك ، والعثمانيين ،

---

[1] **مسلم 3261 ، مسند أحمد 15100**

يبطل جهاد ابن الوليد ومن خلفه عقبة بن نافع وطارق بن زياد ، وموسى بن نصير ، ومحمد بن القاسم ، ومحمد الفاتح وغيرهم من القادة العظام .

ثم نسألهم كيف لدولة نشأت فى جزيرة العرب فى يثرب على وجه التحديد ، ومن المفترض أنها لا تقاتل إلا دفاعا عن نفسها ، أن تتوسع لتصل إلى حدود الصين وتتوغل فى غياهب أفريقيا ووسط أسيا وتصل إلى حدود فرنسا ؟

فإن قالوا : كان ذلك بالدعوة فقط ، كذبوا على أنفسهم قبل أن يكذبوا على الآخرين ، وبالقطع كانت الدعوة هى العامل الأهم ليس فى الفتوحات ولكن فى استقرار الأمر للفاتحين ، فالإسلام دين الفطرة ولا يصطدم بالعقل ولا تلبث أى نظرية أو معتقد أو ديانة أن تقف أمامه ، وما رأيت مناظرى الأديان الآخرى أمام علماء الإسلام إلا وقد هزموا شر هزيمة .

فلا يسعهم بعد كل ذلك إلا الإقرار بأن الآية إما منسوخة وإما مخصوصة مقيدة غير محمولة على عمومها بلا شك .

2- <u>وإما الإستدلال بقوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)</u>

فما يفهم من سياق الآية أنها للتهديد لا للتخيير ، إذ لو كانت للتخيير لما أتبعها الله بهذا الوعيد الشديد ، فلا يفهم من قولك لفلان افعل كذا أو كذا ولكن إن فعلت الثانية ضربتك وعذبتك أن قولك هذا للتخيير ، فالتخيير لا يعقبه ملامة وعقاب على اختيار أحد الخيارين.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره للآية : هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال: { إِنَّا أَعْتَدْنَا } أي: أرصدنا { لِلظَّالِمِينَ } وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه { نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا } أي: سورها.[1]

ويقول القرطبي: ومعنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء الذين أغفلنا قلوبهم عن ذكرنا: أيها الناس ! من ربكم الحق فإليه التوفيق والخذلان، وبيده الهدى والضلال، يهدى من يشاء فيؤمن، ويضل من يشاء فيكفر، ليس إلى من ذلك شيء ، فالله يؤتى الحق من يشاء وإن كان ضعيفا، ويحرمه من يشاء وإن كان قويا غنيا، ولست بطارد المؤمنين لهواكم، فإن شئتم فآمنوا، وإن شئتم فاكفروا. وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر، وإنما هو وعيد وتهديد. [2]

قلت : وكذلك قال عامة المفسرين.

3- <u>وأما استدلالهم بقوله تعالي (لكم دينكم ولى دين)</u>

فهى آية مفادها البراءة من الشرك والمشركين وأننا مغايرون لهم في عبادتنا.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : وقوله تعالى: لكم دينكم ولي دين فيه معنى التهديد، وهو كقوله تعالى: " لنا أعمالنا ولكم أعمالكم " [3] أي إن رضيتم بدينكم، فقد رضينا بديننا.

وكان هذا قبل الأمر بالقتال، فنسخ بآية السيف.

وقيل: السورة كلها منسوخة.

وقيل: ما نسخ منها شيء لأنها خبر.

ومعنى " لكم دينكم " أي جزاء دينكم، ولي جزاء ديني.

---

[1] **تفسير ابن كثير 5 / 124**

[2] **القرطبي 10 / 393**

[3] **(1) [القصص: 55]**

وسمى دينهم دينا، لأنهم اعتقدوه وتولوه.

وقيل: المعنى لكم جزاؤكم ولي جزائي، لان الدين الجزاء.[1]

وقال البغوى في تفسيره : وهذه الآية منسوخة بآية السيف. [2]

والقول فى هذه الآيات ونظائرها كما قدمنا فى الكلام عن آية (لا إكراه فى الدين)

4- وأما قولهم بأن حد الردة لم يرد فى القرآن فكان ماذا ؟ فمن المعلوم أن السنة تستقل بالتشريع .

5- وأما استدلالهم بقوله : إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ.... إلى آخر الآيات فكان ماذا أيضا ؟ و هم جماعة من المنافقين يظهرون غير ما يبطنون ، وقد دخلوا فى ولاية ونصرة الكافرين ، وليس فى الآية ذكر لحد الردة ولا إسقاطه ، ولا قال أحد أن مع تطبيق الحدود فلن يفلت أحد من شراكها ، فليس للآية أدنى تعلق بإسقاط الحد .

6- أما استدلالهم بعدم قتل النبى للمستهزئين الوارد ذكرهم فى قوله تعالى : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ....

فقد رد على ذلك ابن حزم رحمه الله في المحلى بعد أن ذكر هذه الآية : " هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى : " إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين " ،

---

[1] **القرطبى (229/20)**

[2] **(تفسير البغوي 136/12)**

فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم، فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق. "[1]

فهذا أحد قولين ذكرهما ابن جرير ، وذكر أن المراد بالطائفة واحد هو مخشي بن حمير ، والقول الآخر : أن معنى الآية : " إن تتب طائفة منكم فيعفو الله عنهم ، يعذب الله طائفة منكم بترك التوبة ".

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في التيسير في تفسير الآية ومناسبتها– في باب من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القران أو الرسول، ما يلي :

فإن قلت كيف لم يقتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم؟

وإن كان – إذا ظهر نفاقهم قيل : لم يكن صلى الله عليه وسلم يقتل المنافقين قتلهم جائزا – خشية أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، كما بينه صلى الله عليه وسلم، فكان في ترك قتلهم مصلحة تأليف الناس على الإسلام، واستئلاف عشائرهم المسلمين أيضا).[2]

7– وأما استدلاهم بقصة الأعرابى الذى سأل النبى أن يقله بيعته فقد أجاب على ذلك ابن حجر رحمه الله : إن هذا الأعرابي استقال من الهجرة الواجبة وليس من الإسلام ، وإلا لكان قتله على الردة ولو كان مرتداً لما احتاج إلى أن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

---

[1] **المحلى 12 / 136**

[2] **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب طبعة الصميعي 1080/2 .**

[3] **الفتح 4 / 116وجـ 13 / 212**

8- أما الإستدلال بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول سفيان الثوري والنخعي بالإستتابة أبدا فقد رد عليه **الإمام ابن حزم بقوله :**

لو كان هذا لبطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً وليس دعاء المرتد وهو أحد الكفار بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين فسقط هذا القول وبالله التوفيق.[1]

قال الشيخ **محمد أبو زهرة** رحمه الله :" وإن ذلك الرأي هو الأقرب إلى منطق الإسلام في الهداية، وليس مؤداه الاستتابة الدائمة حتى يموت فيكون تعطيلاً للحد، بل مؤداه تكرار الاستتابة ما دام هناك أمل في التوبة، فإن لم يكن ذلك الأمل، كان القتل لا محالة.[2]

وقد اختلف فى تأويل هذا القول عن عمر رضى الله عنه فقال البعض أنه استنكر فقط قتلهم فى الغزو لأن الحدود لا تقام فى الغزو ، وقد روى عن عمر رضى الله عنه ما يخالف هذا وأنه قوله يوافق قول الجمهور بقتل المرتد فعن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : أن اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله.[3]

---

[1] **أنظر المحلى 11/ 192**

[2] **العقوبة ص 196**

[3] **مصنف عبد الرزاق 18707 ، وهذا إسناد صحيح .**

وكتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر ، فعل ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل الله منهم ، اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا اضرب عنقه . [1]

قال الدكتور **محمد رواس قلعة جى** : وقد فهم بعض العلماء من ذلك : أنه لا يقتل أبدا ، ولكنى أفهم من ذلك التروي فى قتله أكبر مدةة ممكنة للتوبة لأن عمر قال فى هذا الخبر (لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء) وهذا لا يعنى أنه لن يقتلهم إذا أصروا على الكفر ، ولكنه يعنى أنه يفضل العافية على غيرها ، أما قوله فى الخبر (فإن قبلوا الإسلام وإلا استودعتهم السجن) فلا يعنى حبسهم أبدا حتى الموت ، ولكن يعنى والله أعلم ايداعهم السجن ، وعرض الإسلام عليهم أبدا حتى يأس من عودتهم إلى الإسلام ، وعندئذ ينفذ حكم الله فيهم ، القتل .[2]

وقد خالفه جمع من الصحابة كما جاء فى حديث معاذ بن جبل وأبى موسى الأشعري ، وكذلك حديث ابن عباس .

وبما جاء عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه ، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي ، فاستتابه ، فلم يتب ، فقتله ، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا ، فأبى علي وأحرقه.[3]

و أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنْ الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ ، فَرَدَّ إِلَيْهِ عُثْمَانُ : أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، فَإِنْ قَبِلُوهَا ، فَخَلِّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا ، فَاقْتُلْهُمْ فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ ،

---

[1] المطالب العالية 133/2 وقال : رواه مسدد ، أى أنه لا إسناد له .

[2] موسوعة فقه عمر بن الخطاب ص 336

[3] المصنف 18710

وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ[1].

9- أما الإستدلال يعدم قتل النبى لبعض المنافقين فذلك قد يكون راجعا لعدة أمور :

الأول :إما أنهم كان يسترون أنفسهم بالإيمان الكاذبة والتظاهر بالإسلام كما قال تعالى : (اتخذوا إيمانهم جنة) [2] ، وكما قال تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)[3] فهم ينكرون أنهم كفروا ويؤكدون ذلك بأيمانهم ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر فدل ذلك على أن الكفر إذا ثبت عليهم بالبينة فإن جنتهم تكون قد انخرقت وأيمانهم الكافرة لم تغن عنهم شيئاً . [4]

الأمر الثاني: قول ابن القيم : وأما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله فذلك أن الحق له ، وله أن يتركه وليس لأمته إلا استيفاء حقه ، وأيضاً فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بالعفو والصفح.[5]

الأمر الثالث : أن يكون ذلك راجعا إلى نسخ الأمر بترك المرتدين.

الأمر الرابع: وهو قول الحافظ ابن حجر : والذي يظهر أن ترك قتل اليهود

---

[1] **المحلى 12/ 111**

[2] **المجادلة 16**

[3] **التوبة 74**

[4] **أنظر الصارم المسلول لابن تيمية صـ 316.**

[5] **أنظر زاد المعاد 4/ 29**

إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أي – بسب النبي صلى الله عليه وسلم . ثم أشار إلى أن هذا اختيار البخاري[1]

10- أما قولهم بأن لا عقوبة على المرتد إلا إذا قاتل وحارب وخرج على الدولة واستدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة)

فقال **ابن حجر** فى جملة التارك لدينه المفارق للجماعة : " **:**فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلّة وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلك " مسلم يشهد أن لا إله إلا الله " فإنها صفة مفسّرة لقوله " مسلم"، وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك . ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: "أو يكفر بعد إسلامه"، أخرجه النَّسائيّ بسندٍ صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضا: "ارتد بعد إسلامه"، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: " أو كفر بعد ما أسلم "، وفي حديث ابن عباس عند النَّسائي " مرتد بعد إيمان .[2]

قال الشيخ يوسف القرضاوي : ولا بد من مقاومة الردة الفردية وحصارها ، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها ، وتغدو ردة جماعية ، فمعظم النار من مستصغر الشرر.[3]

11- أما استدلالهم بحديث عائشة وفيه (وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنْ الْأَرْضِ)

فقال ابن حزم رحمه الله: فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لانه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوي.[4]

---

[1] **أنظر الفتح21/492.**

[2] **ابن حجر : فتح الباري (ج19 ص 317)**

[3] **جريمة الردة وعقوبة المرتد فى ضوء القرآن والسنة – مكتبة وهبة – ص46**

[4] **المحلي 303/11**

قلت : وقد ذكرنا روايات مختلفة لهذا الحديث أثناء استعراض أدلة القائلين بقتل المرتد وفيها (من كفر بعد إسلامه) والوارد فى الحديث هنا هى عقوبة المحارب .

12- – وأما استدلالهم بعدم قتل النبى صلى الله عليه وسلم لابن سلول :

فللعلماء فى ذلك أربعة مذاهب :

الأول : أنه لم يقتله لمصلحة الإسلام والمسلمين ، وتأليفا لأتباعه حتى لا يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل أَصحابه كما روى عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَال َ: فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ .[1]

وفى ذلك **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** : إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض

[1] **متفق عليه**

أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، و إذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله و تعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى و أحرى، فلما أنزل الله تعالى براءة و نهاه عن الصلاة على المنافقين و القيام على قبورهم و أمره أن يجاهد الكفار و المنافقين و يغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم و لم يبق إلا إقامة الحدود و إعلاء كلمة الله في حق كل إنسان).[1]

ويعكر صفو هذا الفهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، وكفنه فى ثوبه ، واستغفر له قبل أن ينهى عن ذلك وهو ما ينقلنا إلى القول الثاني .

<u>الثاني:</u> أنه كان مسلما فى الظاهر وكافرا فى الباطن ولم يقف النبى صلى الله عليه وسلم على كفره قال تعالى :

(مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ)[2].

فعن سعيد بن المسيب عن أبيه: أنها نزلت حينما قال: النبي لعمه لاستغفرن لك ما لم أنه عنك.[3]

وهذا يعني أن الآية مكية نزلت قبل موت ابن سلول قطعا ، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم يقينا بكفر ابن سلول لما استغفر له وصلى عليه ، وفى ذلك يقول ابن حزم رحمه الله تعالى : فصح ان النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا انه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله

---

[1] **الصارم المسلول – 1 / 243**

[2] **التوبة:113**

[3] **متفق عليه**

بن أبى مشرك ، ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه ولا استغفر له وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن أبى سلول لا ولو كان عنده كافرا لصرح بذلك وقصد إليه ولم يطول بغيره، والثالث شك ابن عباس وجابر وتعجب عمر من معارضة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على عبد الله بن أبى واقراره بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف منه، والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم ، والاستغفار لهم فقط ، ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لا ننكره فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصح يقينا بهذا ان معنى الآيات انما هو انهم كفروا بذلك من قولهم: وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون، ثم تابوا في ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهره في التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا في غاية البيان وبالله تعالى التوفيق .[1]

وقد روى البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أنه قَالَ :

كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ

---

[1] **المحلى 210/11**

قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }
فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ .[1]

وهذا يثبت أنهم قد تكرر منهم التوبة ظاهرا أكثر من مرة وقبلها منهم النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك العديد من الآيات التى تظهر إنكار المنافقين لما شاع عنهم من أقوال مثل قوله تعالي :
(يحلفون بالله ليرضوكم..) وقوله: (سيحلفون لكم إذا انقلبتم إليهم لترضوا عنهم...) وقوله (يحلفون بالله ما قالوا...) وقوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة...)

<u>الثالث</u> : أن هذا حق النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته أن يعفوا عمن سبه أو خاض فيه وهو من حقوق العباد وقد انتهى هذا بوفاته صلى الله عليه وسلم.

وفى ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : وهذا أمر كان يختصُّ بحال حياته صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ، وكذلك تركُ قتل مَن طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزُّبير وخصمه: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. وفى قسمه بقوله: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. وقول الآخر له: إنك لم تعدِل، فإنَّ هذا محضُ حقه، له أن يستوفِيَه، وله أن يترُكَه، وليس للأُمة بعده تركُ استيفاء حقِّه، بل يتعينُ عليهم استيفاؤه، ولا بُدَّ،).[2]

---

[1] البخارى 4520،4521 ، الترمذي 3234 ، مسند أحمد 18527)

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد – 3 / 568

الرابع : عدم ثبوت هذه الأقوال عليهم من طريق يمكن أين يقام عليهم الحد به وفى ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأن البينة لم تكن تثبت على مقالاتهم ، وربما سمعها منهم الرجل المؤمن الواحد أو المرأة أو الصبي فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله أنهم ما قالوها، ولا يتوفر من يكمل نصاب الشهادة معهم. ومثل هذا يتنزل على حد القذف المذكور في حادثة الإفك. ولا يقال إن القرآن قد شهد عليهم بذلك لأن القرآن لم يعين أسماء ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين بأحكام الدنيا بما يعلمه عنهم بالغيب عن طريق الوحي، بل بما يظهرون أو يثبت عليهم بالبينة.

وقال أيضا رحمه الله : وبالجملة فلا خلاف أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مفروضا عليه لما قوي أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين من مظهرى النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود عليهم سمى نسخا أو لم يسم .[1]

وقال الإمام مالك رحمه الله : إنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه ، إذ لم يشهد على المنافقين .[2]

13- أما استدلالهم بواقعة عبد الله بن سعد بن أبى السرح وأن الردة لو كانت حدا لما قبل الرسول توبته ولما قبل الشفاعة فيه : -

فيقول فى ذلك الشيخ صالح العميرينى : هذا الاستشكال مبني على أن العقوبات كلها لها حكم واحد فى كافة نواحيها ، وهذا تصور خاطيء لأن لكل

---

[1] الصارم المسلول ص 239

[2] الجامع لأحكام القرآن القرطبي 303/1

عقوبة صفات تختلف عن غيرها ، وذلك بحسب ما جاء فى الأدلة الشرعية ، مما يعنى أن دخول العقوبة تحت مسمى الحدود لا يلزم منه تشابهها فى جميع الخصائص و الصفات ، لأن هذه التسمية (إصطلاحية) كما هو معروف ، ولم يرد فى الشرع خاصية محددة لما يسمى بالحدود ، ولذلك فإن اعتراض الدكتور بأنه (لو كان للردة حد لما عفى عنه بإسلامه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل شفاعة أسامة فى المرأة التى سرقت) مردود بأدلة أخرى تثبت اختلاف جريمة الردة عن غيرها كالسرقة ، إذا لكل عقوبة خصائص تحددها الأدلة الشرعية ، فمثلا تجد أن القصاص يسقط بعفو أولياء الدم ، بخلاف السرقة فإنه لا ينظر للمسروق هل عفا أم لا ؟ مع أن جريمة القتل العمد أشد من جريمة السرقة ! .[1]

14- أما الإستدلال بصلح الحديبية وأن فيه إسقاط لحد الردة ، فليس فيه إسقاط لحد الردة أصلا ، لأن مناط التكليف هوالقدرة والإستطاعة ولا قدرة ولا استطاعة فى تطبيق الحد خارج حدود الدولة الإسلامية فى أماكن لا تخضع لسلطانها من الأساس ، والأصل أن قريش لم تكن ملزمة برد من جاءها من المسلمين ولكن الذى أضافه الصلح هو رد من جاء من قريش مسلما إليهم وفى الرد على هذه الشبهة التى دائما ما يحلوا لمن يؤسس لفقه الاستضعاف دائما أن يركن إليها يقول ابن حزم الظاهرى رحمه الله :

فإن ذكروا حديث أبى جندل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجوه، اولها : انه عليه السلام رده ولم يكن العهد

[1] **الردة بين الحد والحرية – صالح بن على العميرينى ص159 ،160**

ثم بينهم وهم لا يقولون بهذا، والثانى انه عليه السلام لم يرده حتى أجاره لم مكرز بن حفص من أن يؤذى، والثالث : انه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجا ومخرجا ونحن لا نعلم ذلك، والرابع : انه خبر منسوخ نسخه قول الله تعالى بعد قصة أبى جندل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاء كم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء ، ثم أنزل الله تعالى براءة بعض ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر) وبقوله تعالى في براءة أيضا : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) الآية فأبطل تعالى كل عهد للمشركين حاشا الذين عاهدوا عند المسجد الحرام.

وبقوله تعالى: (فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

وقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون)

فأبطل الله تعالى كل عهد ولم يقره ولم يجعل للمشركين إلا القتل، أو الاسلام، ولاهل الكتاب خاصة اعطاء الجزية وهم صاغرون[1] وأمن المستجير والرسول

---

[1] **وعند المالكية أن الجزية جائزة فى حق الوثنيين والكتابيين على السواء .**

حتى يؤدى رسالته ويسمع المستجير كلام الله ثم يردان إلى بلادهما ولا زيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل مفسوخ لا يحل الوفاء به لانه خلاف شرط الله عزوجل وخلاف أمره.[1]

فالخلاصة أنه **عهد منسوخ** قد أمر الله به نبيه وأعلمه مسبقا أنه سيجعل لهم من ذلك فرجا ومخرجا .

15- واما استدلالهم بمن كفر بعد واقعة الإسراء والمعراج : فيقول الشيخ صالح العميرينى : حيث أن الذين ارتدوا (بعد واقعة الإسراء والمعراج ، وردة عبيد الله بن جحش ، والسكران بن عمرو) كلها كانت فى العهد المكي ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حينها سلطة ، ولم تقر الحدود ولا الأحكام فلا دلالة فيها ألا على نفى حد الردة ، وهى خارج محل النزاع ، ولا أظن ذلك خافيا على الدكتور ، وأما كاتب بنى النجار فقد هرب إلى المشركين من أهل الكتاب ، فلا يمكن الاستدلال بعدم قتله على نفى حد الردة ، لأنه هارب وليس باق فى سلطة النبى صلى الله عليه وسلم حتى يمكن الاستدلال بتركه .[2]

16- أما قولهم كذب عكرمة على ابن عباس وردهم لحديث من بدل دينه فاقتلوه : فحد الردة لم يثبت بهذا الحديث وحده وحتى لو رددنا هذا الحديث لظل الحد ثابتا من أحاديث آخرى .

وأما عكرمة فقد قبل روايته علماء الأمة الثقات :

---

[1] **المحلى مسألة 933**

[2] **الردة بين الحد والحرية ص 154 ،155**

قال حرمي بن عمارة، عن عبد الرحمان بن حسان: سمعت عكرمة، يقول: طلبت العلم أربعين سنة، وكنت أفتي بالباب وابن عباس في الدار.

قال ابن كثير: وكان أحد أوعية العلم وقد أفتى في حياة مولاه ابن عباس.

وقد أثنى عليه شهر بن حوشب وطاووس وجابر بن زيد ، وقتادة ، وسعيد بن أبى عروبة ، وحبيب بن أبى ثابت .

وقال عنه أبو الشعثاء : إنه بحر العلم .

قال جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبير: تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال: نعم، عكرمة.

وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة .

وقال محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم: كنت جالسا مع أبي أمامة بن سهل بن حنيف إذ جاء عكرمة، فقال: يا أبا أمامة أذكرك الله هل سمعت ابن عباس يقول: ما حدثكم عني عكرمة فصدقوه، فإنه لم يكذب علي ؟ فقال أبو أمامة: نعم.

قال يحيى بن أيوب المصري: قال لي ابن جريج: قدم عليكم عكرمة ؟ قال: قلت: بلى.

قال: فكتبتم عنه ؟ قلت: لا.

قال: فاتكم ثلثا العلم.

قال سليمان بن حرب : عن حماد بن زيد: قيل لايوب: أكنتم أو كانوا يتهمون عكرمة ؟ قال: أما أنا فلم أكن أتهمه.

وقال الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت: مر عكرمة بعطاء وسعيد بن جبير، فحدثهم، فلما قام، قلت لهما: تنكران مما حدث شيئا ؟ قالا: لا.

قال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة.

قلت : ولكن روى تكذيبه عن ابن المسيب فعن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول لغلام له يقال له برد: يا برد لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس.

وقال إسحاق بن عيسى ابن الطباع: سألت مالك بن أنس، قلت: أبلغك أن ابن عمر ، قال لنافع: لا تكذب علي كما كذب عكرمة على عبد الله بن عباس ؟ قال: لا، ولكن بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاه.

ورماه البعض بأنه يرى رأى الخوارج فقال علي بن المديني: كان عكرمة يرى رأي نجدة الحروري.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إنما لم يذكر مالك بن أنس عكرمة، لان عكرمة كان ينتحل رأي الصفرية.

قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل عن عكرمة، قال: كان يرى رأي الاباضية، فقال: يقال: إنه كان صفريا، قال: قلت لاحمد بن حنبل: كان عكرمة أتى البربر ؟ قال: نعم، وأتي خراسان يطوف على الامراء يأخذ منهم.

قال ابن حجر : وقد برأه أحمد والعجلي من ذلك.

-قال العجلي: مكي تابعي ثقة، برئ مما يرميه به الناس من الحرورية.

-قال ابن جرير الطبري: وأما ما نسب إليه عكرمة من مذهب الصفرية، فإنه لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة نحلة ثبت عليه ما ادعي عليه من ذلك ونحله يجب علينا إسقاط عدالته وإبطال شهادته وترك الاحتجاج بروايته – لزمنا ترك الاحتجاج برواية كل من نقل عنه أثر من

محدثي الأمصار كلها، لأنه لا أحد منهم إلا وقد نسبه ناسبون إلى ما يرغب به عنه قوم ويرتضيه له آخرون.[1]

17- أما الإستدلال بقول الحنفية فى المرأة إذا ارتدت أنها لا تقتل لأنها ليست من أهل المحاربة والقول بأن العقوبة على الردة لا تكون إلا إذا حارب المرتد وقاتل : فإن هذا الأمر اجتهاد عالم وقول العالم يستدل له ولا يستدل به ، وحتى الأحناف لا يقولون بهذا الفهم ولا يقولون بإباحة الردة .

قال لإمام السرخسي في المبسوط : " ولا تقتل المرتدّة، ولكنّها تحبس، وتجبر على الإسلام عندنا.2

قال الإمام ابن الهمام : " ويُروى عن أبي حنيفة أنها تضرب في كل أيام، وقدرها بعضهم بثلاثة، وعن الحسن تضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا إلى أَن تموت أو تُسلم ولم يخصّه بحرّة ولا أمَة، وهذا قتلٌ معنى ؛ لأن مُوالاة الضرب تفضِي إليه.[3]

18- اما استدلالهم بحديث النصراني الذى ارتد ثم مات فليس فى الحديث أن ذلك بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ثم أمر بتركه ، فليس فى الحديث متعلق بإنكار حد الردة الذى ثبت بأحاديث آخرى أوضح فى دلالتها من ذلك الحديث.

19 – وأما القول بأن قتل المرتد مرده إلى الإمام إن شاء قتل وإن شاء عزر

---

[1] انظر في ترجمته : تهذيب الكمال (209/5)، تهذيب التهذيب (630/5)، التقريب
(ص 687)، هدي الساري (ص 597)

[2] السرخسي : المبسوط (ج 12 / ص 241)

[3] ابن الهمام : فتح القدير (ج 13 / ص 6)

وإن شاء عفا ، فليس بصحيح وإنما كان يصح ذلك لو كان أساس الحد فعل الرسول بقتل بعض المرتدين ، وتركه للبعض الآخر ، ولكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ، علمنا أن ذلك أمر لا يحل لنا مخالفته ، ولكنه كأى حكم تكليفى مرده إلى الإستطاعة ، فحيثما توافرت فلا مجال للقعود عن الواجب ، وحيثما لم تتوافر لأمر عارض كضعف الحكومة الإسلامية ، أو وجود شوكة ومنعة لجماعة المرتدين أو أحدهم ، فهنا يجوز تأجيل الحد لحين زوال العارض والله تعالى أعلى وأعلم .

وفي ذلك يقول شيخ الاسلام **ابن تيمية** :وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين فإنه يجاهد من يقدر على جهاده وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته . [1]

وقد جاء فى فتاوى اللجنة الدائمة :

1- أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقاً ، وباعث له على التثبت في الأمر فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة ، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره ، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه .

2- من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين ، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها ، والردة عن الإسلام خروج عن جماعة المسلمين ونظامها الإلهي وجلب للآثار الضارة إليها والقتل أعظم

---

[1] **مجموع الفتاوى 312/15**

الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها .

3- أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته ، فلو كان حقاً لما تحوّل عنه ، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه ، فقتل المرتد إذاً هو الواجب ؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفّاكين ، وحفظاً لإيمان المنتمين إليه وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه .

4- ونقول أيضاً : إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به ، كالمخدرات وغيرها ، فإذا وُجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأيته الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يُعاقب من يعتدي عليه ، ويطمس نوره ، ويشوه نضارته ، ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته[1] .

وأما القائلون بأن تلك العقوبة تخلق مجتمعا من المنافقين فنقول لهم: وهل سياستكم فى ترك الحبل على الغارب لكل ناعق يهدم أركان الإسلام هى التى تخلق جيلا من الصحابة ؟

---

[1] **فتاوى اللجنة الدائمة (21/231-234.)**

وأما أن تطرح أفكار التغريب والاستشراق ، وتطبع الكتب المؤيدة لتلك الأفكار لأناس من جلدتنا ويتحدثون بألسنتنا ، فهل هذا هو الذى سيخلق المجتمع المؤمن الصالح ؟

وهل السخرية من النبى صلى الله عليه وسلم صراحة والاستهزاء بالشرائع يوميا فى عشرات البرامج (التوك شو) هو الذى يخلق هذا المجتمع المسلم ؟

لقد هدمنا كل الأسوار الحامية للملة والشريعة حتى وصل الأمر إلى أن يقول قائل من أراد أن يقلد النبى فعليه بجبلاية القرود !!

وآخر يقول وما دخل الله فى السياسة ؟ !!

وثالث يقول : أن الفتح الإسلامى لمصر كان غزوا عربيا ويجب نبذ العربية لأنها لغة المحتل.

ورابع ينادى بخلع الحجاب لأنه يمثل إعاقة للمرأة المسلمة .

وخامس ينادي : بحذف آيات من القرآن لأنها تؤذى مشاعر غير المسلمين .

وسادس ينادى : بتطبيق نظام الزواج المدني وأن تمنح المسلمة حق الزواج من نصراني !!

وسابع هو فقيه عصره : يقول أن الإسلام هو الأركان الخمسة ممثلا فى الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وما عدا ذلك لسنا ملزمين به .

وثامن يقول : أن الفاشية الدينية ظهرت بفتح النبى صلى الله عليه وسلم لمكة !!

وتاسعة تقول : أن الإرهاب الإسلامى مصدره عدم وجود مسرح وموسيقى داخل المساجد ، بينما الكنائس بها مسارح وموسيقى ولذلك هى بعيدة عن الإرهاب !!

ونسأل من يقول بالحرية المطلقة فى التعبير و حرية المرتد فى أن يشرح

أسباب تحوله ولا حرج ، أهؤلاء عندكم حتى لا تطالهم يد التعزير و التأديب ؟ أهكذا تحمى حمى الإسلام عندكم؟

إن لكل راعى حمي كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، وحمى الله أن تنتهك محارمه ، ومن حمى الإسلام الخروج عليه والتطاول عليه ولذلك شرع الله ذلك الحد .

إن الإسلام لا يكره أحد على الدخول فيه ولكنه أيضا لا يسمح بالخروج الآمن منه ، فعلى الأقل إذا أردت التحول عن دين المسلمين فتحول أيضا عن أرضهم ، وأرض الله واسعة حتى لا تقع تحت سلطانهم ، وأما أن يتحول عن دينهم ويبقى فى أرضهم مستعلنا بذلك ، بل ويقلبهم على دينهم دون أن يتعرض لثمة جزاء فهذا هو العجب بعينه .

الوضع فى القانون المصرى الوضعي :-

أما القانون المصري_ فهو لا يعرف قطعا حدا للردة ، وقد تعاقبت الدساتير المصرية على إقرار حرية العقيدة ، والحق فى التحول من ديانة إلى آخرى . والقانون الوضعى المصرى يجعل الدين فى المرتبة الآخيرة بالنسبة للمصالح الجديرة بالحماية .

فالمادة 160 من قانون العقوبات المصرى تنص على أنه يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أولا) من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها وتكون العقوبة السجن والذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب أى جريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

فعقوبة التعدى على دور العبادة ، أو اتلافها ، أو تعطيل إقامة الشعائر فيها ولو بالقوة الحبس !! وليس الحبس الوجوبى ولكن الأمر متروك للقاضى ليختار بين الحبس والغرامة التى حدها الأقصى خمسمائة جنيه !!

وإذا أردت أن أزيدك من الشعر بيتا زدتك بالمادة **161** من قانون العقوبات التى تجعل عقوبة من يحرف كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ، أو تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى ، أو مجتمع عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج الحضور نفس العقوبات السابقة .

فتحريف كتاب الله أو السخرية من شعيرة من شعائر الله عقوبته الحبس غير الوجوبى أو الغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيه ، فلما لا يسخر الساخرون ؟ ودين الله أقل ثمنا من وجبة عشاء فى أحد الفنادق العائمة ، و مع خفة ورعونة هذه العقوبات فإنها حتى غير مطبقة !!

ولا يعني ذلك أن القانون لا يرتب أية آثار على الردة ، فقد قضى مجلس الدولة المصري بعدة أحكام فى هذا الشأن منها :-

- بطلان زواج البهائى [1] .

([1]) حكم مجلس الدولة بتاريخ 1952/6/11 .

– تختص مكاتب التوثيق بتوثيق عقود زواج طائفة البهائيين ، باعتبارهم من غير المسلمين [1] .

– تعتبر البهائية فى معتقداتها ليست من الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها [2] .

– يحظر الاعتقاد بالبهائية ، أو إقامة شعائرها الدينية ، وتحل جميع المحافل البهائية ومراكزها ، ويوف نشاطها مطلقا [3] .

– لا يرث المرتد من غيره ، ولا ينعقد زواجه ، لأن الشريعة الإسلامية هى القانون العام فى مسائل الأحوال الشخصية ، فهى تتعلق بالنظام العام الواجب تطبيقه فى كل ما يتعلق بالمرتد .

([1]) فتوى رقم 582 بتاريخ 1952/11/19 ، يراجع فى ذلك : الموسوعة الإدارية الحديثة ، طبعة أولى سنة 1987/1986 ج13 ص377و378 .

([2]) المحكمة الإدارية العليا جلسة 1977/6/1 ، الموسوعة ج13 ص384 – 386 .

([3]) يراجع فى ذلك القانون رقم 362 لسنة 1960 ، وانظر في ذلك د. حسني الجندي – المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – 2005 م – ص 665 .

<u>المبحث الثالث : تعزير المتهم (الحبس الإحتياطى – ضرب المتهم)</u>

يقصد بالمتهم : من أتهم بجريمة بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية ، أو بادعاء من أحد الأفراد ، ولم تثبت فى حقه التهمة بشهادة العدول الثقات أو بإقرار من طرفه ، أو بقرينة معتبرة تفيد ارتكابه للفعل المسند إليه .

فهل يجوز تعزيره إذا غلب الظن ارتكابه للجريمة أو ضربه لدفعه للإقرار بجرمه ؟

ونقسم مبحث تعزير المتهم إلى فرعين :

المطلب الأول : الحبس الإحتياطى و أحكامه .

المطلب الثانى : ضرب المتهم و أقسامه .

المطلب الأول : الحبس الإحتياطى و أحكامه .

أولا : الحبس الإحتياطى فى القانون المصرى :-

الحبس الإحتياطى من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم ، إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس . وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق . فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته .ومن أجل ذلك يجب أن يتحدد بحدود هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق فى استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق كحجز المتهم بعيدا عن إمكان التأثير على الشهود أو إضاعة الآثار التى يمكن أن تفيد فى كشف الحقيقة أو تجنبا لإمكان هربه نظرا لثبوت التهمة وخشيته من صدور حكم عليه بالإدانة . [1]

وعرفته المادة (381) من تعليمات النيابة العامة الحبس الاحتياطي على النحو التالي : هو إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائى من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما أستدعى التحقيق ذلك ، والحيلولة دون تمكينه من الهرب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى علية ، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه وتهدئة الشعور العام الثائر بسبب جسامة الجريمة.

وقد أحاط القانون المصرى مسألة الحبس الإحتياطى بعدة ضمانات : -

1- لا يجوز الأمر به إلا من جهة قضائية (النيابة العامة – قاضى التحقيق – القاضى الجزئى- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة –

---

[1] **(د. مأمون سلامة الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى (الجزء الأول – دار النهضة العربية ص 726)**

المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى – محكمة النقض بالنسبة للأحكام الصادرة بالإعدام .

2– إذا كانت النيابة هى مصدرة القرار فيجب أن يكون صادرا من وكيل نيابة على الأقل (م 201 ا.ج)

3– لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم .

4– لا يجوز الأمر به إذا كانت التهم الموجهة من الجنايات أو من التهم المعاقب عليها بالحبس وجوبا إلا بعد دعوة محامى المتهم ما لم يكن قد تم ضبط المتهم فى حالة من حالات التلبس أو بسبب الخوف من ضياع الأدلة .

5– يستفاد من نص المادة 134 أ . ج أن مجاله ينحصر – بحسب الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة والعبرة هنا بالعقوبة التي يقررها القانون للجريمة ومن ثم يتم استبعاد المخالفات والجنح المعاقب علية بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة من نطاق الحبس الاحتياطي إذا كان للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف (م 134) .

6– حظر القانون حبس الحدث الذي لا يتجاوز عمره خمسه عشر سنة حبسا احتياطياً م119 من قانون الطفل .

7– كما حظره في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف (135 . أ .ج) ألا إذا كانت من الجرائم المنصوص عليه في المواد 173 ، 179 ، 2/180 من قانون العقوبات أو كانت تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على فساد الأخلاق.

8– أوجد القانون عدة تدابير بديلة للحبس الإحتياطى من الممكن أن يلجأ إليها المحقق ومنها :

أ– إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

ب– إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة فى أوقات محددة

ج – حظر ارتياد المتهم لأماكن محددة .

فإذا خالف المتهم هذه التدابير جاز حبسه احتياطيا .

9– فى حالة تجديد الحبس الإحتياطى من المحكمة الجزئية فإنه لا يجوز أن تزيدة مدة الحبس عن خمسة وأربعين يوما .

10– فى حالة تجديد الحبس من محكمة الجنح المستأنفة فإنه لا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاثة أشهر، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة (م151 ا.ج)

11– ويشترط وجود دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه .

12 – يتشرط توافر أحد المبررات الأتية :–

– أن تكون الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

– الخشية من هروب المتهم .

– الخشية من تأثير المتهم على مصلحة التحقيق .

– توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام . [1]

13– لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة الحبس الإحتياطى عن ثلث العقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا تتجاوز ستة أشهر فى الجنح ، وثمانية عشر شهرا فى الجنايات ، وسنتنين إذا كانت العقوبة المقررة هى السجن المؤبد أو الإعدام .

---

[1] **د. إبراهيم حامد طنطاوي – المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية – الجزء الأول (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي) – دار النهضة العربية – 2007/2006 – ص 415 ، 416 .**

14- أجاز قانون تنظيم السجون المصرى فى المادة 14 التصريح للمحبوس احتياطيا بالاقامة فى غرفة مؤثثه مقابل مبلغ مالى .

15- كذلك أجازت المادتين 15 ، 16 من القانون السابق للمحبوسين احتياطيا حق ارتداء ملابسهم الخاصة واحضار الطعام من خارج السجن .

ويبقى أن نقول أن كثيرا من هذه الضمانات مهدرة في الواقع العملي ، وخاصة افتراض قرينة البراءة فى المحبوس احتياطيا ، والسماح له بأن يحبس في غرفة مؤثثة .

ثانيا الحبس الإحتياطى فى الفقه الإسلامي (حبس التهمة) : –

المعضلة الفقهية فى قضية الحبس الإحتياطى هى كونه يخالف قرينة براءة الذمة ، وكونه تقييدا لحرية الشخص بتهمة لم تثبت فى حقه بالوسائل التى يقرها الشرع من بينة أو اعتراف أو قرينة ، ولكنها تظل تهمة قد يبدوا فى غالب الظن ارتكاب المتهم لها أو العكس ، وقد يختلف حال المتهم نفسه من حيث الصلاح أو الفساد ، ولذلك كان لزاما علينا أن نستعرض موقف الفقه الإسلامى من هذه القضية .

يقول الدكتور حاكم المطيرى : ومن نظر إلى أحوال القضاء والمؤسسات العدلية ، وإدارات التحقيق فى هذا العصر خاصة فى العالم العربى ودوله كلها ، وغياب حقوق الإنسان المتهم وضماناته ، وما تعج به السجون من أصناف التعذيب حد انتهاك الأعراض ، وارتكاب أبشع الجرائم بحق المتهمين ، وما تعج به من ألاف سجناء الرأى بلا جرم ، ومن ألاف المدينين المعسورين ، لصالح التجار والمتنفذين ، ومن ألاف المسجونين بلا حكم قضائى ، ومن المحبوسين حبسا احتياطيا دون تحديد مدة ، ومن حرمان أصحاب الحقوق من رفع قضاياهم إلى المحاكم ، وتخويل وزراء الداخلية حفظها ، والحيلولة دون إرجاع الحقوق .. إلخ يدرك أن هذا الواقع واقع فرعونى جاهلى ، يصطدم بأصول الإسلام وقطعياته ، كما يدرك مدى حاجة الأمة للخطاب السياسى القرآنى النبوى الراشدى وما جاء به من العدل والحق والرحمة بالخلق.[1]

---

[1] تحرير الإنسان وتجريد الطغيان – دراسة فى أصول الخطاب السياسى القرآنى والنبوى والراشدى – ص 399 – منشور على موقعه الإلكترونى : –http://www.dr

<u>وقد انقسم رأى الفقه فى مسألة حبس التهمة (الحبس الإحتياطى) إلى ثلاثة أراء : الأول يرى الجواز مطلقا ، والثانى يرى المنع مطلقا ، والثالث يرى التفصيل فى المسألة فيجيزها أحيانا ويمنعها أحيانا .</u>

<u>أدلة الرأى الأول : الجواز مطلقا :-</u>

1- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[1].

2- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: حبس رجلا في تهمة .[2]

وفيه مشروعية الحبس ولو بتهمة .

3- عن عراك بن مالك قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان ، عندهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لاحد الغفاريين - قال :

---

hakem.com/Portals/Content/?info=TXpNMkpsTjFZbEJoWjJVbU1 RPT0rdQ==.jsp

[1] (أخرجه البخارى بلاغا بصيغة التمريض 8 / 239 ، وأخرجه أبوداود 3144، وابن ماجه 2418، وأحمد فى مسنده 17267، وابن حبان فى الصحيح 5180 ، وحسنه الألبانى فى أكثر من موضع وصححه فى صحيح الترغيب 1815)

[2] (أخرجه أبو داود 3146 ، والترمذى 1337 ، والنسائى 4793)

حسبت أنه قال : المحبوس عنده – استغفر لي ! قال : غفر الله لك يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولك ، وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة.[1]

4- عن الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : { أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي ، فَقَالَ لِي : الْزَمْهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك ؟ [2]

5- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كِتَابًا قَرَأْته : إذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ مَعَ الرَّجُلِ الْمُتَّهَمِ فَقَالَ : ابْتَعْته فَاشْدُدْهُ فِي السِّجْنِ وَثَاقًا ، وَلاَ تَحُلُّهُ بِكِتَابِ أَحَدٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطَاءٍ فَأَنْكَرَهُ .[3]

وقال الإمام الماوردي من فقهاء الشافعية في كتابه الأحكام السلطانية: للأمير أن يجعل حبس المتهم للكشف والاستبراء . واختلف في مدة حبسه لذلك ، فذكر عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي أن حبسه للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه . وقال غيره : بل ليس بمقدر وهو موقوف على رأي الإمام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاة أن يحبسوا أحدا إلا بحق وجب.[4]

---

[1] **(أخرجه عبد الرزاق فى المصنف 18892)**

[2] **سنن أبى داود 3629 ، وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه 2428**

[3] **مصنف ابن أبى شيبة 28354 ، وقال محققه : حديث مقطوع .**

[4] **الأحكام السلطانية ص 323**

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة : فإذا كان الرسول قد حبس الرجل لمجرد الاتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة، وأنه أباح عقاب كل من يوجد نفسه أو توجده الظروف في حالة اتهام ولو لم يأت فعلاً محرماً، وهذا العقاب الذي فرضه الرسول بعمله تبرره المصلحة العامة، ويبرره الحرص على النظام العام؛ لأن ترك المتهم مطلق السراح قبل تحقيق ما نسب إليه يؤدي إلى هربه، وقد يؤدي إلى صدور حكم غير صحيح عليه، أو يؤدي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه بعد الحكم، فأساس العقاب هو حماية المصلحة العامة وصيانة النظام العام.

ويستدل الفقهاء أيضاً على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بما فعل عمر رضي الله عنه بنصر بن حجاج، فقد كان عمر يعس في المدينة فسمع امرأة تقول:

هل من سبيل لخمر فأشربها

أم من سبيل إلى نصر بن حجاج؟

فدعا عمر نصر بن حجاج، فوجده شاباً حسن الصورة فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، خشية أن تفتتن النساء بجماله، مع أنه لم ينسب إليه أنه ارتكب فعلاً محرماً. ووجه الاستدلال أن النفي عقوبة تعزيرية وقعها عمر على نصر بن حجاج لأنه رأى أن وجوده في المدينة ضار بصالح الجماعة مع أن جماله هو الذي أوجده في هذه الحالة، ومع أنه لم يقصد الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام.[1]

---

[1] **(التشريع الجنائى الإسلامى ج1ص162)**

أدلة الرأى الثانى : – المنع مطلقا : –

1- أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر الصديق لم يكن لهما سجن ، ولم يسجنا أحد .[1]

2- قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس الرجل على نفسه يأمن إن أجعته أو أخفته أو حبسته .[2].

3- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ قَالَ : انْطَلَقْت فِي رَكْبٍ حَتَّى إذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لِي ، وَمَعَنَا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ ، فَقَالَ أَصْحَابِي : يَا فُلاَنُ أُرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ فَقَالَ : مَا أَخَذْتها : فَرَجَعْت إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْته ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ فَعَدَدْتهمْ ، فَقَالَ : أَظُنُّهَا صَاحِبُهَا لِلَّذِي أُتُّهِمُ فَقُلْت : لَقَدْ أَرَدْت يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ مُصَفَّدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُودًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لاَ أَكْتُبُ لَك فِيهَا ، وَلاَ أَسْأَلُك عَنْهَا ، وَغَضِبَ وَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا ، وَلاَ سَأَلَ عَنْهَا ، فَأَنْكَرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.[3]

الرأى الثالث : التفصيل :

وقد أجاز هذا التفصيل الجمهور وفقا لعدة شروط : –

---

[1] **(الأحكام السلطانية لأبى يعلى – دار الكتب العلمية – ص258)**

[2] **(الخراج لأبى يوسف ص 175) ، وانظر فى ذلك أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام – د .حسنى الجندى – دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2009 – ص 166.**

[3] **(أخرجه عبد الرزاق فى المصنف 18893)**

الشرط الأول : أن يكون ذلك فى الجرائم الحدية دون التعزيرية حيث جاء فى فتح القدير : وَلِأَنَّ الْحَبْسَ بِمُفْرَدِهِ يَقَعُ تَعْزِيرًا تَامًّا (لَمْ يُشْرَعْ بِالتُّهْمَةِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ) أَيْ لَمْ يُشْرَعْ الْحَبْسُ بِتُهْمَةِ مَا يُوجِبُ التَّعْزِيرَ حَتَّى لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ شَتِيمَةً فَاحِشَةً أَوْ أَنَّهُ ضَرَبَهُ وَأَقَامَ شُهُودًا لَا يُحْبَسُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ الشُّهُودِ وَيُحْبَسَ فِي الْحُدُودِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إذَا عَدَلَتْ الشُّهُودُ كَانَ الْحَبْسُ تَمَامَ مُوجِبِ مَا شَهِدُوا بِهِ ، فَلَوْ حُبِسَ قَبْلَهُ لَزِمَ إعْطَاءُ حُكْمِ السَّبَبِ لَهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ، بِخِلَافِ الْحَدِّ ، لِأَنَّهُ إذَا شَهِدُوا بِمُوجِبِهِ وَلَمْ يَعْدِلُوا حُبِسَ ، لِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ سَبَبُهُ بِالتَّعْدِيلِ كَانَ الْوَاجِبُ بِهِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الْحَبْسِ فَيُحْبَسُ تَعْزِيرًا لِلتُّهْمَةِ .[1]

الشرط الثاني : أن يكون فى حق المعروفين بفسقهم وإجرامهم أو ما يعرفون فى زماننا بالمسجلين خطر ، فقد أجازوا حبسهم احتياطيا وكذلك حبس مجهولى الحال الذين لا يعرفون بصلاح أو فجور ، أما أهل الصلاح فلا يجوز أن يحبسوا لتهمة [2]

الشرط الثالث : أن توجد دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المنسوبة إلى المتهم ، ومنها أن يشهد عليه شاهد فيؤجل نظر الدعوى لتكميل نصاب الشهادة ، وإقامة البينة على المتهم ، أو يشهد عليه شاهدان وأجل الحاكم نظر الدعوى حتى يتحقق من عدالتهما [3] ، أو تواجد قرائن قوية على ارتكاب المتهم للجريمة " فإذا كانت التهمة سرقة ، وكان المتهم بها ذا عبارة ، أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه – حين أخذ – منقب قويت التهمة ، وإن كان بضدده ضعفت".[4]

---

[1] فتح القدير ج12 ص169

[2] (رد المحتار ج 3 ص 148 – حاشية الدسوقى ج4 ص354– الطرق الحكمية ص 142) .

[3] د. محمد محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة " – دار النهضة العربية – ب.ط.ت – ص 271 .

[4] د.حسني الجندي – أصول الاجراءات الجزائية في الإسلام – ص 177

ومن أشد المنافحين عن حبس المتهمين إذا كانوا مشهورين بالفساد ابن القيم رحمه الله حيث قال : ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل لا حبس، وليس تحليفه وإرساله مذهبا لأحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم، ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة الشرعية.

ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله فقد غلط غلطا فاحشا، لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة على الشرع، وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة، فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، على وجه لا يجوز، وتمامه فيها. [1]

التر<u>جيح :</u>

يبدو جليا واضحا للجميع أن الحبس الإحتياطى يعارض قرينة البراءة ، ويتضمن تقييدا لشخص مدة من الزمان قد تطول لسنوات فى زماننا خاصة مع تراكم القضايا أمام المحاكم ، والحبس الإحتياطى يتضمن إنزال عقوبة بشخص بناء على اتهام يحتمل صحته أو كيديته ، مما يعنى أنه أخطر إجراءات التحقيق على وجه الإطلاق ، خاصة إذا ما أخذنا فى الأعتبار التساهل فى الواقع العملى فى اللجوء إلى هذا الإجراء .

وإذا ما توقفنا أيضا عند الواقع العملى الذى يختلف كثيرا عن الناحية التنظيرية البحتة ، نجد الحاجة الماسة للجوء إلى مثل هذا الإجراء فى بعض القضايا ، وخاصة التى يخشى منها بالفعل هروب المتهم خاصة إذّا كان من أصحاب

---

[1] **رد المحتار 4/ 76**

النفوذ والسلطان .

وإذا ما توقفنا عند أدلة المجوزين للحبس الإحتياطى نجدها أدلة واهية غير كافية للإستدلال بها على مشروعية مثل هذا الأمر الخطير ، وقد أجاد الإمام العلامة ابن حزم الظاهرى فى الرد عليها فقال : فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ لاَ حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، لأَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ ، وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَحَدِيثَ عِرَاكٍ مُرْسَلٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْحَبْسِ لأَسْتِغْفَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهِّرْنِي ، قَالَ : وَيْحَكِ ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إلَيْهِ ، قَالَتْ : لَعَلَّك تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَتْ : إنِّي حُبْلَى مِنْ الزِّنَى ، قَالَ : أَثَيِّبٌ أَنْتِ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلاَ نَرْجُمَنَّكِ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةِ قَالَ : إذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : إلَيَّ رَضَاعُهُ ، فَرَجَمَهَا.

قال أبو محمد رحمه الله : فَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجِنْهَا ، وَلاَ أَمَرَ بِذَلِكَ ، لَكِنْ فِيهِ : أَنَّ الأَنْصَارِيَّ تَوَلَّى أَمْرَهَا وَحِيَاطَتَهَا فَقَطْ.

قال أبو محمد رحمه الله :

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى (فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

قَالَ عَلِيٌّ رحمه الله : فَإِذْ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَأَى السِّجْنَ حُجَّةٌ ، فَالْوَاجِبُ طَلَبُ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ الآخَرِ .

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ بِسَجْنِهِ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّهَمًا لَمْ يَصِحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ ، أَوْ يَكُونَ قَدْ صَحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِنْ الشَّرِّ ، فَإِنْ كَانَ مُتَّهَمًا بِقَتْلٍ ، أَوْ زِنًا ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَلاَ يَحِلُّ سَجْنُهُ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (إنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَقَدْ كَانَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَّهَمُونَ بِالْكُفْرِ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ فَمَا حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَحَدًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. [1]

قلت : وقد نقلنا قول الأئمة فى رواية بهز بن حكيم عند الحديث عن التعزير بالمال ، وقلنا أنها رواية لا يعتمد عليها .

أما حديث الهرماس بن حبيب فقد ضعفه الألبانى رحمه الله فى ضعيف ابن ماجة.[2]

وأما الإستدلال بفعل عمر رضى الله عنه وواقعة نصر بن الحجاج فهى مع شهرتها ولكنها لا إسناد لها ولم يذكرها أصحاب السنن أو المسانيد ، وقد قدمنا

---

[1] **(المحلى مسألة 2172)**

[2] **ضعيف ابن ماجة 2428**

أن فعل الصحابى ليس ملزما .

ولو صحت لكان الواجب تأديب المرأة على قولها وعلى جرأتها لا تأديب الرجل ولا ذنب له .

وبذلك لا يبقى لمن قال بجواز الحبس الإحتياطى دليل يصلح للإحتجاج به ، و للقاضى أن يستعيض عن ذلك بعدة بدائل أهمها وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة واجباره على الحضور إلى قسم الشرطة مثلا فى مواعيد محددة أو منعه من السفر أو الإستعاضة بالوسائل المستحدثة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وغيره ، فإن هو خالف هذه التدابير حبسه ويكون حبسه فى هذه الحالة حبس عقوبة لمخالفته هذه التدابير لا حبس إتهام .

وحتى إن جاز هذا الإجراء على سبيل الضرورة فلا ينبغى أبدا أن تصل مدته إلى سنوات ، ولا ينبغى أن يعامل المحبوس معاملة تحط من كرامته ، أو يعامل على أساس من ثبوت التهمة فى حقه ، ولكن يعامل على أساس من قرينة البراءة وأنه لم يصدر فى حقه حكم قضائى بات ، وعلى الدولة فى حالة الحكم ببراءته أن تكفل له تعويضا عادلا عن مدة حبسه ، وأن يتم التنبيه على جهات التحقيق بعدم اللجوء لهذا الإجراء إلا عند الضرورة فهو كأكل الميتة ، وأن يتم مجازاة من يلجأ إلى مثل هذا الإجراء بصورة تعسفية .

المطلب الثانى : ضرب المتهم و أقسامه :-

واختلف أيضا فى جواز ضرب المتهم إذا كان معروفا بفسقه وإجرامه على رأيين ، حيث جاء فى فتاوى الأزهر إجابة على سؤال هل يجوز ضرب المتهم ليقر بما ارتكبه من مخالفة، وهل يُعْتَد بهذا الإقرار؟

جاء فى "الأحكام السلطانية" للماوردى: أنه يجوز للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه ، فإن ضرب ليقر لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم ، وإن ضرب ليصدق عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول .

فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالإقرار الأول وإن كرهناه .

والرأى المختار عند الأحناف والإمام الغزالى من الشافعية أن المتهم بالسرقة لا يُضرب ، لاحتمال كونه بريئًا ، فترك الضرب فى مذنب أهون من ضرب برىء وفى الحديث " لأن يخطئ الإمام فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة" وأجاز أصحاب الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة ، وذلك لإظهار المسروق من جهة ، وجعل السارق عبرة لغيره من جهة أخرى[1]

أما أدلة كل فريق فهى كالتالى :

أدلة المجوزين :

1- روى ابن إسحاق بسنده عن عبد الله بن عمر : "وأتي رسول الله صلى الله

---

[1] **(فتاوى الأزهر ج 10 ص 217 مايو 1997)**

عليه وسلم بكنانة بن الربيع، وكان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه، فجحد أن يكون يعرف مكانه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من يهود، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة،؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة: أرأيت إن وجدناه عندك، أأقتلك؟ قال: نعم؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فحفرت، فأخرج منها كنزهم، ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤديه، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام، فقال: عذبه حتى تستأصل ما عنده، فكان الزبير يقدح بزند في صدره، حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة .[1]

2- وعن عبد الله بن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء ويخرجون منها واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي ما فعل مَسْك حيي الذي جاء به من النضير. فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب. وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل

[1] **(ابن هشام: السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي . دار إحياء التراث)**

خربة فقال رأيت حيياً بن أخطب يطوف في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني حقيق.[1]

3- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئًا فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ فَغَيَّبُوا مَسْكًا لِحُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ فِيهِ حُلِيُّهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْيَةَ أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ قَالَ أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمْ الشَّطْرُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ .[2]

ولا حجة لهم غير هذا الحديث .

<u>أدلة المانعين : -</u>

أما المانعين فيتمسكون بالأصل وهو حرمة المسلم وعرضه وبشرته وبالتالى عدم جواز ضرب المتهم ، ولعدم الإعتداد بما صدر عن المكره حال إكراهه

[1] (البيهقي: سنن البيهقي . كتاب السير . حديث رقم 18851 ، صحيح ابن حبان 5290)

[2] (سنن أبى داود 2612))

لقول الله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[1] .
قال القرطبى : لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم .[2]
قال ابن حزم : الإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[3]
وقال ابن مسعود رضى الله عنه : ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به .[4]

واستندوا إلى حديث: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)** .[5]
قال السرخسي: "وليس للمكره اختيار صحيح معتبر شرعاً فيما تكلم به بل هو مكره عليه، والإكراه يضاد الاختيار، فوجب اعتبار هذا الإكراه في انعدام اختياره به لكونه إكراهاً بالباطل، ولكونه معذوراً في ذلك، فإذا لم يبق له قصد معتبر شرعاً التحق بالمجنون"[6]

---

[1] النحل 106
[2] (تفسير القرطبى ج 10 ص190)
[3] (المحلى 203/7)
[4] (رواه ابن أبي شيبة 33064)
[5] سبق تخريجه
[6] السرخسي: المبسوط . دار الفكر . بيروت ط1 . 1321هـ / 2000م . ج12 . ص4079.

وكذلك حديث: كُرَيْبٍ "حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِى الشَّمْسِ فَقَالَ مَا شَأْنُهُمْ قَالُوا حُبِسُوا فِى الْجِزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِى الدُّنْيَا"[1]

وفي البدائع: "الإكراه يمنع صحة الإقرار، سواء كان المقر به مما يحتمل الفسخ أو لا يحتمل، وسواء كان مما يسقط بالشبهات كالحدود والقصاص أو لا"[2]

<u>الترجيح : –</u>

والراجح لدينا عدم جواز ضرب المتهم أو تعذيبه أو حمله بأى وسيلة من وسائل الإكراه على الإقرار بأمر ليس فى صالحه .

وأما أدلة المجوزين والحديث الذى استندوا إليه فقد رده أحد الباحثين قائلا : نلاحظ أن مدار الحديث على محمد بن إسحاق المتوفى في 151هـ الذي انفرد بفقرة: بتعذيب الزبير لـ (سعية) عم حيي ليدله على الكنز المخبأ في وعاء من الجلد ثم ذكره البيهقي في كتاب السير في سننه. لكن قصة تعذيب الزبير لعم حيي لم ترد في رواية أبي داود. مما يجعلنا لا نطمئن إلى رواية ابن إسحاق

---

[1] صحيح مسلم 6485[1] السرخسي: المبسوط . دار الفكر . بيروت ط1 . 1321هـ / 2000م . مج12 . ص4079.

[2] ابن الشحنة: لسان الحكام فى مرفة الأحكام – الناشر البابى الحلبى – الطبعة الثانية 1973 م – ص312.

وخاصة أنها لم ترد في كتب الصحاح أو السنن إلا سنن البيهقي وخاصة تلك الزيادة التي ذكرها ابن إسحاق عن تعذيب الزبير لعم حيي بن أخطب. [1]

ثم نقل ترجمة محمد ابن اسحاق فى الهامش وجاء فيها :

هو محمد بن إسحاق بن يسار العلامة الحافظ الإخباري أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي (..) صاحب السيرة النبوية.

نشأ ابن إسحاق في المدينة المنورة، وجالس العلماء وحفظ الحديث.

وتتلمذ على يد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبان بن عثمان، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، وقيل رأى أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، ونظراً لرحلاته وتنقلاته الكثيرة بين أمصار العالم الإسلامي تفرد بأحاديث عن شيوخ تلك الأمصار. يقول عنه شمس الدين الذهبي: "فله ارتفاع بحسبه، ولاسيما في السير، أما في أحاديث الأحكام فينحطُّ حيثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما يعد منكراً. هذا الذي عندي في حاله والله أعلم"[2]

وقال عنه العراقي: "المشهور قبول حديث ابن اسحاق إلا أنه مدلس فإذا صرح بالتحديث كان حديثه مقبولا"[3]

---

[1] مقال له منشور على موقع مركز المقريزى للدراسات التاريخية :

http://www.almaqreze.net/ar/articles_read.php?article_id=220

[2] سير أعلام النبلاء ج7/ص40 و41

[3] طرح التثريب شرح التفريب /ج8 ص72.

وقال يعقوب بن شيبة: سمعت ابن نمير وذكر ابن إسحاق فقال: "إذا حدث عمن سمعه منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق.. وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة" [1]

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قيل لأبي يحتج به يعني ابن إسحاق قال: لم يكن يحتج به في السنن. وقيل لأحمد: إذا انفرد ابن اسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا"[2]

وقال أحمد (وأما ابن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا. قال أحمد (ابن حنبل) بيده وضم يديه وأقام الإبهامين"[3]

.وقال الذهبي: "وابن إسحاق حجة في المغازي إذا أسند وله مناكير وعجائب" الذهبي: العلو ص39.

قلت :وبالرجوع إلى سنن البيهقى لم نجد ذكرا لمحمد بن اسحاق فى إسناد الحديث ولكن الراوى هو الحسن بن محمد بن إسحاق

وقد قال ابن حجر فى فتح البارى : إسناد رجاله ثقات . [4]

وحسنه الألبانى فى سنن أبى داود . [5]

---

[1] **(البغدادي: تاريخ بغداد: ج1 / 277)**

[2] **سير أعلام النبلاء ج7 /46.**

[3] **تاريخ ابن معين: ج2 /504 ، 505**

[4] **فتح الباري 548/7**

[5] **صحيح أبي داود (حديث رقم 3006)**

ولكن الحديث مداره على عبد الواحد بن غياث وهو صدوق ، وحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن ، والحديث فيه شك من قبل عبيد الله بن عمر .

وعلى افتراض صحته ، فالحديث وارد فى حق كافر محارب ناقض للعهد ، فلا يصح أبدا حمله على المسلمين والقول بسريانه فى حقهم وجعله رخصة للظلمة وأعوانهم الذين لا يفرقون بين بر وفاجر ليحملونهم كرها على الإقرار بجرم لم يقترفوه .

وأيضا فالحديث وارد فى حق من ثبت عليه حقا وامتنع عن تأديته ، فهذا تصح عقوبته ويغنى عنه حديث لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ، فمن ثبت وجوب الحق عليه ببينة صادقة فهذا يضرب تعزيرا ولا حرج لتأدية الحق إن كان مماطلا وهو ضرب عقوبة ، ولا علاقة له بضرب المتهم ليقر بتهمة أو يدلى بشهادة .

والذى يُجوز هذا عليه أن يحد لنا حدا للضرب الجائز من غير الجائز ، فهل اللطم والضرب بالعصا جائز ، والصعق بالكهرباء والتغريق فى الماء والتعريض لنهش الكلاب غير جائز ، لا شك أن التفريق يوجب التحكم بغير دليل ولا برهان .

وإن سأل سائل وماذا نفعل مع أهل الظلم والفجور؟ أجبناه افعل معهم كما علمك رسول الله بأن تأخذهم بالسنة والبينة أو اليمين ، فإن لم يقمهم هذا فما استقاموا ، وهو ما أجاب به عمر بن عبد العزيز عامله حينما سئله أن يرخص له فى ضرب المتهمين .

أما أن يقال أن الحل أن تأتى الأجهزة الأمنية بالمتهمين وتحتجزهم أكثر من المدة القانونية وتضربهم وتعذبهم وتعتقل ذويهم حتى يقروا فبئس الحل إن كان

هذا حلا .

الحل هو نشاط المجتمع فى الدور الوقائى للحماية من الجريمة ، الحل هو تربية الناس على شهادتهم بالحق أينما كانوا لا تأخذهم فيه لومة لائم ، أما أن تربى الشعوب على الخضوع والخنوع للظلمة و التصفيق لهم وكتمان الحق ، ثم يأت بعدها الباحثون والمتفيقهون ليتحدثوا عن فساد الأوضاع واستفحال الجريمة وتنكر الناس للحق ، فعفوا هذه بضاعتكم قد ردت إليكم .

إن العدل لا يمكن أن يسود إلا فى مجتمع حر ، أما أن يساق الناس كالأغنام ويكون دينهم دوما هو دين الملوك فلا بد من ضياع الحق بين قوم هكذا حالهم .

ثم علينا أن نسألهم عن الإعتداد بإقرار قد أكره صاحبه عليه كيف هو ؟ أو عن قبول شهادة رجل لا يحمله على قولها لا مخافة الله ولا قول الحق ، وإنما يحمله عليها أن يدرأ عن نفسه سوطين ، فكيف يُقضى بشهادة من هو حكمه بين الإكراه والفسق .

والذي يجوز ذلك يغفل عن مقدمة هامة ألا وهى : أن مصلحة الجماعة في خضوع السلطة للقانون وضوابطه ، تفوق مصلحتها فى الكشف عن لغز في جريمة وقعت من آحاد الناس ، وإلا كان لزاما عليهم أن يقولوا بإهدار قوانين الإجراءات الجنائية بالكلية ، إذ هي أكبر قيد على حرية المحقق ومأموري الضبط القضائي ، فخضوع السلطة للقانون وضوابطه خير للمجتمع من انحرافها عنه لأجل قضية من القضايا مهما كانت أهميتها ، إذ لو انحرفت السلطة عن القانون فسيقع منها من الجرائم ما لم يطرأ على ذهن أحد من عامة الناس ، فالسلطة المنحرفة أكبر عصابة منظمة عرفها التاريخ .

- الوضع في القانون المصري :

تنص المادة 126 من قانون العقوبات على ان " كل موظف او مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم او فَعَل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشر وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

وتنص المادة 127 على ان " يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه او عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم عليه بها قانوناً او بعقوبة لم يحكم بها عليه .
".

وتنص المادة 129 على ان " كل موظف او مستخدم عمومى وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه أخل بشرفهم او أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه."

وتنص المادة 57 من الدستور على ان كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .
ولكن تبقى كل هذه نصوص سواء كانت مكتوبة فى دساتير أو فى قوانين ، وأما عن الواقع العملي فحدث ولاحرج عن معاناة السجين المصري ، فها هنا

قواعد عملية قد خالفنا بها الدنيا بأسرها فالقاعدة عندنا أن المتهم مدان ما لم تثبت براءته ، ولا زالت الصحف تطالعنا عن أخبار الراحلين فى السجون المصرية تعذيبا و إهمالا ، وأنه مما لا يخفى على أحد أن ضرب المتهمين يعد الآن عرفا متبعا في الأقسام المصرية .

وأنه بنبغي أن تترسخ لدى المجتمع ثقافة "أن ارتكاب الجريمة من أحد الأفراد ، لا يعني أنه قد أصبح مجردا من الحقوق ، أو أنه أصبح مجرد محل تمارس عليه الدولة قوتها وصولجانها ، أو أنه أصبح أعزل من كل سلاح . إذ يتبقى له حقوقه اللصيقة به كإنسان مجرد حتى لو خرج على نظم المجتمع وقيمه ونواميسه" [1]

"ويظل الهدف الأسمى للقانون هو تقرير حماية للبرئ من إدانة ، وكذا توكيد حماية للمتهم من إدانة تتأتى وفق إجراءات تمتهن فيها آدميته وكرامته الإنسانية " [2]

---

[1] **د. عمر سالم – حماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات الأمنية – بحث منشور على موقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ص 261.**

[2] **د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – 1998 – ص 4 – 5 .**

المبحث الرابع : التعزير بالحبس :-

الحبس فى اللغة : المنع والإمساك ، مصدر حبس . ويطلق على الموضع وجمعه حبوس (بضم الحاء)[1]

والمقصود بالحبس الشرعي كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: ليس هو الحبس في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له.[2]

وهو من أكبر أبواب العقوبات التعزيرية وأوسعها وقبل أن نتطرق للحبس فى الشريعة يجب أن نلقى الضوء على مسالب العقوبة السالبة للحرية وخاصة ما كان منها طويل المدة قد يستغرق حياة الإنسان ، وخاصة مع اتساع تطبيقها فى الواقع المعاصر .

[1] **(الصحاح والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة (حبس))**

[2] **الطرق الحكمية ص101**

المطلب الأول : مساوىء العقوبة السالبة للحرية :-

ويمكن إيجازها فى عدة نقاط :

1- السجن مدرسة الجريمة : وفى ذلك يقول الدكتور أحمد براك : (ولكن في الواقع العلمي فإن هناك كثير من العلماء والباحثين ممن يعتقد أن مؤسسة السجن لم تستطيع القيام بمهمتها الأساسية، التي وجدت من أجلها ، والإدماج الإجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع. فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة؛ لأنه في الغالب يفسد
المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، ولعل هذا ما يجعل غالبية الفقهاء يشكك بقيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن، تؤهله بشكل يضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة.
وتأكيداً على ما سبق ذكره، أشارت إحدى الدراسات إلى أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الإحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29% من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا الى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29% تحولوا إلى جرائم المخدرات أيضاً، و40% منهم تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية، التي تعلم أساليب الإجرام؛ فتكدس السجون، وما يصاحب ذلك من مضار ليس من الناحية الصحية فحسب، بل يضاف إلى ذلك ما يتطلبه ذلك الإزدحام من زيادة الجهد والوقت والتكاليف من جهة، وزيادة الصعوبات والعراقيل والمتاعب من جهة أخرى فيما يتعلق بشئون الحراسة، والمحافظة

على النظام، وتحسين مستوى المعيشة، وكفاية عدد الموظفين، واستيعاب نواحي النشاط بالبرامج المختلفة. كل هذا يفتح الباب واسعاً أمام المبتدئين لتعليم أساليب الإجرام جيداً داخل السجون)[1]

2- انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي بين المسجونين : وذلك لكثرة المسجونين وتكدس السجون ، وللبيئة غير الصحية التى تقترن بها السجون .

3- انهيار أسرة السجين : لما يصاحب السجن من تفكك أسرى وبعد الأسرة عن عائلها فى الغالب وبحثها عن مصدر دخل بديل ، وما قد يصاحبه من إنهاء للعلاقات الزوجية وارتفاع معدلات الطلاق و تحلل الأسر .

وتبيح القوانين التطليق للضرر في حالة حبس الزوج لمدة تتجاوز الثلاث سنوات ، وهو جائز - عند مالك وأحمد - لأن حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها.

فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها. فإذا ثبت ذلك طلقها القاضي طلقة بائنة عند مالك، ويعتبر ذلك فسخا عند أحمد.

4- انسلاخ السجين عن المجتمع : ويحدث ذلك غالبا فى العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ، حيث يخرج من محبسه وقد تغيرت كافة الظروف البيئية

---

[1] (بحث منشور على موقع الإلكترونى بعنوان : العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة - http://www.ahmadbarak.com/v49.html) .

والمجتمعية التى كان يحياها قبل دخوله السجن ، ويخرج وربما قد ضاعت كل ملامح حياته من حياة أسرية ومعيشية وفقدان للوظيفة ، مما يشعره بالغربة عن مجتمعه وصعوبة الإندماج فيه مرة آخرى ، خاصة إذا ما أخذنا فى الإعتبار صعوبة تقبل المجتمع له كسجين سابق .

5- الحرمان الجنسي : ويصاحب هذا أيضا العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة ، خاصة وأن الشهوة الجنسية غريزة مركبة فى الإنسان ومن الصعب تقبل هذا الوضع لدى المسجونين والتكيف معه مما قد ينتج عنه انتشار **الشذوذ الجنسى فى السجون والعادة السرية** وغيرها ، وقد يصبح الوضع أيضا محرجا ومهينا لزوجة السجين إذا كانت السجون تسمح له بلقاء زوجته والإجتماع بها جنسيا مما قد يعرضها للحرج ، والشعور بعدم الخصوصية ، وقد يكون الأمر أكثر حرجا إذا كان القانون لا يكفل ذلك اللقاء ولا ينظمه بل يتم ترك ذلك الأمر ليتولى تنظيمه السجناء بمعرفتهم الخاصة عن طريق اقتطاع جزء مخصوص من المكان الذي تخصصه إدارة السجن للزيارة.

6- إثقال كاهل خزينة الدولة : خاصة مع كثرة عدد المسجونين وطول مدة العقوبة فى الغالب حيث تصبح الدولة مسئولة عن السجين من كافة النواحى ، و كما أن هؤلاء المسجونين هم طاقة معطلة من طاقات المجتمع الإنتاجية ، ونادرا ما تنجح إدارة السجن فى توظيفهم فى الوظائف المناسبة لإمكانياتهم ، أو حسن استغلال قدراتهم العملية و الإنتاجية ، أوعلى النقيض من ذلك فى بعض الأحوال قد يتحول الأمر إلى رغبة الدولة فى مجرد الحصول على عمالة رخيصة ومنتجة تعمل لصالحها خاصة فيما يتعلق بظاهرة أطفال

الشوارع أو المتسولين ، وبالتالى يصبح الهدف اقتصاديا بحتا ، وقد كان هذا أحد أهم الأسباب التاريخية لزيادة الإعتماد على العقوبات السالبة للحرية خاصة فى النظم الإقطاعية .

7- ضعف مردود العقوبة السالبة فى الحرية فى نطاق الردع العام : خاصة إذا ما قورنت بالعقوبة البدنية ، فالعقوبة البدنية أكثر نجاحا فى مجال الردع العام من العقوبات السالبة للحرية ، فلو قارنا مثلا بين عقوبة قطع اليد فى السرقة وعقوبة الحبس نجد ان المتهم فى الحالة الأولى ستظل عقوبته أمام عينيه وعين غيره أبدا لا تفارقه ، بينما الحبس كغيره عقوبة قائمة على الزمن وبنهايتها تتحول إلى مجرد ذكرى أليمة فى ذهن الجانى وحده لا يطلع عليها غيره وهذا بخلاف العقوبة البدنية .

8- قسوة العقوبة السالبة للحرية خاصة ما كان منها طويل المدة .

وقد ذكر ابن مفلح الحنبلى رحمه الله : مما هو مكتوب على باب السجن بالعراق : هاهنا تلين الصعاب وتختبر الأحباب . ومكتوب على باب سجن : هذه منازل البلوى ، وقبور الأحياء ، وتجربة الأصدقاء ، وشماتة الأعداء ، وأنشد بعضهم في السجن :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوما لحاجة فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا إذا نحن أصبحنا الحديث عن الرؤيا

فإن حسنت لم تأت عجلى وأبطأت وإن هي ساءت بكرت وأتت عجلى[1]

9- أنه فى حالة فساد القائمين على المؤسسة العقابية أو دور الحجز ، يتحول الحبس إلى وسيلة من وسائل الإثراء غير المشروع للقائمين على تنفيذه ، وذلك كله نتيجة للمبالغ التى ينتهبونها من السجناء فى مقابل السماح لهم بقضاء حاجاتهم المشروعة أو غير المشروعة .

وقد جاء فى إعلان كراكاس فى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فى مادته الخامسة : أن ينبغى للدول الأعضاء كفالة أن تتوفر فى المسئولين عن إدارة نظام العدالة الجنائية على جميع المستويات المؤهلات المناسبة لأداء مهامهم وضمان قيامهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية .[2]

10- أن عقوبة الحبس بمفهومها الإصلاحي قد تتناسب فقط مع بعض أنواع الجرائم ، وبعض الدول الغنية التي تستطيع أن تجعل من السجن بيئة إصلاحية ، أما في الدول الفقيرة فالحر فيها مكدر مبتلى ، فما بالك بالمحبوس ، فالحبس في مثل تلك الظروف فساد وإفساد ومحض تعذيب لا تهذيب ، للسجين ولأسرته.

---

[1] الفروع – عالم الكتب – الطبعة الرابعة – 1985 م – 112/6.

[2] خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية – الأمم المتحدة نيويورك 1993 – صادر بمساهمة من حكومة المملكة العربية السعودية – ص11

المطلب الثانى : الأساس الفقهى الذى ينبى عليه الحبس كعقوبة تعزيرية :

والغرض من هذا الكلام هو الحديث عن مدى مشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية؟ وإن كانت مشروعة فما هو أساس مشروعيتها ؟ وهل يعرف الإسلام السجن بالمدد وهل للحبس حد أقصى لا يجوز الزيادة عليها ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه : -

- مدى مشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية :

أولا حجج المؤيدين لمشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية:-

1- قوله تعالى { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} .[1]

وهنا قد عاقب الله الزانية فى بداية الأمر بحبسها فى بيتها ثم نسخت هذه الآية بآيات سورة النور وبقول النبى صلى الله عليه وسلم : (خُذُواْ عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّب جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ) .[2]

---

[1] **النساء 15**

[2] **صحيح مسلم 1690**

2- قول الله تعالى فى حد الحرابة (أو ينفوا من الأرض) : حيث قال الحنفية وجماعة من الشافعية والحنابلة وابن العربى من المالكية : إن المراد بالنفى هاهنا الحبس ، لأن النفى من جميع الأرض محال ، وإلى بلد آخر فيه إذاء أهلها ، وهو ليس نفيا من الأرض بل من بعضها والله تعالى يقول (من الأرض)[1]

وهو تفسير بعيد وقد استنكره العلامة **الطاهر بن عاشور** فقال : والنّفي من الأرض : الإبعاد من المكان الّذي هو وطنه لأنّ النّفي معناه عدم الوجود . والمراد الإبعاد ، لأنّه إبعاد عن القوم الّذين حاربوهم . يقال : نفوا فلاناً ، أي أخرجوه من بينهم ، وهو الخليع ، وقال النّابغة :

لِيُهنىء لكم أنْ قَدْ نَفَيْتُم بُيُوتنا ... أي أقصيتمونا عن دياركم . ولا يعرف في كلام العرب معنى للنّفي غير هذا . وقال أبو حنيفة وبعض العلماء : النّفي هو السجن . وحمَلهم على هذا التأويل البعيد التفادي من دفع أضرار المحارب عنْ قوم كانَ فيهم بتسليط ضُرّه على قوم آخرين .

وهو نظر يَحمل على التّأويل ، ولكن قد بيّن العلماء أنّ النّفيَ يحصل به دفع الضرّ لأنّ العرب كانوا إذا أخرج أحد من وطنه ذُلّ وخُضدت شوكته ، قال امرؤ القيس :

به الذئْب يعوي كالخليع المُعَيَّل ... وذلك حال غير مختصّ بالعرب فإنّ للمرء في بلده وقومه من الإقدام ما ليس له في غير بلده . على أنّ من العلماء من قال : ينفون إلى بلد بعيد منحاز إلى جهة بحيث يكون فيه كالمحصور .[2]

---

[1] **(أحكام القرآن للجصاص 412/2 ، المبسوط للسرخسى88/20 ، منهاج الطالبين للنووى 200/4 ، أحكام القرآن لابن عربى 589/2)**

[2] **(التحرير والتنوير – دار سحنون – 184/6)**

3- قوله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله)[1]

قال ابن العربى : ففى هذه الآية إرشاد إلى حبس من توجب عليه الحق حتى يؤديه [2]

4- قول لنبى صلى الله عليه وسلم (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته)[3] وفسرت عقوبته بالحبس .

5- قيام النبي صلى الله عليه وسلم بربط ثمامة بن آثال بسارية من سواري مسجده الشريف كما في القصة المشهورة في الصحيح .[4]

6- استدلوا بالأحاديث التى أوردناها كأدلة للمحتجين بجواز الحبس الإحتياطى وهى لا تثبت.

<u>ثانيا: حجج القائلين بعدم مشروعية الحبس :-</u>

1- قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

واستدل بها ابن حزم على المنع من السجن ، لأن في السجن تعويق للمسجون عن السير في الأرض وحضور الجمع والجماعات.[5]

2- الاستدلال بمفاسد عقوبة الحبس كدليل على عدم المشروعية.

---

[1] **المائدة 106**

[2] **أحكام القرآن (716/2)**

[3] **(تقدم تخريجه)**

[4] **د. عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – دار الفكر العربي- القاهرة ، ص 212 ، وما بعدها .**

[5] **المحلى 39/12**

قال <u>ابن هبيرة القاضي الحنبلي</u> : فأما الحبس الذي هو الآن على الدين لا أعرف أنه يجوز عند أحد من المسلمين ، وذلك أنه يجمع الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة ، وربما رأى بعضهم عورة بعض ، وإن كانوا في الصيف آذاهم الحر ، وفي الشتاء آذاهم القر ، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث ، وربما يتحقق القاضي أن ذلك الحبوس لا جدة له ، وأن أصل حبسه كان على طريق الحيلة.[1]

وأجاز ابن حزم السجن فى حالة واحدة وهى منع العاصى عن معصيته إلى أن يتوب منها فقال فى مسألة سجن قاتل الذمى : (وأما أدبه وسجنه) فالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع من أن يجلد أحد في غير حد أكثر من عشر جلدات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع " وقتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق.[2]

قلت : وهو ما أظن أنه يصلح أساسا لمشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية وهو منع الجانى عن إجرامه وتعويقه عن إيقاع الضرر بالغير ، لأنه ليس هناك دليل واحد مما استند إليه الجمهور يصلح كمستند للحبس بصورته الحالية وهو الحبس محدد المدة ، فهو أمر لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن له سجنا ولم يحدث فى زمانه أن قضى على شخص بالحبس لمدة معلومة

---

[1] الفروع وبذيله تصحيح الفروع 222/4

[2] **(المحلى 237/10)**

ومقدرة سلفا وهو ما نناقشه فى السطور القادمة :-

ثانيا : السجن بالمدد والحد الأدنى والأقصى للسجن : -

جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية : -

أن أقل مدة الحبس : في كلام بعض الشّافعيّة أنّ أقلّ مدّة الحبس يحصل حتّى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة ، وقال آخرون : أقلّ مدّة الحبس تعزيرا يوم واحد . ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر وينزجر ؛ لأنّ بعض النّاس يتأثّر بحبس يوم فيغتمّ .

وفى أكثر مدة الحبس :

- جمهور الفقهاء (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة) لم يقدّروا حدّا أعلى للحبس بقصد التعزير ، وفوّضوا ذلك إلى القاضي ، فيحكم بما يراه مناسبا لحال الجاني ؛ لأنّ التّعزير – والحبس فرع منه – مبنيّ على ذلك ، فيجوز للقاضي استدامة حبس من تكرّرت جرائمه وأصحاب الجرائم الخطيرة . وللشّافعيّة ثلاثة أقوال : أحدها للزّبيريّ ، وقدّر أكثر الحبس بستّة أشهر والقول الثّاني : وهو مشهور المذهب : سنة ، تشبيها للحبس بالنّفي المذكور في الحدّ .والقول الثّالث لإمام الحرمين : وافق فيه الجمهور في عدم تحديد أكثر المدّة.[1]

وقاس بعض الشافعية أقصى مدة للحبس على تغريب الزانى فقالوا لا ينبغى أن تزيد على سنة وأجيب عليهم بأن التغريب بعض الحد لا كل الحد .[2]

قلت : ولا شك فى صحة مذهب الجمهور وهو أنه ليس للحبس حدا أقصى

---

[1] **(الموسوعة الفقهية الكويتية ج 16 ص288)**

[2] **مغنى المحتاج 192/4 ، نهاية المحتاج 20/8 .**

ولكنه متروك للقاضى ولكن أى قاضى ؟

وقد سبق أن اخترنا أن أساس مشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية هو منع الجانى عن إجرامه وتعويقه عن إيقاع الضرر بالغير. وبناء عليه فيجب على قاضى الموضوع ألا يحكم بالحبس لمدة معينه أو محددة سلفا ، ولكن يحكم بالحبس مطلقا ولمدة مبهمة تتوقف على مدى توبة الجانى وإقلاعه عن ذنبه الذى حبس بسببه .

قال أحمد بن حنبل رحمه الله فى المبتدع الداعية : يحبس حتى يكف عنها ، ومن عرف بأذى الناس وأذى أموالهم حتى بعينه (العائن) ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب [1].

وقال مالك رحمه الله فى الذين عرفوا بالفساد : إن الضرب لا ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان فى السجون ويثقلهم فى الحديد ، ولا يخرجهم منه أبدا ، فذلك خير لهم ، ولأهلهم ، وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان .[2]

ويقول الدكتور يوسف ين عبد الله الأحمد : وهذا النوع (الحبس بالمدد الطويلة تعزيرا) لم أجد له أصلا فى الكتاب والسنة ، ولا من قضاء الصحابة رضى الله عنهم ، ولا من بعدهم من التابعين والقرون المفضلة ، ولا يكاد يذكر فى كتب الفقهاء إلا فى أمثلة محدودة جدا ، والذى يظهر أنه إنما وفد إلينا من

---

[1] **(كشاف القناع 126/6)** .

[2] **(تبصرة الحكام لابن فرحون 2/266-267)**

القوانين الوضعية ، ثم تحول بسبب تتابع الأقضية فى التعزير إلى كونه عرفا قضائيا وأصلا فى باب التعزير !! .[1]

وهذا ما ينقلنا للحديث بإيجاز عن ما يعرف فى الفقه بقاضى تنفيذ العقوبات .

---

[1] (التعزير بعقوبة السجن بالمدد هل لها أصل فى الإسلام ، د.يوسف عبد الله الأحمد عضو هيئة التدريس فى قسم الفقه كلية الشريعة جامعة الرياض ، مقال علمى منشور على موقعه الإلكترونى http://saaid.net/doat/yusuf/index.htm)

<u>المطلب الثالث: قاضى تنفيذ العقوبات :-</u>

و يقصد به أن يعهد إلى قاضٍ محدد بالقيام على تنفيذ العقوبة والإشراف على التنفيذ و مراقبة عمل المؤسسات العقابية وتعديل طريقة التنفيذ والموافقة على الإفراج الشرطى عن المحكوم عليهم .

وليس المقصود من كلامنا هنا اشتراط اسناد الأمر إلى جهة قضائية وإن كان هذا أفضل ، ولكن من الممكن إسناد هذه المهمة حتى للإدارة العقابية أو عن طريق لجان مختلطة تجمع بين العنصرين القضائى والتنفيذى ، وعلى واضع القانون أن يختار أنسب الطرق التى تكفل تحقيق هذه المهمة وإن كنا نفضل أن تسند المهمة إلى القضاء.

واسناد هذه المهمة إلى القضاء يتوافق مع التفريد القضائى للعقوبة ويتوائم مع إشراف القضاء على السجون .

ولكن من الأفضل اسنادها إلى إدارة قضائية مختصة بهذا الشأن وأن لا يتم إسناد هذه المهمة لقضاء الحكم ، لأن ذلك يؤدى إلى زيادة الأعباء الملقاة على عاتقه ، وهذا ما يعرف بالقاضى المتخصص .

و مؤدى هذا الأسلوب أن يتولى قاضى فرد متخصص يسمى قاضى التنفيذ الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى . وتفضله كثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن أبرزها التشريع الإيطالى والفرنسى . ونعتقد أن نظام قاضى التنفيذ يعتبر أفضل أساليب الإشراف القضائى على التنفيذ العقابى .[1]

وهذا الأمر يختلف عن نظام الإفراج الشرطى المعمول به فى القانون المصرى من وجهين : -

الأول : هو أن العقوبة فى هذه حالة مبهمة لا ينص عليها القاضى فى حكمه

---

[1] **د. شريف كامل – علم العقاب – دار النهضة العربية – ب.ط.ت – ص 239) .**

، ولكن هى عقوبة مفتوحة مشروطة بتوبة الجانى وصلاحه .

ثانيا : هو إعطاء هذا الحق لقاضى متخصص يشرف على تنفيذ العقوبة وإسقاطها ، وذلك بخلاف ما هو معمول به فى نظام الإفراج الشرطى الذى يمنح هذا الحق للإدارة العقابية إذا استكمل المسجون ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه بها .

ويختلف أيضا عن ما هو سائد حتى فى القوانين المطبقة لهذا النظام فى تجهيل العقوبة ، فالذى رجحناه هو أن السجن بالمدد عقوبة لا يعرفها الإسلام ، فالحبس هنا أشبه بنظام التدابير الإحترازية منه بالحبس كعقوبة مقررة فى القوانين الوضعية .

أما فيما يتعلق بعملية إنهاء العقوبة ووقفها والإفراج عن المحكوم عليه فيمكن أن يتم ذلك بناء على طلب من الإدارة العقابية نفسها ، أو بناء على أمور موضوعية تدخل فى تقدير مدى تحسن سلوك الجانى وتوبته عما اقترفه من آثام تكون هذه الأمور واضحة فى الكشف عن تحول سلوك الجانى ويكون له بعدها طلب العفو القضائى .

<u>ويمكن أن يستدل على صلاحه بعدة أمور :</u>

فإن كان محبوسا لامتناعه عن أداء حق معين سواء كان هذا الحق لله أم للعباد فتوبته تتوقف على أداء هذا الحق إن كان قادرا و ممتنعا .

ويمكن الإستدلال على توبته وصلاحه بالتزامه بفرائضه الدينية والتزامه بالتعليمات الصادرة من الإدارة العقابية وحسن تعامله مع زملائه المسجونين ، أو تعلمه حرفة معينة داخل السجن ، والتزامه فى العموم بالضوابط العامة التى تحكم سلوك الشخص الطبيعى المتمتع بالأهلية الكاملة ، مما يعنى أنه على الإدارة العقابية وقاضى التنفيذ أن يتلمسوا العوامل التى دفعت بهذا الشخص

لسلوك طريق الجريمة ، وأن يعملوا جميعا على معالجة هذه العوامل مجتمعة فإن التمسوا واستشعروا تغيرا بسلوك هذا الشخص يجعل منه فردا صالحا للعودة مرة آخرى للحياة الطبيعية و الإجتماعية كفرد صالح من أعضائها وجب عليهم أن يمنحوه حريته مرة آخرى ، فلم يعد هناك داع لاستبقائه خلف أسوار السجون .

وخلاصة القول : أنه وفقا لهذه النظرة نستطيع القول أن السجن فى الإسلام ليس من مقاصده عقاب الجانى إو إيلامه فهذا تتكفل به العقوبة البدنية ، ولكن المقصود منه إصلاح الجانى ومساعدته للنهوض من كبواته ، فهو إذن مؤسسة إصلاحية لا عقابية ، وإن أبيت نفى الطابع العقابى عنه فقل هو مؤسسة إصلاحية قبل أن تكون عقابية ، ولا يتمثل الجانب العقابي فيه إلا في منع الجاني من الاتصال بأسباب الجريمة وتعويقه ، وإجباره على الخضوع للبرامج الإصلاحية والتأهيلية ، فنظرة الفقه الإسلامي للحبس سبقت نظرة أصحاب مدرسة الدفاع الإجتماعى .

وأن السجن فى الإسلام المقصود به مجرد تعويق الشخص ولا يلزم حدوثه فى مكان معين ، بل جائز أن يكون بحبسه فى بيته أو فى المسجد .
وفى ذلك يقول الدكتور أحمد اللهيب : يمكننا طرح فكرة إعادة النظر فى الاستفادة من المسجد ، ومجاورته فى باب تقييد الحريات كما كان فى أول صدر الإسلام مع إدخال تعديلات عليه حسبما يمدنا به العصر من إمكانيات ، وذلك بأن تتخذ بجانب المساجد الكبيرة مبان منظمة ضمن محيطه تكون الأبواب الرسمية من الخارج وله أبواب من الداخل على المسجد ليؤدى الموقفون الصلاة فيه جماعة فى المسجد الصالح ، فيؤثر على سلوكهم ،

ويعودون بعد الصلاة إلى أماكنهم وكأنهم من طلاب العلم الذين يسكنون غرف المسجد ، ويفتح لكل واحد منهم ملف متكامل ، ويبلغون أن من هرب سوف يؤتى به ويحول إلى السجن الرسمى ، ثم يشجعون هذا النوع بأن من صلحت حاله ولم يعد للأخطاء مرة آخرى فلا يحتسب عليه هذا الإيقاف (سابقة) ومن عاد بعد خروجه فلا يرجع به إلى هذا المكان وإنما يذهب به إلى السجن الأساسى ، ويجعل على هذا المكان موظفون مدنيون يتبعون إدارات الشئون الإجتماعة مثلا إما وحدها أو بالاشتراك مع جهات آخرى ، ويكون لمدد قصيرة جدا ، ويطلق اسم ينسب للمسجد بعيد عن مدلول لفظ (السجن) مع تمكينهم من الاتصال بذويهم هاتفيا وشخصيا ، وهذا يشبه ما يسمى بالعصر الحديث (السجون المفتوحة) إلا أنه أميز منها وأرقى مجمعا ولا يحمل عيوبها [1].

ويجب أن يتضمن السجن احترام الحد الأدنى للكرامة الإنسانية والمقومات المعيشية فيجب أن يشتمل على الأتى :-

1- غرف احتجاز صالحة للمعيشة الإنسانية ، وتكفل الراحة للمسجونين ومزودة بفتحات تهوية وإضاءة مناسبة .

2- مراعاة عدم زيادة عدد المحتجزين فى الغرفة الواحدة بما يخل بالراحة ويعكر الصفو ويؤدى الى وقوع المشاجرات.

3- أن تلتزم الدولة وسلطاتها وأجهزتها وموظفيها بأن تتعامل مع المحبوسين احتياطيا وفقا لقرينة البراءة .

---

[1] **(د. أحمد اللهيب – موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن – بحث مقدم لندوة (السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية) – نشره ضمن أبحاث الندوة المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض 1984 م – ص 121)**

4- **كفالة** قضاء الحاجات الطبيعية للإنسان كلما احتاج الى ذلك مع مراعاة الحالة الصحية لكل سجين.

5- **الفصل** بين المسجونين وتصنيفهم وفقا لدرجة الخطورة الإجرامية والفصل بين الرجال والنساء ، وكذلك الفصل بين المحكوم عليهم والمحبوسين إحتياطيا ، وكذلك فصل المحبوسين لدين أو لحقوق مدنية عن المحبوسين لجرائم جنائية .[1]

6- أن يكون المسجون فى حالة عقلية وصحية تسمح للسجن أن يحقق النتائج المرجوة من حبسه ، فلا يتم احتجاز المدمنين و أمثالهم قبل علاجهم .

7- **كفالة** المعاملة اللائقة لأسر المسجونين وذويهم والتشديد فى ذلك ، بحيث لا تمتد العقوبة إليهم ، ومع توفير أماكن مناسبة للزيارات .

8- **كفالة** مورد رزق لأسر المسجونين الفقراء سواء عن طريق تشغيل المسجون فى أعمال داخل السجن ومنحه راتبا يكفي نفقات أسرته ، أو عن طريق كفالة الدولة لهم ، أو عن طريق الزام الأقارب الأغنياء بالنفقة عليهم .

9- **تقديم** وجبات طعام لائقة وصحية و كافية .

10- **كفالة** التواصل بين المسجونين ومحاميهم .

11- **السماح** بدخول الأطعمة و مستلزمات السجين من الخارج كلما أمكن ذلك .

---

[1] **مشار إليه فى القاعدة الثامنة من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادر عن الأمم المتحدة**

12- **العمل** على تعليم المسجونين وتثقيفهم ، وإعادة إدماجهم فى الحياة العامة .

13- **السماح** لهم بالتريض والترويح عن أنفسهم يوميا .

14- **السماح** لهم بأداء شعائرهم الدينية و التشديد فى عدم المنع من ذلك ، وخاصة فى ما كان يلزم أداؤه فى جماعة ، أو فقا لماهية خاصة فعلى الإدارة العقابية ان تسمح بذلك ، ما لم تكن هذه الشعائر مخالفة للنظام العام للدولة.

15- توفير الرعاية الصحية المناسبة للمسجونين ، وعدم التلكؤ أو التباطؤ فى اتخاذ ما يلزم من اجراءات للحفاظ على صحة المسجونين ، بما فيها نقلهم للمستشفيات إذا كان الأمر يستدعى ذلك ، وعزلهم فى أماكن خاصة فى حالة الأمراض المعدية ، ومحاسبة المقصرين جنائيا ومدنيا وتأديبيا .

وفي ما يتعلق بالوضع في القانون المصري فإنه ينبغي النص على تبعية أطباء السجون لوزارة الصحة بدلا من وزارة الداخلية ، وألا يكون من حق مأمور السجن الامتناع عن تنفيذ توصيات الأطباء فيما يتعلق بالحالة الصحية للمسجونين سواء بتعديل النظام الغذائي أو العلاجي ، أو التوصية بتحويله إلى مستشفي آخرى إذا كانت إمكانيات مستشفى السجن لا تسمح أو كان المريض في حاجة لإجراء جراحة دقيقة ، وألا يكون من حقه الامتناع عن تنفيذ التوصيات حتى مع تحفظه عليها لحين رفع الأمر إلى مدير القسم الطبي بالسجون ، مع عقاب كل من امتنع عن إسعاف المريض، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه إذا أدى ذلك إلى وفاة المسجون بعقوبة القتل العمد لتوافر شروط العقوبة عن جريمة القتل بالامتناع : من وجود امتناع عن واجب يفرضه القانون على إدارة السجن ، أو من ينوب عنها بالحفاظ على صحة وحياة المسجونين ، وفي أقل الأحوال إذا كان القتل نتيجة للإهمال و انتفى

قصد العمد في القتل فعلى الدولة أن تغرم لأهل القتيل دية كاملة ، مع محاسبة المسئولين عن الإهمال تأديبيا .

16- كفالة الحق القانونى للمسجونين فى الشكوى من التجاوزات القانونية للإدارة العقابية ، دون أن ينالهم أذى من القائمين عليها .

17- الإلتزام بجعل جميع أماكن الاحتجاز معلومة وعدم السماح مطلقا بوجود معتقلات أو سجون سرية.

المطلب الرابع : السجن من وجهة نظر السجناء :

ظهرت عقوبة الحبس بوضعها الحالي كنتيجة لتطور الأفكار الإنسانية والانتقال حسب زعمهم من العقوبة البدنية القائمة على تعذيب الجسد وإيلامه إلى فكرة معاقبة الروح بالحبس وسلب الحرية.

ولكن هل هى هكذا فعلا ؟ وهل خلال سنوات الحبس الطوال لن يرتكب المحبوس أمرا يعرضه لعقوبة بدنية صادرة من إدارة السجن ؟ إن الأمر تحول إلى مزج بين العقوبة البدنية والعقوبة السالبة للحرية ، العقوبة السالبة للحرية هى العقوبة الظاهرة التي ينص عليها القانون ، بينما العقوبة البدنية أصبحت عقوبة من الباطن تمارس في الخفاء بغير ضابط من شرع ولا قانون.

ثم هل عقاب الروح أقل إيلاما من عقاب الجسد على فرض خلوه من التعذيب ؟ هل عقاب الروح بقتل خصوصيتها وطموحها واتصالها بالآخرين ودفنها حية في زنازين ضيقة بها العشرات لا يستطيع المحبوس فيها أن ينام ممددا كامل جسده هو الأمر الذي يرجى منه الإصلاح ؟

ولا تهتم إدارة السجن في الغالب بإصلاح المسجونين ولكن غالب اهتمامها يكون منصبا فقط على حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وأن يبدوا الأمر على ما يرام ، وهى قد تعتمد في ذلك على تدعيم الأنا الفردية لدى السجين ، فمهمة السجن ليست مهمة إصلاحية ولكن مهمتها وفقا للنظام العقابي الحالي، هى إبقاء السجين داخل جدران الزنزانة الأربعة حتى انتهاء مدة عقوبته ومن ثم صرفه ، وبعدها يستوى أن يخرج إلى المجتمع عضوا مؤهلا لإعادة الانخراط فيه ، أو أن يعود مرة أخرى لجدران الزنازين.

فلا الإصلاح يكون هو أول أولوياتها ولا هى في الغالب مؤهلة له.

مقابلات مع سجناء :-

وتلك بعض المقابلات مع سجناء يشكون مر الشكوى من الحبس كعقوبة ، وما يلاقوننه في السجون ننقلها تلخيصا ، من كتاب السجن مجتمع بري للأستاذة منى فياض :-

قال سجين : هل تصدقين إذا قلت لك إن عيني تدمعان عند الغروب ، وأسأل نفسي ماذا فعلت اليوم ؟ ذهب النهار ولم أفعل شيئا لا فراغ داخلي أو خارجي عندي ، اقرأ القرآن وأتمعن فيه ، أزعج ما في السجن هو الفقر المادي ، يتطلب السجن مصروفا أكثر من الخارج ، كما أنني أشتاق إلى أهلي كثيرا.[1]

وقال آخر : لا حل للسجين لأننا بنظر الناس مجرمون ، لا عاطفة لدينا ولا يمكن أن ننصلح ، لا ينظر إلينا على أننا ضحايا أناس آخرين ، هذا التفكير غير موجود لذا لا أحد يسأل عنا ، حتى أن مجرد ناطور يحرسنا هنا ينظر إلينا على أننا حقراء ، نستأهل ما يحدث لنا لأن ذلك كله من فعل أيدينا .

ويقول ثالث : مجرد الدخول إلى السجن وقضاء سنة هو الظلم بعينه ، تصوري أن يعيش ٣٥ زلمة مع بعضهم البعض ، يعني لو قال واحدهم كلمة (بس) فقط سوف يطاولنا الصرع الضجة ولا تؤاخذيني : خذي الحمام لو دخله ١٥ منهم فقط تصوري كيف ستصبح حالته ؟ أنت موجود مع ٣٥ فردا أوجدتك معهم الظروف وأجبرتك على مجاورتهم ، وعقل واحد لا يركب على عقل الثاني ، التقيت هنا بأناس لم أتصور يوما أنني قد التقيهم ليس لأنني متكبر ولكن لأن لا شيء يجمعني بهم ، لا الوضع الاجتماعي ولا الوضع الثقافي ولا أى شيء ، السجن بهدلة يكفي أن تضطر الأم والأخت أن تأتي

[1] ص 82

إلى هنا وأن تقف في الصف في الخارج ٣ ساعات و ٤ ساعات كي يأتي دورها للدخول. . السجن شيء فظيع لا يمكن تصوره كنت أسمع عنه من الخارج وكنت أمر قرب هذا السجن ولا أعرف معنى السجن أو أصدق ، إلى أن دخلت وعرفت أن مجرد الدخول إلى السجن هو ذل ، يحس السجين نفسه مذلولا ومبهدلا لكونه سجين فقط.

وقال آخر : أتمنى الموت لأني في ضيق كبير ، ضيقة لا يمكن أن تتصوريها يالطيف .[1]

وقال آخر : كيف باستطاعتي النوم بالله عليك أنام في السجن أنام على ٦٠ سم فكيف باستطاعتي النوم ؟ أغفو ساعتين أو ثلاث أنهض وأعود أغفو نصف ساعة وهكذا ، لا مكان هنا للاختلاء بالنفس ، انظري بنفسك إلى الغرفة ! بلى قد اختلي بنفسي في الحمام لكنني أنصحك بألا تحاولي رؤيته .[2]

بينما يقول آخر حاكيا عن تخوفهم من قصص اللواط : لذا يظل واحدنا مستيقظا بالليل غالب الأحيان اليوم مثلا عندما طلبت مقابلتي كنت لا أزال نائما ، سهرنا حوالي الثلاثة مع سهير الليل حتى الخامسة والنصف صباحا ، لعبنا الورق هناك دائما من يتوجب عليه السهر كي لا يدق أحدهم بآخر (يعتدي عليه جنسيا) وأنا أحاول الانتباه على نفسي.[3]

---

[1] ص 83

[2] ص 84

[3] ص 85

الفصل الرابع : عدم جواز اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة :-

ولا يجتمع التعزير مع الحد أو القصاص أو ذنب رتب الله عليه كفارة ، وذلك لأن الحد عقوبة مقدرة من قبل الله تعالى لا دخل للقاضى فيها ولا يجوز له أن ينقص منه أو أن يزيد فيه ، بينما قال أكثر أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنفية بخلاف ذلك واستدلوا على ذلك بما يلي :-

1 – توبيخ شارب الخمر بعد ضربه ، ففى سنن أبى داود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ اضْرِبُوهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ بَكِّتُوهُ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ مَا خَشِيتَ اللَّهَ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا[1]

2- تغريب الزاني غير المحصن مع حد الزنى . فعند الحنفية أن حده مائة جلدة لا غير ، ولكنهم يجيزون تغريبه بعد الجلد ، وذلك على وجه التعزير .

---

[1] **سنن أبي داود 3882 ، وصححه الألبانى فى مشكاة المصابيح)**

3- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ :
سَأَلْنَا فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ[1]

قلت : وكل ذلك لا حجة لهم فيه ، أما التبكيت فهو أمر من أوامر النبى صلى الله عليه وسلم يجب معه تبكيت شارب الخمر بعد ضربه الحد وهو كما فى الحديث بأن يقال ألا تستحى من الله ، أفلا أتقيت الله وهو نوع من أنواع النصيحة والعظة ، ولا يكون بالدعاء عليه أو دفعه إلى القنوط من رحمة الله فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أُتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب، قال) :اضربوه (، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال) :لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان." [2]

وأما تغريب الزانى فهو واجب مع الجلد وإلى هذا ذهب كثير من العلماء ، وفى قول بعضهم كالإمام مالك واجب فى حق الذكر الحر دون المرأة البكر . قال ابن حزم : فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم.

عبادة بن الصامت ، وأبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن مع اقسام النبي عليه السلام بالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى.

---

[1] **(أبوداود 3831 ، الترمذى 1367، مسند أحمد 22820 ، المعجم الكبير للطبرانى 15165 ، سنن الدار قطنى 3523)**

[2] **البخاري 6279 .**

وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول في القرآن: (وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى يقوله، وقال تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وفرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر في حديث ابن عباس.

وعلى الذي أوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النص أن على المماليك ذكورهم وأناثهم نصف حد الحر والحرة وذلك جلد خمسين ونفي ستة أشهر * قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في قول من لم ير التغريب على النساء والمماليك .

فوجدناهم يذكرون الخبر الذي قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن ترداده، وهو قوله عليه السلام: " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب " فلا حجة لهم فيه لانه خبر مجمل فسره غيره لأنه انما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو، فصح انه انما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود فإذ هو كذلك فليس سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب في ذلك الخبر حجة في ابطال التغريب الذي قد صح أمره صلى الله عليه وسلم به فيمن زنا ولم يحصن، وكذلك ليس في سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذكر عدد جلدها كم هو حجة في اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحرة، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط.

وإذا لم يكن فيه نهي عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضا للاخبار التي فيها النفي وبالله تعالى التوفيق . [1]

وأما حديث فضالة بن عبيد فى تعليق يد السارق ، فقال الشوكانى رحمه الله : رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَحْمَدَ وَفِي إسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ .[2].

قلت : وهو كما قال إلا أن الإمام أحمد قد أخرجه فى مسنده .

فالحديث لا يصح ولكنه يصح من فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه[3] وفعل الصحابى ليس بحجة .

ولا يتم الجمع بين التعزير و الحد إلا إذا شكل الفعل الواحد أكثر من ذنب كشرب الخمر فى نهار رمضان ، فيجلد الحد لشربه الخمر ويعزر على فطره فى رمضان وفى مثل هذا جاء الآثر عن عمر رضى الله عنه : فعن عبد الله ابن أبي الهذيل قال : أتي عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان ، فقال : للمنخرين للمنخرين، وولداننا صيام ، قال : فضربه ثمانين ، ثم سيره إلى الشام.[4]

---

[1] (المحلى ج11 ص 186)

[2] نيل الأوطار 3154

[3] قال ابن أبي شيبة في مصنفه (28974) :

حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم عن أبيه أن عليا قطع يد سارق فرأيتها معلقة يعني في عنقه.

ثم رواه (28975) عن حفص بن غياث عن الأعمش به.

وهكذا رواه البيهقي في الكبرى (17051) من طريق حفص به.

ورواه البيهقي كذلك (17050) من طريق شعبة عن المسعودي عن القاسم به.

[4] (مصنف عبد الرزاق 13557)

وأما اجتماع التعزير مع القصاص ففى حالة وجود سبب من أسباب سقوط القصاص كعدم المماثلة بين المسلم والكافر والحر والعبد وهنا لا يكون هناك جمع بين التعزير والقصاص وإنما يحل التعزير محل القصاص لسقوطه ، وفى مثل هذا وردت الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

وكذلك لا يجتمع التعزير مع الكفارة ، لأن الكفارة مسقطة للتبعة فى الدنيا والآخرة ، وكيف يؤاخذ الشخص بفعل قد جعل الله له منه مخرجا .

كما ان اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة زيادة شرع لم يأذن الله تعالى بها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من أحدث فى أمرنا ماليس منه فهو رد) .

ويجتمع التعزير مع الضمان لأن الضمان ليس بعقوبة أصلا .

الفصل الخامس : التعزير فى الأمور المختلف في حرمتها :

ويثور التساؤل عن حكم التعزير فى الأمور المختلف فى حرمتها ؟ بمعنى أنه إذا ثار الخلاف بين الفقهاء المعتبرين عن حكم أمر من الأمور بين مانع ومجوز ، أو بين من يرى الأمر على الوجوب ومن يراه على الإستحباب فهل يجوز للإمام أن يؤدب الناس فى هذه الحالة ؟ وهل يجوز له أن يحملهم على رأى من الأراء ؟

لا شك أن المسألة مهمة خاصة أن المتنطعين من العلمانيين يتشدقون دوما بهذه المسألة ويثيرون حولها اللغط ويجعلونها عائقا أمام تطبيق الشريعة ، وأصبح من العادى جدا أن تجد الرجل العامى يثير أمامك هذه الشبهة عند الحديث عن تطبيق الشريعة ، فتجده يسألك عن أى شريعة تتحدث شريعة أبى حنيفة ، أم شريعة مالك ، أم شريعة ابن حنبل ؟ بينما يقول الآخر علينا أن ننزل على رأى المؤسسة الفلانية ونترك اجتهاد الجماعة الفلانية أو نترك قول فلان ونأخذ بقول علان خاصة بعد ما تحزب المسلمون وأصبحوا فرقا !! .

ودائما ما يثار اللغط حول مسائل مشهورة يصدرونها دوما عند الأزمات ومن بينها نقاب المرأة ، فتجد من يتسائل وهل ستفرضون النقاب على المرأة ؟ وهل سيجبر الرجال على زى معين إلى غيرها من الأسئلة التى هى على نفس المنوال .

ولا شك أن المبحث مهم جدا ، ومهم أن يبسط شرحه للناس كخطوة فى تطبيق الشريعة الإسلامية المغيبة عن الحكم منذ قرن ونصف القرن من الزمان ، وقد استبدلت بقوانين المحتل الأجنبى التى أصبحت الأصل واعتادها الناس وعاد الإسلام غريبا كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فكثير

من الناس حينما تحدثهم عن حكم الله فى أمر من الأمور وتأتى لهم بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة يستنكرونه لأنه بخلاف ما عرفوا واعتادوا وتعاملوا خلال أكثر من قرن من الزمان وأصبح الأمر أشبه بقول الله (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) .

وكان هذا كله نتاج حملات العلمنة والتغريب التى مورست باحترافية شديدة وبخطط ومناهج لعبت على عقول الناس عن طريق وسائل الإعلام والمناهج الدراسية ، وغيرها من الأمور حتى شنتهم من بعد تجمعهم وجعلتهم فرقا وأحزابا من العسير أن يجتمع لهم قول .

ولاشك أيضا أن المبحث مهم جدا ، **لتعلقه بالحريات العامة والخاصة ،** وبخاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبار تعدد المذاهب الفقهية ، والتنوع في الفقه الإسلامي ، والمسألة مهمة فيما يتعلق بأولئك الذين يظنون أنه كلما كان الحكم أكثر تشددا وانغلاقا كان أقرب إلى الإسلام ، ويريدون أن يضيقوا على الناس بأخذهم بالأحوط في كل الأحوال .

وبداية نقول أن الخلاف واقع فى كل العلوم الطبيعية والإجتماعية ، وفى كل مناهج الفقه شرعيا كان أم وضعيا ، ويلزم من كانت حجته لإبطال تحكيم شريعة الله وقوع الاختلاف، أن يبطل تحكيم القوانين الوضعية من باب أولى ، لأن الخلاف فيها أكبر بكثير من الفقه الإسلامى الذى مرده فى النهاية إلى النص الذى هو فى جوهره لا ينافي العقل ، بينما مرد الفقه الوضعى فى النهاية إلى العقل سقيمه وصحيحه ، ولا توجد له قاعدة ثابتة يرتكز عليها

فالنص فيه متغير وهو من خلق واضعيه يستطيعون أن يعدلوا فيه لو تبين لهم خطأ ما ذهبوا إليه فيما بعد ، وهذا بخلاف ثبات النص فى الفقه الإسلامى لأنه وحى لا يجوز تبديله ولا تغييره ، فالخلاف فى الفقه الوضعى أكبر منه بكثير فى الفقه الإسلامى .

والخلاف فى كل العلوم حتمى كما قدمنا ، وحل هذا الخلاف دوما مرده إلى مجتهدى كل علم لأنهم المنوط بهم حل هذه المعضلات ، وهم من تتوافر لديهم القدرة على البحث والخوض فى هذه المشكلات ، فعلى العامى ألا يشغل نفسه بمثل هذه الأمور وأن لا يردد مثل هذه الأقاويل ليستنكر تطبيق حكم الله ، لأن المنوط بهم الحكم فى هذه المشكلات هم العلماء أنفسهم الذين تتوافر فيهم ملكات الإجتهاد وأسبابه .

ومن الناس من يرد على هذه المشكلة بالقول بأنها لن تثار فى الواقع المعاصر بسبب التقنين ، وأن القاضى فى زماننا لا يشرع أحكاما ولا يجتهد وإنما يقضى بناء على نص فى قانون ، وأن تطبيق الشريعة فى الوقت الحالى سيكون عبر تقنينها فى مواد قانونية حاسمة رافعة للخلاف ، كما حدث فى أواخر عهد الدولة العثمانية حينما أصدرت الدولة مجلة الأحكام العدلية وقانون الجزاء الهمايوني الذي شكل أول تعد صريح فج على قطعيات الشريعة وجمعت قضاة الأمصار عليهما .

وهذا ما يستلزم منا أولا بيان حكم التقنين ، وبيان هل هو الغاية المثلى فى تطبيق الشريعة ؟ أم إنه إن وجد لا بد أن يكون كخطوة أو مرحلة فى سبيل التطبيق الأمثل للشريعة .

تطبيق الشريعة لا يستلزم تقنينها ولكن يستلزم وجود القاضى المجتهد :-

ويقصد بالتقين : صياغة الأحكام الشرعية فى عبارات إلزامية ، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها . [1]

وعرَّفه الأستاذ صبحي المحمصاني بقوله : (صياغةُ الأحكامِ الشرعيةِ في عباراتٍ إلزاميةٍ ، لأجْلِ تنفيذها والعمل بموجبها)[2].

وأصل التقنين من القانون وهى كلمة غير عربية ، حيث جاء فى لسان العرب : وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه، وقال ابن سيده وآراها دخيلة، والقوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي ..

وتاريخ الدعوة إلى تقنين الأحكام ينقله إلينا الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشترى فيقول : أول من دعا إلى التقنين هو الأديب **عبد الله بن المقفع** ، والذى حكم عليه بعض الأئمة بالزندقة والكذب والتهاون بأمر الدين ..

حيث حاول ابن المقفع إقناع **أبى جعفر المنصور** (ت158هـ) بالتقنين فى بدء العهد العباسى فى رسالة سماها : رسالة الصحابة واقترح على الخليفة بجمع الأحكام الفقهية وإلزام قضاة الحكم بها .

---

[1] **(عبد الرحمن بن سعد بن على الشترى (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ص11- دار الفضيلة – الرياض)**

[2] **فقه النوازل للشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد – مؤسسة الرسالة – 1996 م – 94/1**

وكان ما قاله فى رسالته : (فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه فى كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر فى ذلك أمير المؤمنين وأمضى فى كل قضية رأيه الذى يلهمه الله ، ويعزم عليه عزما وينهى عن القضاء بخلافه ..)

ثم دعا الخليفة أبو جعفر المنصور إلى نوع مقارب من التقنين ، وهو إلزام الناس بموطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى (ت179هـ) فامتنع الإمام مالك رحمه الله تعالى .

ثم دعا إليه الخليفة المهدى (ت169هـ) فامتنع أيضا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى .

ثم دعا إليه الخليفة هارون الرشيد (ت193هـ) فامتنع أيضا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ولم يعرف للإمام مالك منازع من العلماء .
ثم خمدت هذه الفتنة حتى أحيتها الدولة العثمانية فى أواخر ملكها أصدرت عام 1286 هـ مجلة الأحكام العدلية متضمنة جملة من أحكام : البيوع ، والدعاوى ، والقضاء على هيئة قوانين تتلاءم كما يدعون مع روح العصر ؟! على ما يختارونه من المذهب الحنفى فقط ، وبغض النظر إن كان راجحا أو مرجوحا ... ثم ألزمت المحاكم بها عام 1293 هـ ، وصار هذا التقنين فى المجلة المذكورة دركة أولى لحلول القانون الفرنسى .
ثم اتجهت حكومة مصر عام 1334 هـ إلى وضع قانون للزواج والطلاق ، وفى عام 1342 أصدروا قانونا بوضع حد أدنى لسن الزواج ... وهكذا إلى أن أصدروا قانونا لما يسمونه : الأحوال الشخصية مستمدة من المذاهب

الأربعة وغيرها .

ثم أصدروا عام 1365 هـ قانونا لتعديل بعض أحكام الوقف.

ثم أًصدروا عام 1371 قانونا لإلغاء الوقف الأهلى كله !؟ ثم تبعتها جميع الدول العربية عدا المملكة [1] .

قلت : ويدعي البعض [2] أن رفض الفقهاء المسلمين لمحاولة تقنين الشريعة مرده أن ذلك سوف يخرج الأمر من سلطانهم إلى سلطان الدولة !!

فادعى على أفاضل أمة محمد أنهم يفتون وفقا لمصالحهم الدنيوية ، وهو محجوج بموقف الإمام مالك بن أنس الذي عرض عليه المنصور أن يجمع دولته بما فيها من رعية على قوله وحده ، فلو كان طالبا لدنيا أو لعرض زائل فلن يجد عرضا وصيتا كهذا ، ولكنه رحمه الله آبى على خليفة المسلمين ذلك. وقد اختلف نظر العلماء ما بين مؤيد ومعارض لفكرة التقنين على النحو التالى:-

<u>أولا : حجج المؤيدين للتقنين : -</u>

1- التيسير على القضاة والمتقاضين فى معرفة الحكم الشرعى ، خصوصا وقد أصبح القضاة الآن غير مجتهدين مع صعوبة البحث فى كتب الفقه .

2- توحيد الأحكام فى الدولة فلا يحكم برأى فى ناحية ويحكم برأى آخر فى ناحية آخرى .

---

[1] **(نفس المصدر السابق ص 12 -13 -14)**

[2] **جمال البنا – هل يمكن تطبيق الشريعة – دار الشروق – ص7**

3-طمأنينة المتقاضين وحماية القاضى من قالة السوء .

4-معرفة الحكم ابتداء حتى يرتب المتعاملون أمورهم عند التعامل على الحكم الذى سيفصل به عند التنازع .

5- وجوب طاعة ولى الأمر بالنسبة للقاضى امتثالا لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...)

6-انه بالتقنين يعرف الزوار من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة .[1]

وقد كتب أبو جعفر المنصور إلى الإمام مالك : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتبا ، وتجنب شدائد عبدالله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ عبدالله بن مسعود ، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة (رضى الله عنهم) لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها . فرد عليه الإمام قائلا : أصلح الله الأمير إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في عملهم رأينا . [2]

قال الشيخ : **محمد أبو زهرة** رحمه الله : ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائغا فقط بل أصبح واجبا محتوما ، لأننا نخشى أن يكون

---

[1] **(انظر فى ذلك كله تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم عبد الرحمن بن سعد الشترى 15-19 ، د. محمد زكى عبد البر - تقنين الفقه الإسلامى المبدأ والمنهج والتطبيق - إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - 51-52)**

[2] **ابن قتيبة الإمامة والسياسة 2- دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة : الاولى 1990م -148/2**

تقاصرنا فى هذة الناحية مؤديا إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبى لم ينبع عن الإسلام ولم يتفق معه ، وبين أيدينا العبرة فى مصر ....)[1]

ويقول الشيخ **حسنين مخلوف** مفتى الديار المصرية سابقا :
ولاشك أن تقييد القضاء الشرعى ، بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع و القياس ، ومفرغة فى قالب قانونى منسق محكم ، ضمانا لتحقيق العدالة وتيسيرا على القضاة وطمأنة للمتقاضين وبعدا عن مظان الريب ونوازع الشهوات – وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعا أن نسلك فى هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم واجب التطبيق . [2]

وقال ابن عابدين : لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا ، تقيد ، بلا خلاف ، لكونه معزولا عنه .[3]

ويقول المستشار الدكتور **محمد زكى عبد البر** : نحن نرى رأى بعض الفقهاء وما جرى عليه العمل من جواز إلزام القاضى بحكم معين ذلك أنه لم يعد له سبيل للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد التى تطبقها ولا لتطبيقها فى البلاد الإسلامية التى لا تطبقها وتريد تطبيقها إلا التقنين . [4]

---

[1] **العقوبة فى الفقه الإسلامى ص 84 -85**

[2] **عبدالرحمن القاسم (الإسلام وتقنين الأحكام) – الطبعة الثانية – 1977 م – ص5.**

[3] **رد المحتار ج408/5**

[4] **تفنين الفقه الإسلامى ص 62**

وبالجملة فقد ذهب أغلب المعاصرين إلى جواز التقنين ، بل وتحمسوا له ظنا منهم أن العائق أمام تطبيق الشريعة ، هو عدم وجودها فى صورة قالب سهل عن طريق تنظيمها فى صورة مواد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد يسهل معه فهما للقضاة والمتقاضين .

ثانيا حجج المعارضين :

1- مجمل الأيآت التى سقناها فى وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية فى الباب التهميدى كقوله تعالى : فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

قال الشيخ عبد الرحمن الشترى : والقسط والعدل أن يحكم القاضى بما يدين الله به من الحق ، لا بما ألزم به من تقنين قد يكون يرى الحق بخلافه .[1]

2- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ :
عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ .[2]

---

[1] **نفس المصدر السابق ص19**

[2] **سنن أبى داود 3102 ، الترمذى 1244 ، ابن ماجة 2306 ، النسائى فى الكبرى 5923 ، المستدرك للحاكم 7112 ، مصنف عبد الرزاق 20675)**

قال الشيخ عبد الرحمن الشترى : وعلى هذا فإن عمل القاضى بالتقنين وهو يرى أنه خلاف الحق داخل فى هذا الوعيد ، والله تعالى أعلم . [1]

3- أن فكرة التقنين لم تعرف فى هدى القرون الأولى الفاضلة .

4- عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.[2]

قال محمد بن جرير : فى حديث على وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهى الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق فى معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس فى أمر قد صح عنده نهى الله عنه. [3]

قال ابن بطال : فإن ظن ظان أن فى قوله – صلى الله عليه وسلم – فى حديث أنس: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » وفى قوله فى حديث ابن عباس: « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر » حجة لمن

[1] نفس المصدر السابق ص22

[2] متفق عليه .

[3] شرح ابن بطال 228/15

أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطئًا، وذلك أن أخبار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا فى معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف.[1]

5- عن عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ .[2]

---

[1] **نفس المصدر السابق .**

[2] **سنن النسائى 4601 ، مسند أحمد 17303 ، مصنف عبد الرزاق 18829) قال الألبانى فى الصحيحة : و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و تعقبه الذهبي**

بقوله : " قلت : أسيد هذا مات زمن عمر ، و لم يلقه عكرمة و لا بقي إلى أيام معاوية ، فتحقق هذا " .

قلت : التحقيق أن قوله : " ابن حضير " وهم من بعض رواته و الصواب " ابن ظهير "

قال ابن تيمية رحمه الله : وَوَلِيُّ الْأَمْرِ " إنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا . وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ } وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ كَمَا قَدْ

. قال الحافظ المزي في ترجمة ابن حضير بعد أن ساق الحديث من طريق هارون بن عبد
الله عن حماد بن مسعدة عن ابن جريج : " فإنه وهم . قال هارون : قال أحمد : هو في كتاب ابن جريج " أسيد بن ظهير ، و لكن كذا حدثهم بالبصرة . و رواه عبد الرزاق و غيره عن ابن جريج عن عكرمة عن أسيد بن ظهير ، و هو الصواب " .
أقول : رواية عبد الرزاق عند النسائي قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا سعيد بن ذؤيب قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج : و لقد أخبرني ... إلى آخر السياق المذكور في مطلع التخريج . و أنت ترى أنه وقع فيه " أسيد بن حضير " .
و هذا خلاف ما عزاه المزي لرواية عبد الرزاق ، فهل روايته في " النسائي " مخالفة لروايته عند غيره ممن نقلها المزي عنه ؟ أم أن نسختنا منه وقع فيها خطأ من الطابع أو الناسخ ؟ كل من الأمرين محتمل في الظاهر و لكن مما يرجح الاحتمال الثاني : أن الحافظ المزي أورد الحديث في " تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف " (1 / 75) و تبعه النابلسي في " الذخائر " (1 / 17) من طريق النسائي عن عمرو بن منصور به ... فذكره كما ذكره في " التهذيب " على الصواب .
و قال عقبه : " و كذا رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق و قيل عن أسيد بن حضير و هو وهم " . فتبين أن الذي في نسختنا من " النسائي " خطأ من الناسخ أو الطابع . و إذا كان الأمر كذلك : فابن ظهير صحابي و قد استصغر يوم أحد و روى عنه غير عكرمة ابنه رافع و مجاهد . فثبت الحديث و زال الوهم . و الموفق الله .

جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } { الَّذِينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَا نَصْرُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .[1]

وقال أيضا رحمه الله (ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال ينبغى كان جاهلا ضالا)[2]

قال ابن قدامة رحمه الله (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافا ..)[3]

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله : (والأمتان اللتان دونتا بعض الأحكام الشرعية – أعنى الأتراك والمصريين – انتهى أمرهما إلى التبديل الكلى)[4]

---

[1] **(مجموع الفتاوى ج 35 187–388)**

[2] **(الفتاوى الكبرى ج4 /625)**

[3] **(المغنى ج9 /106)**

[4] **(فقه النوازل ج 1/ 96)**

و قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله:–

إنَّ إلزام القاضي بقولٍ مُقنَّن ، أو مذهبٍ مُعيَّن مُمتنعٌ شرعاً وواقِعاً، فموقعُه مِنْ أحكامِ التكليفِ حَسَبَ الدلائلِ والوجوهِ الشرعيةِ أنه : مُحَرَّمٌ شرعاً ، لا يجوزُ الإلزامُ به ، ولا الالتزامُ به . [1]

وسئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجَوِّزُ " شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ " فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ ؟ .

فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنْعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى " مُوَطَّئِهِ " فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ : إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ . وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الِاخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَد : لَا تُسَمِّهِ " كِتَابَ الِاخْتِلَافِ " وَلَكِنْ سَمِّهِ " كِتَابَ السُّنَّةِ " . وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا وَرَجُلٌ

---

[1] **فقه النوازل 98/1**

بِقَوْلِ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ : لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ .[1]

التر‌جيـح :

دعوة التقنين هى نفسها دعوة التقليد ولا فرق بينهما ، ودعوة التقليد ظهرت فى عصور الإنحدار فى التاريخ الإسلامى وأدت إلى ظهور التعصب المذهبى والجمود الفقهى .

قال ابن حزم رحمه الله : اعتقاد المرء قولا من قولين فصاعدا ممن اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم، فإنه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده، فإن كان اعتقده ببرهان صح عنده، فلا يخلو أيضا من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته، وإما أن يكون اعتقده بشئ يظن أنه برهان وليس ببرهان، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعا غير مستقيم.

وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب وبينا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة إنما هو نص القرآن، أو نص كلام صحيح النقل مسند إلى النبي (ص)، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين.

وقال أيضا : وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، فإنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده لشئ استحسنه بهواه، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان، ودعوى الالهام، وإما أن يكون اعتقده لان بعض من دون

---

[1] مجموع الفتاوى 79/30

النبي (ص) قال، وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الامر، أي جعلته كالقلادة في عنقه، وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: نقلد بل نتبع.

قال أبو محمد: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لان الحرام إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاؤوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول، لأن فلانا قاله دون النبي (ص)، فهم عاصون لله تعالى، لانهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه.

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنسانا بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته، بل قلد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملا، وأوجب الضدين معا في الفتيا، هذا ما لا انفكاك منه .[1]

وقال أيضا رحمه الله فى معرض رده على من أوجب تقليد أبى حنيفة رحمه الله : من قال ليس لاحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف وزفر بن الهذيل العنبري ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤي.

وقول بكر بن العلاء: ليس لاحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ.

وقول القائل: ليس لاحد أن يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابي، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة – فأقوال في غاية الفساد، وكيد الدين لا خفاء به، وضلال مغلق وكذب على الله تعالى، إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من دين محمد (ص) في شئ وهي كما نرى متدافعة متفاسدة، ودعاوى متفاضحة متكاذبة

---

[1] **الإحكام فى أصول الأحكام 6/ 59-60**

ليس بعضها بأولى من بعض ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم فإذا لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا غيرك، فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الامصار أو من جاء بعد متعقبا عليه وعلى غيره، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظرا ، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

ويقال له أيضا: إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله يوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدل ، وهم أئمتك بإقرارك كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذو الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم قبل ذلك من الاختيار فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط وليت شعري ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سني التاريخ. [1]

<u>ولا شك عندى ان القائلين بالمنع هم من أصابوا والأدلة النقلية كلها معهم ، بينما أدلة القائلين بالجواز كلها أدلة عقلية ، والرد عليها سهل ميسور :</u>

– فأما قولهم بأن التقنين تيسير على القضاة والمتقاضين فى معرفة الحكم الشرعى ، خصوصا وقد أصبح القضاة الآن غير مجتهدين مع صعوبة البحث

---

[1] **الإحكام فى أصول الأحكام 4/225-226)**

فى كتب الفقه :-

فكيف يولون من هو باعترافهم من غير المجتهدين ؟ أى أنه مقلد لا يدرى الحق مع أى الطرفين المتنازعين ، فكيف يكون قاضيا من لا يدرى بأى شىء يقضى ؟ فكيف يولى القضاء من لا يحسن سوى اتباع أحد الأئمة وتقليده واعتقاد الحق فى قوله ؟ وهل عجزت الأمة أن تنجب من يجتهد لها وينظر فى أحكام الكتاب والسنة ؟ فلئن عجزت أنا ومن هو مثلى عن هذا فإن فى الأمة بفضل الله من يستطيع أن يفعل، وهذا وحده من يستحق أن يكون قاضيا يقضى بين الناس لا غيره من أشباه المتعلمين ، إن بدلا من التحجج بهذه الحجة المتهافتة يبنغى الإنصراف إلى عملية صنع هؤلاء القضاة المجتهدين بحيث يئول الأمر فى نهايته إلى أهل الكفاءات لا إلى أهل الوساطات .

ولا يعجز أحد عن حفظ أى متن من متون المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ليصبح قاضيا على قولهم ، خاصة إذا كان سيجلس ليقض فى نوع معين من القضايا كقضايا الزواج أو الطلاق أو البيوع أو خلافه .

ولا نقول أنه ينبغى على القاضى أن يكون مجتهدا مطلقا ، ولكن على الأقل أن يكون مجتهدا فى حدود التخصص أو الفرع الذى أنيط به الحكم فيه ، كأن يكون قاضيا فى إحدى الدوائر المدنية ، فينبغى أن يكون مجتهدا فى حدود المعاملات من بيع وإجارة ووكالة وحوالة وسائر المعاملات المعروفة ، وعلى دراية بالأحاديث الواردة فى ذلك الباب صحيحها وضعيفها ، وكذلك الخلاف الوارد فى أحاد المسائل الواقعة تحت ذلك الفرع ، و أن يكون له القدرة على التمييز بين الراجح والمرجوح .

– **وأما قولهم** أن التقنين توحيد للأحكام فى الدولة فلا يحكم برأى فى ناحية ويحكم برأى آخر فى ناحية آخرى : –

فما الضير فى أن يحكم برأى فى ناحية وبرأى آخر فى ناحية آخرى ؟ وهذا أمر منطقى تبعا لإختلاف الإجتهادات ، وهذا ما نعتقد بطلان التقنين من أجله ، إذ كيف يجبر القاضى أن يحكم بحكم يراه باطلا لمجرد موافقة غيره ؟

ويبقى السؤال هل منع التقنين فعلا تضارب الأحكام القضائية ؟ إذا تجاوزنا الجانب التنظيرى إلى الجانب العملى فالإجابة ستكون بالقطع لا .

– **وأما قولهم** أن التقنين يعمل على طمأنة المتقاضين وحماية القاضى من قالة السوء :

فإن العامل الحقيقى لطمأنة المتقاضين وحماية القاضى من قالة السوء هو اختيار القضاة العدول الذين لا تشوب سمعتهم شائبة ، المعروفون بحسن السيرة والسمعة ، الأكفاء فى علمهم ودينهم وسيرتهم ، وأن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بمعاونيهم من سكرتارية وخبراء وأن يكون الأمر كذلك بالنسبة لكل من يشارك فى إنجاز مهمة العدالة من ضباط شرطة ووكلاء نيابة وقضاة تحقيق ، وأن تكفل السلطة لكل هؤلاء الإستقلالية من أجل إنجاز مهمتهم السامية ، وأن يمنعوا هم أى سلطة جائرة من التدخل فى نطاق أعمالهم على غير مقتضى العدل والحق .

– **وأما قولهم** أن التقنين يؤدى إلى معرفة الحكم ابتداء حتى يرتب المتعاملون أمورهم عند التعامل على الحكم الذى سيفصل به عند التنازع .

فهى الحجة الوحيدة التى لها وجاهتها ظاهرا ، ولكن عند التدقيق لا يبدوا الأمر كذلك خاصة إذا نظرنا إلى تشعب عمليات التقنين وكثرة التعديلات الواردة على القوانين واللوائح التنفيذية والتنظيمية مما يجعل أغلب المتعاملين يجهلون ما يمكن أن يقضى به عند التنازع .

أما القول بأن التقنين يعرف الزوار من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة :

فهو كما قلنا فيما سبق بأن كثرة التقنينات واللوائح والشروحات الواردة عليهم تجعل من العسير معرفة ذلك ، ولا يبقى إلا الحد المجمع عليه الخارج من دائرة الخلاف هو وحده ما يمكن معرفة ما يتجه إليه حكم القاضى بخصوصه ، وهو موجود فى التشريع الإسلامى فى دائرة المعلوم من الدين بالضرورة.

فعلى سبيل المثال فإن أى شخص يفكر فى زيارة دولة إسلامية للسياحة مثلا سوف يعلم من بديهيات الشرع حرمة الخمر والقمار و الرقص وارتداء ملابس البحر وكذلك إذا جاء للإستثمار سوف يعلم بديهيات النظام الإقتصادى الإسلامى من تحريمه للربا و عدم نظرته للنقود على إنها سلعة ، وإقراره لمبدأ المشاركة بوجه عام .

ويجب أن يلتفت إلى الفارق بين إلزام القضاة بالحكم بناء على اجتهاد شخص بعينه أو بناء على اجتهاد معين ، وبين الزام الحاكم عماله على انفاذ أوامره أو إنفاذ حكمه إذا كان مبنيا على اجتهاده وكان هو من أهل الإجتهاد ، وهذا ما كان يحدث فى القرون الأولى قرون الصحابة رضوان الله عليهم ومنها قيام عمر رضى الله عنه بإسقاط حد السرقة فى عام الرمادة وإنفاذ الثلاث طلقات

دفعة واحدة وغيرها .

وعلى انه يجب الإنتباه أن تطبيق الشريعة فى الوقت الحالى إن قدر لها التطبيق ، وإن قدر لأهل الإسلام الغرباء أن يحتكموا إلى شرائعهم ربما يتم ذلك فى بداية الأمر عن طريق فكرة التقنين .

والتقنين قد يكون ضروريا فى بعض الأمور التى تحدث الخلاف والشقاق فى المجتمع وتؤدى إلى تصدعه ، وكذلك النوازل المستحدثة فى كل عصر فهنا يلجأ ولى الأمر المسلم إلى جمع أهل مشورته من العلماء الربانيين ليختاروا أقرب الأراء إلى الحق وأرفقها بالناس منعا من نزول الفتن بالمسلمين ، ولكن أن يتم التقنين فى كل صغيرة وكبيرة بما يستلزم معه أن يحكم القاضى باجتهاد غيره وبما يعتقد هو حرمته فهذا هو عين الخروج عن الشرع .

وهذا الأمر قد أجازه كثير من الفقهاء :-

حيث يقول القرافي – رحمه الله – في الفروق: (الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة مسائل الاجتهاد فقال: يبطل الخلاف فيها ويتعيَّن قولٌ واحد بعد حكم الحاكم). ومن الأدلة – أيضاً – ما وقع بين عثمان بن عفان وابن مسعود – رضي الله عنهما – في مسألة إتمام الصلاة أو قصرها في منى؛ فقد صلى ابن مسعود خلف عثمان أربعاً، رغم أنه كان يرى القصر ؛ وقال قولته الشهيرة: (الخلاف شر)[1] .)

[1] **القرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق – عالم الكتب – ب.ط.ت –**

وقال الشيخ **محمد بن عثيمين** – رحمه الله – في مجموع الفتاوى في مسألة الرؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا؟.. أجاب: (ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر «حاكم البلاد» بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره ؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف).[1]

ويقول الدكتور **مصطفى الزرقا** – رحمه الله – في كتابه (المدخل الفقهي العام) : (والاجتهاد الإسلامي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة: (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي – أي قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة – كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر.[2]

وخلاصة القول أن التقنين قد يكون خطوة فى سبيل التطبيق ، وهو ضروري كتقنين جزئي في بعض الأمور ، ولكنه ليس الغاية التى ترتجى ، ولا يعد الصورة المثالية لتطبيق الشريعة الإسلامية ، فالتطبيق الأمثل للشريعة هو

---

[1] **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين– – دار الوطن – 1413 هـ– (19–41)**
[2] **المدخل الفقهى العام – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – 2004 م – 1 /391**
.

العمل على إخراج كوادر فقهية لديها من العلم بعلوم الآلة ما يمكنها من الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية ، والسماح بمساحة من الاجتهاد بين القضاة وعدم التضييق عليهم فى كل صغيرة وكبيرة بحملهم على رأى من الآراء أو مذهب من المذاهب ،بل الأمر يمتد إلى حدود الأحكام القضائية نفسها ، فإذا صدر حكم قضائي في حادثة معينة ، ورفع هذا الحكم إلى قاض آخر ، فإن على القاضي الثاني احترام الحكم الصادر وعدم التعرض له بالنقض ، وهذا إذا كان موضوع الحكم مجتهدا فيه ، ولم يكن الحكم الصادر من القاضي الأول مستحقا للنقض كأن يكون مخالفا لحكم قطعي أو إجماع معتبر ، أو كان متضمنا لجور وظلم واضح صريح .[1]
وبقى أمران لا بد من توضيحهما وهما :

أولا : التنقيح لا التقنين :-

والأمر الأهم في بيان عدم لزوم التقنين أن المواد القانونية الشرعية مصدرها القرآن والسنة وهما بفضل الله محفوظان ومكتوبان، أما اجتهادات الفقهاء وتفسيراتهم وتأويلاتهم فهى شروح على النص المكتوب لا يلزم تقنينها .
وأما القرآن فهو قطعي الثبوت كله لا شك ولا مطعن فيه ، وأما السنة ففيها الصحيح والضعيف والموضوع ، وتيسيرا على القضاة والمتقاضين يكون التقنين في تلك الحالة عن طريق التنقيح ببيان الأحاديث الصحيحة من

[1] د. محمود محمد ناصر بركات – السلطة التقديرية للقاضي فى الفقه الإسلامي –دار النفائس – 2007 م – ص454

الضعيفة والناسخة من المنسوخة ، والروايات الصحيحة من الروايات الشاذة المنكرة.

ثانيا : اللغة ودورها في تحديد ماهية الركن المادي للجريمة :

قد يحتج محتج بأن عدم ذكر الجرائم في مواد قانونية صريحة تحدد الركن المادي لكل جريمة بوضوح يؤدى إلى حالة من اللبس والفوضى القضائية.
والرد على ذلك جد بسيط ، فالله سبحانه وتعالى يقول (بلسان عربي مبين)
ويقول أيضا : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)
إذا فكل ما خاطبنا الله ورسول به فهو من لغة العرب التي نستطيع من خلالها أن نحدد المدلول اللغوي للكلمة ومن خلاله يتم تحديد الركن المادي لكل جريمة على حدة.
فحينما يقول تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
وتكون السرقة في لغة العرب : هي أخذ المال خفية.
فنعلم من المدلول اللغوي للكلمة نفسها أن من أخذ المال مستعلنا فليس بسارق ، وأن من أخذه على سبيل الغلبة والقهر فليس بالسارق الذي ينطبق عليه هذا النص وإن تعلق بفعله نص آخر.
كذلك السنة وهى بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحدد لنا ماهية الركن المادي للجريمة فحينما يأتي ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم ويقر أمامه بأنه قد زنى ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم :أنكتها ؟ قال نعم: قال: حتى

غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر؟

قال: نعم.

فهاهنا نفهم أن الزنا لا يكون إلا بالتقاء الفرجين ، وأن كل ما دون ذلك فليس بالزنا الذي يجب فيه الحد ، وإن وجب فيه التعزير.

الفصل السادس : تعزير غير المسلمين :-

ودائما ما يثيرون حجتهم الداحضة فى عدم جواز تطبيق الشريعة فى الدول الحديثة لوجود غير المسلمين بها .

قلنا : فكان ماذا ؟ وهل خلت دولة النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود والمنافقين ؟ وهل خلت الدولة الإسلامية على اتساعها أيام حكم الأمويين والعباسيين والعثمانيين من غير المسلمين ؟ وطالما لا يجوز فى نظركم إخضاع غير المسلمين لغير شرائعهم ، فكيف تكرهون المسلمين على الخضوع لغير شريعة ربهم ؟ أم أنكم أقررتم للجميع حقوقا وهضمتم حق المسلمين ؟

لعلك تسأل من تخاطب ؟ لاشك أن المخاطب هم بنو جلدتنا الذين يتحدثون بلساننا ويبثون شبهاتهم وسمومهم فى أذاننا ، المخاطب هم بنو جلدتنا الذين تجد الواحد منهم تعرف على الإسلام لا من المسجد ولكنه تعرف عليه من كتب الإستشراق ، فتجده يحفظ شبهات المستشرقين عن ظهر قلب ولا يحسن قراءة الفاتحة .

"ثم إن اليهود والنصارى رضوا بالعيش فى ظل حكم مدنى يبيح الزنا والربا والخمر وأنواع المجون ، بل عاشوا فى ظل نظم يسارية ترفض الإيمان من أصله ، فلا يسوغ أن يتضرروا من حكم إسلامى ينصف نفسه وينصفهم على السواء" .[1]

ودائما ما يلبس العلمانيون فى بلادنا ثوب الوعاظ ويستدلون بالدين لهدم الدين ذاته ، وبالكتاب لنسخ حكم الكتاب ذاته فيا للعجب .

---

[1] **(تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم – د.صلاح الصاوى – دار الإعلام الدولى – الطبعة الأولى – 1994 م – ص 42)**

لذلك نقسم هذا المبحث للرد عليهم فى فرعين :-

المبحث الأول : فى خطاب الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الثانى : وحدة النظام القانونى للدولة .

المبحث الأول : فى خطاب الكفار بفروع الشريعة : -

والخلاف هنا لا يثور إلا إذا كان المتقاضيان من غير المسلمين ، أما إن كان أحدهما مسلما فلا شك فى تطبيق القاضى المسلم لقوانين شريعته .

ولكن إذا كان المتقاضيان من غير المسلمين فما هو القانون الواجب التطبيق؟
وبمعنى آخر هل يلزم الكفار الخضوع لأحكام الشريعة ؟ وهل يلزمهم التحاكم إليها ؟ وهل يلتزم القاضي المسلم بالحكم بينهم ؟

حيث نشب الخلاف فيرى **المالكية** ضرورة الترافع من الخصمين جميعا ثم يكون القاضى بعدها مخير بين الحكم فى الدعوى من عدمه .

ويرى الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة ان يجب الحكم بينهم بشريعتنا لقوله تعالى **(وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)**

ويرى **الحنابلة** فى رواية آخرى : أن القاضى مخير بين الأمرين : الحكم أو الإعراض بدليل قوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [1]

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية 137/7**

أدلة القائلين بعدم خضوع أهل الذمة للشريعة الإسلامية:-

- قوله تعالى (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المائدة 42)

وذكر ابن جرير الطبري القول بأن الآية محكمة غير منسوخة وأن الحاكم من المسلمين مخير بين الحكم في أهل الكتاب إذا أتوه وبين تركهم وعدم الحكم بينهم ونقل ذلك عن:

- النخعي وعطاء وعمرو بن شعيب ، وقال بذلك الشعبي إلا في القتل والسرقة فإن الحاكم يحكم بينهم ولا خيار له في ذلك.

- عَنْ مُجَاهِدٍ: **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا.[1]

- عن قَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وُلْدًا أَحْرَارًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَمَّا اللَّذَانِ تَزَنْدَقَا فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا - وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، **وَارْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا** - وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَأَعْطِ مَوَالِيهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَأَعْطِ وُلْدَهُ الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

قال ابن حزم في تضعيفه للآثر: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ - ثُمَّ عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ - وَهُوَ مَجْهُولٌ)[2]

---

[1] **مصنف عبد الرزاق 13615**

[2] **تلخيص محلى ابن حزم الظاهري – للمؤلف- 408/4**

– عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا ، فقال له بلال :إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها انتهى .

– ورواه كذلك أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، وقال فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر " : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " : إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين .

قال ابن القيم: قال أصحابنا : ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رءوسهم وخراج أرضهم احتجاجا بقول عمر هذا ؛ ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم . قلت (أى ابن القيم) : ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له .

أما الأدلة على خطاب الكفار بفروع الشريعة فهى كثيرة ومنها : -

1- قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) قال ابن حزم : فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى .[1]

2- قوله تعالى : (فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (47))[2]

قال الشوكانى رحمه الله : وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات .[3]

قال ابن حزم رحمه الله : فنص تعالى كما ترى أنه يعذب المكذبين بيوم الدين - وهم الكفار بلا شك - على تركهم الصلاة، وترك إطعام المسكين .[4]

قال الآلوسى : وتعقب هذا الاستدلال بأنه لا خلاف في المؤاخذة في الآخرة على ترك الاعتقاد فيجوز أن يكون المعنى من المعتقدين للصلاة ووجوبها فيكون العذاب على ترك الاعتقاد وأيضاً المصلين يجوز أن يكون كناية عن المؤمنين وأيضاً ذاك من كلام الكفرة فيجوز كذبهم أو خطؤهم فيه وأجيب بأن ذلك عدول عن الظاهر يأباه قوله تعالى : { وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ } الخ والمقصود من

---

[1] **الإحكام ص 687**

[2] **المدثر**

[3] **فتح القدير** 399/5

[4] **نفس المصدر السابق .**

حكاية السؤال والجواب التحذير فلو كان الجواب كذباً أو خطأ لم يكن في ذكره فائدة . [1]

قال الشوكانى رحمه الله : لا يقال قولهم ليس بحجة ، لجواز كذبهم ، لأنا نقول : لو كذبوا لكُذبوا . [2]

3- قوله تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7)) [3]

قال العلامة الشنقيطى : قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة ، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة ، بأنهم مشركون ، وأنهم كافرون بالآخرة ، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة ، وعدم إيتائهم الزكاة ، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة ، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي. ورجح بعضهم القول الأخير لأن سورة فصلت هذه ، من القرآن النازل بمكة قبل الهجرة ، وزكاة المال المعروفة إنما فرضت بعد الهجرة سنة اثنتين ، كما قدمناه في سورة الأنعام ، في الكلام على قوله تعالى : { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تسرفوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المسرفين } [الأنعام : 141] .

وعلى كل حال ، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام .[4]

4- الآيات الدالة على عالمية الرسالة : كقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [1] وقوله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) [2] ، وقوله

---

[1] **روح المعانى 444/21** .

[2] **إرشاد الفحول – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – 1999 م – 62/1** .

[3] **سورة فصلت** .

[4] **أضواء البيان 7 /107** .

تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [3] ، وقوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)[4]

قال ابن حزم رحمه الله : هو نص جلي على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد الاسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النية في ذلك.[5]

5- قوله تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..)[6]

قال الماوردى رحمه الله : هذا يدل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا ، وألا نحكم بينهم بتوراتهم ولا بإنجيلهم .[7]

قال ابن حزم : وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).[8]

ونقل ابن جرير الطبرى القول بنسخها لآية فاحكم بينهم أو أعرض عنهم عن : عكرمة والحسن البصري ومجاهد وقتادة والسدي.

6- قوله تعالى ({وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]

---

[1] **الاعراف 158**
[2] **الأنعام 90**
[3] **الأنبياء 107**
[4] **الفرقان 1**
[5] **الإحكام 109/5**
[6] **المائدة 49**
[7] **النكت والعيون 45/2**
[8] **نفس المصدر السابق .**

قال ابن حزم : وَالدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ، وَيَكُونُ الْجَزَاءَ، فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إلَيْنَا.

وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ ،فَإِنْ قَالُوا: فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ.

قُلْنَا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يُلْزِمْهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ.

7– عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.[1]

قال ابن حزم: فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ مُهْلِكَةٍ، وَهِيَ أَنْ قَالُوا: إنَّمَا أَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٤٤] .

فَقُلْنَا: هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ، إذْ جَعَلَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مُنَفِّذًا لِحُكْمِ

[1] صحيح مسلم 1699

الْيَهُودِ، تَارِكًا لِتَنْفِيذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ..وَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ عَنْ النَّبِيِّينَ السَّالِفِينَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ، إنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ - فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقٌّ - هِيَ إلَى الْيَوْمِ - مُحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا -: فَإِنْ قَالُوا: حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جِهَارًا، وَإِنْ قَالُوا بَلْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ.

قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إلَى الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ الْحَرَامِ، وَفِي هَذَا كِفَايَة.[1]

فحاصل القول : أنهم إنما كلفوا بها بكل شرائطها ، فإن كان هناك مانع يمنع من العبادة وجب على المكلف إزالته طالما أن إزالة المانع فى استطاعة المكلف ، كالمحدث والجنب يجب عليهما أن يغتسلا ويتوضئا حسب حالهما ، وكذلك الكافر وجب عليه أن يزيل المانع من صحة العبادة ، وهو هاهنا الكفر وهو أمر لاشك فى استطاعة المكلف أن يزيله فإن لم يفعل أخذ بكفره وتفريطه فى أوامر الله ونواهيه .

ولا يجوز استدلالهم بأنه لو صح التكليف لوجب القضاء لأننا نقول أن النص حاكم على العقل وليس العكس ، وأن العبادة حق لله ، ولله أن يسقط من حقه ما شاء لمن شاء ، ولا معقب لحكمه.

وبناء على هذا فإذا قال الله (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يجب ما قبله فليس من المطلوب من الكافر إذا أسلم إلا أن يأتي بالعبادات فيما استقبل من الزمان لا فيما مضى منه .

---

[1] تلخيص محلى ابن حزم – للمؤلف– 423/3

قال ابن حزم : وإذا قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الخمر والزنى، وأن تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم، ويلزمون من الاحكام كلها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الاحكام، مثل ما يلزم المسلمون، ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأن يؤكل ما ذبحوا من الارانب، وما نحروا من الجمال ، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله، لان كل ذلك حلال لهم بلا شك، ومن خالف قولنا فهو مخطئ عند الله عز وجل بيقين، وقد أنكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى: * (أفحكم الجاهلية يبغون) * وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقهاعليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم الله ورسوله (ص) لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله من ذلك، مع أن خصومنا في هذا يتناقضون أقبح تناقض، فيحدونهم في القذف والسرقة كما يحدون المسلمين، ولا يحدونهم في الزنى والخمر، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي، ولا يأكلون بعضها، إنفاذا لإفك اليهود. [1]

[1] **نفس المصدر السابق .**

المبحث الثانى : وحدة النظام القانونى للدولة :-

والقول بغير ذلك أى بعدم خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية يؤدى إلى تفتيت الدولة وتعدد بنيانها القانونى وخضوع أصحاب كل ملة لشرائعهم الخاصة ، وهو وضع عاشته البلاد الإسلامية خاصة في عهد الدولة العثمانية مع فتح السلطان محمد الفاتح للقسطنطينية وتركه أهل الكتاب يتحاكمون لقياداتهم الدينية ومجالسهم الملية ، وانتقل هذا الوضع بالتبعية للبلاد الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية ، وقد أدى ذلك إلى استبداد تلك المجالس برعاياها وكثر اتخاذ الرشوة في الحكم.

ثم أن غير المسلم ليس هو الذمي فقط ، بل يشمل المعاهدين والمستأمنين(الأجانب) الذين يدخلون البلد لغرض مؤقت ، وخضوع هؤلاء لغير القانون الشرعي يؤدي الى ازدواجية النظام القضائي والقانوني، والانتقاص من سيادة الدولة الإسلامية ، وقد حدث هذا في عهد المجالس القنصلية التي كانت تختص بالفصل في قضايا رعاياها والجرائم الواقعة منهم ، والتى تطورت بعدها إلى المحاكم المختلطة ، ونتج عن ذلك الوضع تطبيق القوانين الوضعية في ديار الإسلام.

وفى حالتنا مثلا وفى بلادنا مصر نجد أن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يؤدى لضرر يذكر بأهل الكتاب ، خاصة أن قواعد هذه الشريعة تتفق فى أحكامها مع كثير من الأحكام المقررة فى كتب أهل الكتاب وعاداتهم ، فالنصارى الشرقيون مثلا يختلفون كثيرا عن نصارى الغرب فبحكم إقامتهم فى ديار المسلمين واختلاطهم بهم وتمسكهم بالدين أكثر من نصارى الغرب لم يتفش فيهم داء الإباحية والعرى الذى تفشى فى الغرب بفعل الثورة على الدين نتيجة

تطرف رجال الدين واستخدامهم الدين لتحقيق مكاسب دنيوية ، مما أدى إلى قيام حرب على فكرة الدين ذاتها لا على مجرد استبداد رجال الدين .

ومن هنا ظهرت الكثير من النظريات الإلحادية مثل الشيوعية وتلتها الداروينية التى احتضنتها الشيوعية واعتبرتها الهدف المنشود الذى كانت تبحث عنه .

فبالنظر إلى أحكام العهد القديم الذى يؤمن به اليهود والنصارى نجد أنه يحرم ما تحرمه الشريعة الإسلامية فقد جاء فى الوصايا العشر :

5: 17 لا تقتل

5: 18 و لا تزن

5: 19 و لا تسرق

5: 20 و لا تشهد على قريبك شهادة زور

5: 21 و لا تشته امراة قريبك و لا تشته بيت قريبك و لا حقله و لا عبده و لا امته و لا ثوره و لا حماره و لا كل ما لقريبك . [1]

وقد جاءت به حتى حرمة أكل الدم : 12: 16 و اما الدم فلا تاكله على الارض تسفكه كالماء.[2]

---

[1] **سفر التثنية .**

[2] **نفس المصدر السابق .**

بل وتشترط أيضا الشاهدين : 15 :19 لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما او خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين او على فم ثلاثة شهود يقوم الامر.[1]

بل حتى حد الردة تعرفه هذه الشرائع :

6 :13و اذا اغواك سرا اخوك ابن امك او ابنك او ابنتك او امراة حضنك او صاحبك الذي مثل نفسك قائلا نذهب و نعبد الهة اخرى لم تعرفها انت و لا اباؤك

7 :13 من الهة الشعوب الذين حولك القريبين منك او البعيدين عنك من اقصاء الارض الى اقصائها

8 :13 فلا ترض منه و لا تسمع له و لا تشفق عينك عليه و لا ترق له و لا تستره

9 :13 بل قتلا تقتله يدك تكون عليه اولا لقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيرا

10 :13 ترجمه بالحجارة حتى يموت لانه التمس ان يطوحك عن الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية.[2]

---

[1] سفر التثنية.

[2] نفس المصدر السابق .

الفصل السابع: التعزير بالأساليب العقابية المستحدثة:

ونناقش فيه بعض الأساليب العقابية المبتكرة فى القرن الحالى والتى تشبه إلى حد ما عقوبة الحبس العادية ولكنها سعت إلى تقليل مساوىء هذه العقوبة التى ذكرناها ، وسعت إلى سوائل مغايرة فيها جوهر العقوبة من حيث الإخلال بحرية الجاني ، ولكنها فى نفس الوقت لا تجعله فى معزل عن واقعه الإجتماعي ، ولا تهدم عليه حياته الإجتماعية والأسرية والعملية ، ومن هذه الأساليب :

أولا : نظام المراقبة الإلكترونية .

ثانيا : العمل من أجل المصلحة العامة .

<u>أولا : نظام المراقبة الإلكترونية: .</u>

الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن –في الوسط الحر– بصورة ما يدعى "السجن في البيت". ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه. ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار لالكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي .[1]

وتحركات الشخص تبقى محدودة ، ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة ، حيث يضع المحكوم عليه جهازاً مثبتاً في معصمه أو في أسفل قدمه (سوار) والذي هو عبارة عن مرسلة الكترونية، تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل أو مكان العمـ ل أو الدراسة)، هذا المستقبل يرسل –عن طريق الخط الهاتفي – رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة . ومن خلال هذه الإشارات و المعلومات يمكن التثبت

[1] د. صفاء أوتانى بحث الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فى السياسة العقابية الفرنسية – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد – 25 العدد الأول – 2009

من عمل الجهاز ، ووجود كنطاق لمراقبته الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للعقد .[1]

ويمكن تعريف المراقبة الإلكترونية : على أنها وسيلة مستحدثة نتيجة التطور التكنولوجى تعنى بقاء المحكوم عليه حرا حرية مقيدة بعدد من القيود ، ويتم مراقبة مراعاته لهذه القيود عن طريق السوار الإلكترونى .

والمراقبة الإلكترونية عقوبة بأتم معنى الكلمة، لأن السوار في الأرجل موجود على الدوام، كما أن المراقبة الإلكترونية تتطلب انضباطا كبيرا من قبل المشارك في العملية إذ يجب عليه الالتزام بالوقت على الدوام.

وفي الواقع فإن الذي يقبل بتطبيق العقوبة السجنية عن طريق وضع نظام مراقبة إلكترونية لا يتمتع بحرية مطلقة، لأنه إذا لم يلتزم بالبرنامج اليومي المحدد له، فإن جهاز البث المدمج في السوار المحيط بالرِّجل سيطلق إنذارا عبر جهاز اتصال أليكتروني (موديم) وفي صورة عدم التمكن من تطبيق البرنامج اليومي بالدقة المطلوبة، إما بسبب التأخر في مكان الشغل أو نتيجة الإزدحام في حركة المرور، فعلى الشخص المعني إشعار مركز المراقبة على الفور، وإلا تعرض لعقوبة إضافية، تتمثل عادة في خصم حيز زمني من الوقت الحر الموضوع تحت تصرف الشخص.[2]

---

[1] **د. صفاء أوتانى (نفس المصدر السابق) ص 144**

[2] **مقال مترجم من على موقع شرطة الخرطوم :**

http://www.ksp.gov.sd/index.php/%D9%85%D9%82%D8%A7%

ويعول اليوم على الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلو لة دون الآثار السلبية التى تعترض تطبيق العقوبات التقليدية في الوسط المغلق للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد من جهة، وتجنيبه الآثار النفسية السلبية لحياة السجن المغلقة من جهة أخرى . [1]

و الواقع فيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية نحن أمام فريقين :
فريق : يرى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، تتميز بأنها شكل جديد من الرد على الإجرام، يجمع بين الردع وإعادة التأهيل، ويقوم بالدرجة الأولى على الثقة، دون أن يحمل الانقطاع ، العزلة، والوحدة التي يقود إليها السجن .
وفريق يرى أنها تدبير يؤدي إلى تآكل العقوبة، ويفقدها مضمونها وأهدافها . [2]

والمراقبة الإلكترونية " ليست صورة جديدة للإفراج الشرطي ، أو لوقف التنفيذ بصوره المختلفة ، ففي هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذللعقوبة وإنما هناك

D9%84%D8%A7%D8%AA/adoption-of-the-control-system.html

[1] د. محمود جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،2005 ص 336 .

[2] د.صفاء أوتانى (نفس المصدر السابق) ص 132

وقف أو تعليق لها بحيث إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يعود إلى السجن من جديد لتكملة مدة العقوبة ، أو تنفيذها كليا ، أما في حالة المراقبة فنحن بصدد تنفيذ فعلي للعقوبة ولكن مع اختلاف في المكان والوسيلة ، فالمكان لن يكون السجن ولكنه منزل أو محل إقامة المحكوم عليه ، والوسيلة ليست الأسوار العالية والحراس الشداد الغلاظ . ولكن أداة حديثة تكفل التأكد من عدم مبارحة المحكوم عليه للمكان الذي حدد له. [1]

وأساس هذه العقوبة هو تقييد الحرية لا سلب الحرية ، ويظهر نظام المراقبة الإلكترونية فى خمسة أمور :-

1- كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

2- كبديل عن الحبس الإحتياطى .

3- كطريق من طرق مكافحة العود إلى الجريمة .

4- كمرحلة من مراحل نظام الإفراج الشرطي .

5- كوسيلة عقابية ناجحة فى جرائم الأحداث .

فعن كونه بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فمعظم الدول التى تطبقه تجعله بديلا للحبس إذا لم تتجاوز مدته السنة .

---

[1] د. عمر سالم – المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ب.ت – ص 165

وفى مجال الحبس الإحتياطى أخذت به كثير من الدول ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحبس الاحتياطي معا . [1]

وفي انجلترا أقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة
الجنائية الصادر سنة 1991 ، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة 1994 بدأ العمل بنظام المراقبة الإلكترونية على سبيل التجربة ولكن سرعان ما هجرت انجلترا هذا النظام باعتباره بديلاً عن الحبس الاحتياطي [2]

واستخدام نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الإحتياطى يؤدى إلى التخفيف من مساوىء هذا الأخير خاصة من جهة تعارضه مع قرينة البراءة . وقرينة البراءة أصل من الأصول الثابتة فى كافة الشرائع السماوية منها والوضعية وهو ما ترجمه قول الرسول الكريم صلى الله علهي وسلم (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) [3]

---

[1] **د.أسامة حسنين عبيد – المراقبة الجنائية الإلكترونية (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – ص33**

[2] **د.عمر سالم – المراقبة الإلكترونية كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة –ص 58 .**

[3] **متفق عليه**

ويمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلاً للعقوبة، ذلك أن المركز القانوني للمحبوس احتياطياً يختلف عن المركز القانوني للمدان، فالأخير تقرر مصيره بحكم بات وهو ما يعني استحقاقه للإيلام الذي تحققه العقوبة .[1]

قلت : ولا شك أن نظام المراقبة الإلكترونية أقل ضررا من الحبس الإحتياطى بكثير ، إذ يكفل للشخص الموضوع تحته : البقاء فى منزله والإنتظام فى عمله .

وفيما يتعلق بعمله فى نظام الإفراج الشرطي : فإن الفقهاء يرون أن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن إطار الإفراج الشرطي يحق ق العديد من المزايا : فهو من جهة يؤدي إلى تفادي "الخروج الجاف والمفاجئ " دفعة واحدة من السجن ، فيمكّن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية، واحترام القواعد الناظمة لها. ومن جهة أخرى، ف الوضع تحت المراقبة في هذه المرحلة يشعر المحكوم عليه ببعض الـ حرية في تحركاته ، ومن ثم يستفيد بشكل أكثر إ يجابية من وضعه على "الجانب

---

[1] .د **ساهر إبراهيم الوليد مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية – مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول ص 674 .**

الآخر من الحائط"، أي كونه خارج أسوار السجن . وأخيراً فإن المحكوم عليه الذي سبق أن نفذ جزءاً من عقوبته في السجن، يعلم جيداً أنه في مرحلة تجربة ، وأن ارتكابه لأ قل خطأ يمكن أن يعيده إليه، هذا القلق يدفعه لتقويم سلوكه، وهو الهدف الذي يسعى إليه هذا الوضع .[1]

وغالبا ما تجعل القوانين الخضوع لمثل هذا النظام أمرا اختياريا فتشترط موافقة المحكوم عليه قبل توقيعه .

وكل ما قيل من انتقادات في هذا النظام فليس ذا وجاهة فهو بلا شك أقل ضررا من عقوبة الحبس التقليدية ، و أما الإنتقاد الوحيد الصحيح هو عدم تناسبه مع المجرمين الخطرين ومع الجرائم الجسيمة وهو فى الحقيقة لا يكون مقررا إلا فى مواجهة الجرائم التى تكون عقوبتها من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

---

[1] **د.صفاء أوتاني نفس المصدر السابق ص 140**

ثانيا : العمل من أجل المصلحة العامة:-

وله عدة مسميات منها العمل الإصلاحى ، والعمل لخدمة المجتمع ، والعمل للصالح العام .

وتقوم جميعها على جوهر واحد كبديل لعقوبة الحبس وذلك فى الغالب فى جرائم الجنح .

وينهض نظام العمل الاصلاحى على تجنب سلب الحرية فى المؤسسات العقابية التقليدية و فرض عمل بديل لها يؤدى فى فى احد المعسكرات او فى أى مكان خارجى .. وقد نشأ هذا النظام فى رحاب البلاد الإشتراكية .

ويعرفه الدكتور أحمد براك على أنه : إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، في الحدود المنصوص عليها قانونا .[1]

واللجوء لمثل هذه الوسائل كبديل لعقوبة الحبس مرده إلى عدة أمور منها :

1- من الناحية الإقتصادية : فإن الدول تلجأ إليه عادة لتوفير النفقات الباهظة للسجون والمؤسسات العقابية .

2- مراعاة للأثار السيئة التى تترتب على عقوبة الحبس كالعزلة الإجتماعية و فقدان الوظيفة .

---

[1] **مقال بعنوان (عقوبة العمل للمصلحة العامة...بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي) منشور على موقعه على الإنترنت :**
http://www.ahmadbarak.com/v45.html

3- كوسيلة لمواجهة كثرة الأحكام القاضية بالحبس قصير المدة ، نظر لتشعب القوانين الجنائية وتنظيمها للنقير والقطمير من معاملات الناس .

وقد أخذ بهذا النظام القانون المصرى للحبس قصير المدة فالمادة 18 عقوبات نصت على " لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار " ، كما تقرر المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية نفس الأمر.

ويتميز العمل الاصلاحى عن العمل فى السجون ، فالعمل الاصلاحى يؤدى غالبا خارج المؤسسات العقابية فى حين يؤدى العمل فى السجون داخل نطاقها كما تختلف الظروف التى يؤدى فيها كل منهما و الفلسفة التى يقوم عليها...ذلك ان العمل الاصلاحى يؤدى فى ظروف قريبة الشبه بدرجة كبيره بالعمل الحر بحسبانه بديلا لسلب الحرية .[1]

وتقتصر هذه العقوبات على بعض طوائف المجرمين المبتدئين ، ومن ثم فهى لا تطبق على العائدين و لا على اللائى لا مأوى لهم أو النسوة اللاتى لديهن أطفال يحتاجون إلى رعايتهن أو النساء الحوامل فى الفتره قبل الولادة أو بعدها خلال المدة التي يحددها قانون العمل ولا العجزة غير القادرين على العمل ، و لا العسكريين ولا الأحداث أقل من 16 عاما .[2]

---

[1] بدائل العقوبة السالبة للحرية فى العقوبات الحديثة – رسالة دكتوراة مقدمة من محمد سيف النصر عبد المنعم – كلية الحقوق – جامعة القاهرة ص 373

[2] نفس المصدر السابق ص 375

ويتمتع المحكوم عليهم بالعمل الإصلاحي بالعديد من المزايا فهم لا يقيدون بالقواعد التي تحكم المسجونين فيمكنهم بطريقة حره تنظم ساعات الراحة الخاصة بهم وفى أيام العطلات و الأعياد لا يعملون ، كما يمكنهم استقبال الزوار بصرف النظر عن عددهم أو ارسال الطرود.

ومؤدى هذا النظام الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينه لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات و هذه الأعمال يتم تحديدها سلفا و تؤدى هذه الأعمال مجانا في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.

ويتمثل الجانب العقابى في فقد وقت الفراغ الخاص بالشخص في تأدية ذلك العمل، الأمر الذى يحول دون استماعه به أو استفادته به في أنشطة أخرى . والاعمال التي تستخدم في في تنفيذ هذه العقوبة هي: اعمال الطلاء ، والحفر للمساهمة في الكشف عن الآثار ، ومساعدة الأشخاص المعوقين والعمل في المحافظة على جمال الطبيعة ،واعمال الهدم والبناء.

إذا اخل المحكوم عليه بالتزاماته في أداء الاعمال المكلف بها او ارتكبت جريمة جديدة يمكن للمحكمة ان تلغى هذه العقوبة وتحكم عليه عليه بعقوبة جديدة قد تكون سالبة للحرية عن الجريمة الأولى ، ويمكن لها ان تبقى الحكم عليه بالعمل لخدمة المجتمع مع الحكم عليه بغرامة مالية .

وأعتقد أن هذا النظام العقابي يصح كبديل عن نظام التنفيذ عن طريق الأكراه البدني ، فمن حكم عليه بغرامة لتضمينه ما أتلف بجنايته ، وكان عاجزا عن

دفعها ، فيمكن تشغيله في أوجه المصلحة العامة ، أما الاعتماد عليها كعقوبة مستقلة فما هى إلا عقوبة مالية وقد بينا رأينا فيما يتعلق بالعقوبات المالية .

ثالثا: نظام الحبس المتقطع .

وينهض هذا النظام على منح المحكوم عليه إمكانية تنفيذ العقوبة خلال أيام محددة يقدرها قاضى تطبيق العقوبات بناء على طلب المحكوم عليه ، والذى تتوافر لديه ظروف معينة تستدعى ذلك .[1]

ويأخذ به القانون الفرنسى بقانون 11 يوليو 1975 تحت مسمى تجزئة العقوبات م 27/132 ع فرنسى ، والتى تقرر فى شأن عقوبة الحبس التى لا تجاوز عاما فى مواد الجنح يجوز للمحكمة أن تقرر تنفيذ الحبس المحكوم به على فترات متقطعة لا تقل كل منها عن يومين ، إذا استدعت ذلك اعتبارات جدية ذات طابع طبى ، أو عائلى ، أو مهنى ، أو اجتماعى خاصة بالمحكوم عليه ، ولا تزيد المدة التى يتم تنفيذ العقوبة خلالها عن ثلاث سنوات .[2]

أى أن العقوبة بدلا من أن يتم تنفيذها مرة واحدة ، يتم تنفيذها على مراحل ، فيحبس يومين أو أكثر من كل اسبوع حتى تنقضى المدة .

ويشبه هذا النظام نظام الحبس فى نهاية الأسبوع ويقتضى ذلك النظام حبس المتهم فى نهاية الأسبوع أى فى أيام الأجازات و يرى البعض أفضلية النظام الأول على الأخير لكونه يضمن للمتهم الإستفادة من البرامج التأهيلية والتربوية بينما نظام الحبس فى نهاية الأسبوع لا يحقق له ذلك لكون المشرفين على هذه البرامج فى أجازتهم الأسبوعية .

---

[1] **بدائل العقوبة السالبة للحرية – ص 471**

[2] **Papatheodoru. T,op.cit.,pp.25-26 ومشار إليه فى المرجع السابق .**

قلت: وهذا النظام وفقا لما سبق ان اخترناه من أن الحبس كعقوبة يقصد بها فقط منع المجرم من العود إلى جريمته إذا خيف من ذلك وأنه يشبه التدابير الإحترازية وأن الحبس بالمدة كعقوبة لا تعرفه الشريعة من حيث الأصل وإن ذكر كثيرا فى كتب المتأخرين ، فإننا نرى أن هذا النظام لا يحقق ذلك الغرض من منع الجاني من معاودة جريمته إلا إذا كانت تلك الجريمة ذات طابع وقتى معين ، فيحبس خلال هذه الأوقات وهو فى الجملة نظام ربما يكون أفضل و أقل إيلاما من نظام الحبس الدائم ويساعد فى التخلص على كثير من مسالبه ، وقد تكون وسيلة ناجحة أيضا إذا استخدمت للتخفيف من اكتظاظ السجون وذلك عبر تجزئة العقوبة ، ولكنها ومن ناحية آخرى تطيل مدة تطبيق العقوبة وذلك أكبر مساوئها .

الفهرس:-